

٦٥٥٩٥٧٣٢

رَضِيفٌ  
الْإِمَامَابِيِّ مَنْصُورَعَبْدَالْفَاهِرِبْنَطَاهِرِبْنَحَمَدَ  
الْبَغْدَادِيِّ

لِلشَّرْكِيِّ وَهَلَالِ تَعْرِيفِ الْأَوْتَى

دَارُ الْعَدْوَى  
مَكَانٌ - الْأَنْدَلُسُ

الْكَاشِحُ فِي الْكِسْوَةِ

بِهِمَا كَمْ يُوَزِّعُ لِلْمُنْذَرِ



تصنيف

للهِ رَحْمَةٌ وَرَحْمَةُ عَبْدِ الْفَارِسِ بْنِ طَهْرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ

تحقيق الدكتور  
حسين العبدالله

دار العبداوي  
عمان - الأردن

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليناً. وبعد:

فهذه مقدمة أقدمها بين يدي كتاب (الناسخ والمنسوخ) وهي تشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول وفيه :

أ— أهمية التراث.

المبحث الثاني : أشهر من ألف في الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثالث : ترجمة المصنف، وتشمل:

أ— نبذة عن حياته.

ب— أسرته.

ج— مذهبه.

د— شيوخه.

هـ— تلاميذه.

وـ— منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه.

زـ— مؤلفاته.

حـ— وفاته.

المبحث الرابع : بين يدي المخطوط، ويشمل:

أ— نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ب— وصف النسخ الخطية.

ج— منهج المؤلف في المخطوط.

د— عملي في التحقيق.

## مقدمة

### المبحث الأول

#### أ—أهمية التراث:

بعث الله سيدنا محمدًا صل الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته ناسخة لشرائع المسلمين السابقين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، فقد كان كلنبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعث سيدنا محمد صل الله عليه وسلم للناس كافة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد كان بعض أحكام شريعته صل الله عليه وسلم يُشرع حسب الواقع والحوادث، وبعضها يُشرع ابتداءً.

وأنزل الله بعض هذه الأحكام وهو يعلم أنها لفترة معينة ومدة محددة، فلما انقضت تلك المدة رفع الله الحكم الأول وأنزل بدلاً منه حكماً آخر، أو رد العباد إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع الحكم الأول.

وقد دلت القرآن على ذلك فقال: (إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مفتر، بل أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) <sup>(١)</sup>.

ولم ينتقل رسول الله صل الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى أرسى قواعد الدين، وأسس أسسه وأقام أركانه، وكمل الدين وتمنت الشريعة كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نعمتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ) <sup>(٢)</sup>.

وورث رسول الله صل الله عليه وسلم تلك التركة القيمة من علم الشريعة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ليحكموا على ضوئها، ويشيدوا على أساسها، ويعمروا حياتهم على وفقها وحسب منهاجها. وعرف العلماء من السلف الصالح رضي الله عنهم مسؤوليتهم تجاه دينهم، فحملوا الأمانة كأحسن ما تُحمل، وأدوا دورهم خير أداء، وابرروا لمسائل الدين — كلياته وجزئياته — فأشبعوها بمحابٍ وتمحيصاً وشرحًا وتدالياً، وعكفوا على قواعده ففرعوا عليها كل

١ - النحل: ١٠١

٢ - المائدة: ٣

دقيق وجليل من حياة مجتمعهم وأمتهن، حسب ما أتوا من علم، وما وفقوا إليه من عطاء، حتى يمكنك أن تقول جازماً: إنه لا يوجد بحث من مباحث هذه الشريعة إلا كتب فيه علماء هذه الأمة وحرروه ما بين مسهب وموجز.

وإن المتصف ليعجب من عظمة ذلك التراث العلمي الذي حفظه، ويدعو لما يشبه الأعجاز الذي جاء على أيديهم، ويقف مشدوهاً أمام دقة نظرهم وحسن استبطاطهم وقوتهم بجهتهم وغزارة علومهم.

وأكبر شاهد على ما نقول، ما ترخر به المزائن والمكتبات في شتى أقطار المعمورة من التراث الفكري الضخم الذي خلفه لنا ذلك الركب الكريم من علماء هذه الأمة، ولا زالت الأغذية العظمى منه مخطوطه تتضرر من يده لا سترخاجها— وإنقاذها من أن تأكلها الأرضية ويترأكم عليها غبار السنين— ليكون ذلك التراث الضخم في متناول أيدي العلماء والدارسين ولি�كون ذلك رداً لجحيل أولئك الأسلام الذين أفسوا أعمارهم في تأليف هذه الكتب، ليضعوا أنتم على الطريق العلمي الصحيح.

إن إحياء التراث هو منطلق كل أمة تريد النهوض من كبوتها، واليقظة من غفلتها، ومن ثم كان إحياء التراث ودراسته وتمثله هو الحفظة الأولى في كل بناء جديد، وإذا كان ذلك يصبح في كل أمة، فإنه بالنسبة لأمتنا أصبح وآكد، وذلك أن الإسلام هو لحمة هذه الأمة وسدتها، فهو الذي يعطيها القيم والموازين، وهو الذي يرسم لها مناهج حياتها. فعنه تطلق وبه تتوجّه، ومن ثم كان التراث الضخم لهذه الأمة عليه ميسّم الإسلام وطابعه في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لما للتراث من هذه الأهمية البالغة والخطر العظيم ، والقيمة الرفيعة، فقد رأيت من واجبي أن أشارك في إحياء التراث قدر المستطاع ، وأن يكون أول عمل أقوم به في هذا المجال هو كتابي هذا، ليكون أول خطوة في مدارج العلم والمعرفة. هذا وإن كان أولئك السلف لم يتركوا علماء من العلم ، وفتاوى من الفتن إلا وأفاضوا البحث فيه ، وتناولوه بالدراسة والتحقيق. إلا أن لعلم الناسخ والمنسوخ أهمية خاصة فهو علم رفع الشأن ، جليل القدر، تعلقه بالقرآن العظيم ، ويدخل تعلمه وتعليمه تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٤)</sup> أسأل الله أن يجعلني منهم.

<sup>٥</sup> - عن: جامع بيان العلم وفضله ٢ : ٢٨ .

٦- الإِضَاحَ ص ٣٩.

٧- انظر النسخ في القرآن ١ : ٣٩٥

<sup>٣</sup> - عن تصدیر كتاب الایضاح ص ٤.

٤ - رواه البخاري . أنظر فتح الباري ٧٤: ٩ .

## المبحث الثاني

### أشهر من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن خلق لا يمحضون كما ذكر الزركشي في البرهان<sup>(١)</sup>، والسيوطى في الاتقان<sup>(٢)</sup>، وأنا أذكر أشهر من ألف في هذا العلم الشريف:

١) قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٨ هـ واسم كتابه (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى) وتوجد منه قطعة مخطوطة بمكتبة دار الكتب الظاهرية تحت رقم ٧٨٩٩ / علوم قرآن، عدد أوراقها ٣ / ورقات، وعدد الأسطر ٣٧ / سطرًا، ويوجد منها نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٢) ثم جاء أبو عبد القاسم بن سلام المروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة أحد الثالث باستانبول، تحت رقم ١٤٣ / عدد أوراقها ١٠ / ورقة، منها نسخة مصورة بدار الكتب القطرية.

٣) ثم جاء أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السن المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وألف كتاباً في الناسخ والمنسوخ.

٤) ثم جاء عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسني – كان حياً قبل سنة ٥٣٠ هـ وألف كتاب (الناسخ والمنسوخ) ومنه نسخة موجودة في مكتبة «كورسيني» بإيطاليا تحت رقم ٣٣٤ / ومنه نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ٤٤٧ / تفسير وعلوم قرآن، عدد أوراقه ٣٥ / ورقة وعدد الأسطر ١٧ / سطرًا.

٥) ثم جاء أبو جعفر محمد بن أحد بن اسماعيل المعروف بالناحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وقد طبع طبعة قديمة، ولا يوجد للكتاب أثر في الأسواق فهو بحاجة إلى إعادة طبعه.

٦) ثم جاء الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ) وهو هذا.

ثم جاء أبو مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧ هـ وألف كتاب (الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) وقد قام بتحقيقه الدكتور أحمد حسن فرحات ونشرته مشكورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

ثم جاء القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاذري المتوفى سنة ٥٤٣ هـ وألف كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن) ومنه نسخة بالحرزانية العامة بالبرباط تحت رقم ٢٠٤٤ / ٤٠٢ / عنها نسخة مصورة «ميكروفيلم» بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ٤٥٢ / تفسير وعلوم قرآن، وعدد أوراقه ٧٨ / ٧٨ ورقة.

جاء بعد ذلك جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ وألف كتابه (نواخ القرآن) منه نسخة مصورة في معهد خطوطات الجامعة العربية تحت رقم ١٨٧ / ٤٧٣ / تفسير عنها نسخة مصورة «ميكروفيلم» في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٣٤ / تفسير وعلوم قرآن، وعدد أوراق الكتاب ١٥ / ورقة وعدد الأسطر ١٥ / سطراً.

## المبحث الثالث

### ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>

تتكلم في هذه الترجمة الموجزة عن علم كبير من أعلام المسلمين، وإمام عظيم من آئتها هذا الدين، العالم المبدع في مختلف الفنون وأحد الذين خدموا هذا الدين بتأليفه النافعة، ودافع عن أهل السنة والجماعة في كتبه القيمة، وكشف زيف أهل البدع والضلالة الحائنة عن منهج الحق المتبنكة للصراط المستقيم، الحبر المفسر الأصولي الفقهية.

ذلكم هو الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التيمي.

#### أ— نبذة عن حياته:

ولد ببغداد ونشأ بها<sup>(٢)</sup> ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى السنة التي ولد فيها، ولا كم عمره عند موته، لكنه روى عن أبي عمرو وعمدين جعفر المعدل المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، فلعله ولد في أوائل العقد الخامس من القرن الرابع المجري.

رحل أبو منصور مع أبيه إلى نيسابور وتولى بها<sup>(٣)</sup> وتلقى العلم عن أكابر شيوخها، خاصة الأستاذ أبو إسحاق الإسفائي<sup>(٤)</sup>، فقد تفقه عليه وقرأ عليه أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

كان أبو منصور سخي النفس، طيب الأخلاق<sup>(٦)</sup> وكان ذا مال وثروة فأنفقه على أهل العلم والحديث حتى افقر ولم يكتسب بعلمه مالاً<sup>(٧)</sup>.

١ - له ترجمة في تبيين كذب المفترى ص ٢٥٣، وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣، فوات الوفيات ٢: ٣٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٣٦، طبقات الشافعية للأستاذ ١٩٤: ١، مفتاح السعادة ومصباح السعادة، مرآة الجنان ٣: ٣٢٥، البداية والنهاية ١٢: ٤٤، ثمن ثواب الأسماء واللغات ٢: ٢٦٨، أنبأ الرواة ٢: ١٨٥، بقية الوعاء ٢: ١٠٥: ١، طبقات المؤسرين للداوي ١: ٣٢٧: ١، طبقات الشافعية لابن هادى الله ص ١٣٩، هدية العارفين ١: ٦٠٦، الاعلام ٤: ١٧٣، معجم المؤلفين ٥: ٣٠٩، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١: ٤٨٢: ١، الملحق ١: ٦٦٦.

٢ - فوات الوفيات ٢: ٣٧١.

٣ - المصدر السابق ٢: ٢٧١، وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣.

٤ - المصادر السابقين بنفس الأرقام.

٥ - بقية الوعاء ٢: ١٠٥.

٦ - وفيات الأعيان ٣: ٢٠٣، أنبأ الرواة ٢: ١٨٥.

خرج في أواخر أيامه من نيسابور بسبب فتنة وفدت بها من التركمان إلى اسپرائين، فلما حصل بها ابتعج الناس بقدمه إلى الحد الذي لا يوصف<sup>(٧)</sup> فلم يبق بها إلا يسيراً حتى مات سنة ٤٢٩ هـ، واتفق أهل العلم على دفنه إلى جانب أستاذه أبي إسحق الإسفرايني<sup>(٨)</sup>.

#### ب - أسرته:

كان والده طاهر أبو عبد الله من أهل العلم، وصفه بذلك الأسنوي<sup>(٩)</sup> حدث بنисابور عن أبي حامد محمد بن هارون الخصري وأحمد بن قاسم، وحدث عن الحكم أبو عبد الله البيع، كان من أتقى العراقيين وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة<sup>(١٠)</sup>.

ولا شك أن لوالد أبي منصور أكبر الأثر عليه من حيث طلبه للعلم وحرصه عليه.

أما بقية أفراد أسرته فلم تذكر كتب التراث عنهم شيئاً سوى ما ذكره ابن هداية الله أنه كان لأبي منصور أخ اسمه عبد الله وكنيته أبو القاسم، وإنه كان إماماً ذا علوم متعددة وجاه عريض وما لبث سخاء واسع، وأنه نزل بلخ ودرس بناظميتها ومات بها<sup>(١١)</sup>.

وترجم السبكي لأبي القاسم هذا بأنه عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهفور الإمام أبي القاسم التيمي من أهل اسپرائين، لكن ذكر ما يفيد أنه حفيد الأستاذ أبي منصور حيث ذكر في ترجمته أنه سمع الحديث من جده لأمه الأستاذ أبي منصور وذكر أنه توفي سنة ٤٨٨ هـ<sup>(١٢)</sup>.

ولعله اشتبه على ابن هداية الله فحكم أنه أخ لأبي منصور لتوافق اسم الأب والجد ولوجود أخ لأبي منصور يدعى عبد الله، فقد ذكر الخطيب البغدادي والسبكي في ترجمة والد أبي منصور أنه يكتنأ أبو عبد الله<sup>(١٣)</sup>.

غير أنها وإن اتفقا في اسم الأب والجد إلا أنها يفترقان في الجد الثاني فهو عند أبي منصور عبد الله وعند أبي القاسم المذكور شهفور.

٧ - تبيان كذب المفترى ص ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧:٥.

٨ - تبيان كذب المفترى ص ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨:٥.

٩ - طبقات الشافعية ١٩٤:١.

١٠ - تاريخ بغداد ٣٥٨:٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤:٣.

١١ - طبقات الشافعية ص ٤٧.

١٢ - طبقات الشافعية الكبرى ٥:٦٣.

١٣ - أنظر تاريخ بغداد ٣٥٨:٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤:٣.

#### ج - مذهبه:

كان أبو منصور شافعي المذهب كما صرخ بذلك. أنظر ص ٧٧ من هذا الكتاب. وكان للبيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التق بهم وأخذ عنهم مثل أبي إسحق الإسفرايني وأبي عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهم - أثر في ذلك. وقد صنف الكتب في مذهب الشافعى مثل (شرح مفتاح بن القاص)<sup>(١٤)</sup> وبلغ من حبه لمذهب الشافعى وتمسكه به أن صنف كتاباً رد فيه على أبي عبد الله الجرجانى لترجيحه مذهب أبي حنيفة سماه (نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجانى في ترجيح مذهب أبي حنيفة) قال ابن الصلاح: «وكل منها لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له، والتثنين بما لم يؤبه، مع وهم كثير أتياه»<sup>(١٥)</sup>.

#### د - شيوخه :

كان أبو منصور كثير الشيوخ كما قال عنه السيوطي<sup>(١٦)</sup>، فقد تلقى العلم عن طائفة من أعلام عصره الجامعين مختلف العلوم والفنون نذكر أشهرهم:

كان أكبر شيوخه وأكثرهم أخذًا عنه وتلقياً منه الإمام الكبير الأستاذ أبي إسحق الإسفرايني، فقد تفقه عليه وقرأ عليه أصول الدين وأقعده أبو إسحق بعده للإمام مكانه بمسجد عقيل، فأملى سنين<sup>(١٧)</sup> كما سمع وحدث عن الأئمة أبي بكر الإسماعيلي وأبي أحد بن عدي<sup>(١٨)</sup> وأبي عمرو محمد بن جعفر بن المعدل وأبي عمرو بن نحيد<sup>(١٩)</sup>. وترجم لكل من هؤلاء ترجمة موجزة.

١ - الإمام الكبير الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني الملقب بركن الدين الفقيه الشافعى المتكلم الأصولى أحد من بلغ حد الاجتياز من العلماء لتجهيزه في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة، أخذ عنه الكلام والأصول عاملاً شيخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق وخراسان، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ ثم نقل إلى اسپرائين ودفن بها<sup>(٢٠)</sup> رحمه الله تعالى.

١٤ - أنظر طبقات الشافعية الكبرى ٥:١٤٠، كشف الظنون ٢:١٧٩.

١٥ - عن طبقات الشافعية الكبرى ٥:١٤٠، كشف الظنون ١:٣٩٨.

٦ - بقية الوعاء ١٠٥:٢.

١٧ - وفيات الأعيان ٣:٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨:٥.

١٨ - تبيان كذب المفترى ص ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥:١٣٧.

١٩ - طبقات الشافعية الكبرى ٣:٢٢٢، ٥:١٣٧، ٥:١٤١.

٢٠ - وفيات الأعيان ٢٨:١.

## المبحث الرابع

### بين يدي الخطوط

#### أ— نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

هناك عدة أمور تؤكد نسبة كتاب (الناسخ والمنسخ) إلى الأستاذ أبي منصور البغدادي:

- (١) نسب هذا الكتاب لأبي منصور حاجي خليفة في كشف الغنون<sup>(١)</sup> والبغدادي في هدية العارفين<sup>(٢)</sup> وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي<sup>(٣)</sup> والزركلي في الأعلام<sup>(٤)</sup>.

٢ ) إن هناك عبارات وردت في هذا الخطوط هي عينها في كتب أخرى للمصنف فقد عرف النسخ هنا بأنه «بيان انتهاء مدة التعبد»<sup>(٥)</sup> وهو نفس التعريف الذي ذكره في كتابه أصول الدين<sup>(٦)</sup> بالحرف الواحد.

كذلك عندما تكلم عن شروط النسخ ذكر هنا شروطاً<sup>(٧)</sup> هي نفسها الواردة في كتابه أصول الدين<sup>(٨)</sup> وبنفس العبارات الواردة في هذا المصنف.

كذلك أورد في الكتاب المذكور «أصول الدين» نفس العبارات التي أوردها في هذا الكتاب عند كلامه على وجوب كون الناسخ في رتبة المنسوخ أو أقوى منه<sup>(٩)</sup> وكذلك عند كلامه على أقسام النسخ<sup>(١٠)</sup>.

كذلك يتتشابه أسلوبه في مقدمة هذا الكتاب إلى حد كبير مع أسلوبه في مقدمة كتابه الفرق بين الفرق فقد ابتدأ مقدمة كتابه هذا بعد أن حمد الله وصل إلى رسوله صلى الله عليه

.١٩٢١: ٢-١

.٦٠٦: ١-٢

.٤٨٢: ١-٣

.١٧٣: ٤-٤

٥ - انظر الباب الأول من هذا الكتاب ص. ٩.

٦ - أصول الدين للمصنف ص. ٢٢٦.

٧ - انظر الباب الثاني من هذا الكتاب ص. ١٠.

٨ - أصول الدين للمصنف ص. ٢٢٧.

٩ - انظر ص ١١ من هذا الكتاب، ومن ٢٢٨ من كتاب أصول الدين.

١٠ - انظر ص ٢٠ من هذا الكتاب، ص ٢٢٦ من كتاب أصول الدين.

## بـ - وصف النسخ الخطية:

لقد توفر لي من كتاب (الناسخ والمنسخ) للإمام أبي منصور نسختان خطيتان لا يوجد غيرها فيما وصل إلى علمي.

**الأولى :** نسخة مصورة «ميكروفيلم» موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة المكرمة تحت رقم ٤٤٨/٤٤٨ / تفسير وعلوم القرآن، وهي مصورة عن النسخة التي يعهد الخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٦٥/٢٦٥ / تفسير، وهذه مصورة عن النسخة الأصلية الموجودة في مكتبة بايزيد العمومية باستانبول تحت رقم ٤٤٥/٤٤٥ .

عدد أوراق هذه النسخة ٧٦ / ورقة قياس ١٦×٢٤ ومتوسط عدد الأسطر ١٦ / سطراً.

خط هذه النسخة نسخي حسن وتاريخ نسخها سنة ٦١٢ هـ وهي رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حامد المروزي الترشي.

وهذه النسخة تامة وسقطها قليل لا يكاد يذكر والخطوطات فيها قليلة أيضاً وقد رمزت هذه النسخة بالحرف (س).

**الثانية :** نسخة مصورة عن النسخة التي بدار الكتب القومية للتراث الثقافي البروسي — قسم الشرق في برلين الغربية تحت رقم ٤٧٨/٤٧٨ .

عدد أوراق هذه النسخة ٦٣ / ورقة قياس ١٦×٢٥ سم.

وعدد الأسطر في هذه النسخة مختلف في بعض الأوراق اثنا عشر سطراً وفي بعضها ثلاثة عشر سطراً، ويصل في بعضها إلى خمسة عشر سطراً والخط نسخي معتمد. وقد رمزت هذه النسخة بالحرف (ص).

## ملاحظات :

(١) كتب على ورقة قبل الورقة الأولى في هذه النسخة ما يلي :

«طالع هذا الكتاب من أوله إلى آخره في مجالس متفرقة آخرها في العشرين من شهر ربیع الأول سنة ستين وسبعيناً محمد بن محمد بن عثمان بن حبیب بن احمد بن جلیل الموسی عرف بابن قاضی العزار» ا.هـ.

سلم بقوله : لَمْ آسَدْ كُمَّ اللَّهُ بِعَطْلَوبِكُمْ وَأَنْهِيَ الْمُقْدَمَةَ بِقَوْلِهِ : «فَهَذِهِ أَبْوَابُ مَضْمُونٍ هَذَا الْكِتَابُ وَسَنَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَعْنَى مَا يَقْتَضِيهِ شَرْطَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ حِيثُ ابْتَداَ الْمُقْدَمَةَ بِقَوْلِهِ : «سَأَتَمْ أَسَدْ كُمَّ اللَّهُ بِعَطْلَوبِكُمْ وَأَنْتَيِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ : «فَهَذِهِ جَلَّ أَبْوَابُ هَذَا الْكِتَابُ وَسَنَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَقْتَضَاهُ عَلَى شَرْطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»» (١١).

٣ - وما يؤكد نسبة هذا الكتاب للإمام أبي منصور أنه عمل إضافة على هذا المصنف (١٢) لم أثر منها إلا على الورقة الأخيرة من دار الكتب القومية للتراث الثقافي البروسي قسم الشرق، وقد جاء في آخر تلك الورقة ما يلي :

«قال الشيخ الحافظ أبو منصور مؤلف الكتاب رضي الله عنه؛ استخرجت هذا الكتاب في ذكر الآيات الناسخة وأضفته إلى كتاب (الناسخ والمنسخ) وهو مستخرج من حسين كتاباً من كتب الأئمة والمفسرين المتقدمة عنهم بالأسانيد الصحيحة» ا.هـ.

٤ - الكتاب يدل على صاحبه : على أنه لوم توجيد مثل هذه الأمور التي تؤكد نسبة الكتاب إلى مصنفه (١٣) فإن لهذا الكتاب دلالات تشير بشكل واضح إلى شخصية المصنف وتوكيده بعض جوانبها التي كانت واضحة فيها. وذلك أن الإمام أبي منصور متكلم أصولي فقيه، وقد اشتهر بذلك شهرة عظيمة واسعة، وستلحظ في هذا الكتاب ما يدل على أن مصنفه متتمكن في علم الكلام عارف لدروبه ومسالكه عالم بالفرق الكلامية أصولها وفروعها وبالتكلمين ومعتقداتهم. (أنظر على سبيل المثال الآية السابعة من الباب الرابع، والآية الخامسة عشرة والثانية والعشرون من الباب الخامس).

كذلك ينم الكتاب عن شخصية الأصولي البارع المتمكن من علم الأصول ومسائله، العارف بأصول المذاهب المختلفة خاصة أصول إمامه الشافعي، كما تجد ذلك واضحاً في الباب الأول والثاني والثامن وكذلك في الآية الرابعة من الباب الخامس.

كذلك تجد في هذا الكتاب شخصية الفقيه المتضلع بالفقه العالمي بغزوته واحتلاله الأئمة والفقهاء خاصة فقه إمامه الشافعي واحتلاله أصحابه رحهم الله، يوجد ذلك واضحاً في الآية الخامسة والثانية عشرة من الباب الرابع والآية الرابعة من الباب الخامس.

١١- انظر ص ٣، ٤ من هذا الكتاب، ص ٤، ٣ من كتاب الفرق بين الفرق.

١٢- بفتح التون.

١٣- بكسر التون.

٢ - وأما الباب الثاني فهو في بيان شروط النسخ وأحكامه. وقد بين فيه أن من شروط الناسخ والمنسخ أن يكونا شرعين، وأن يكون الناسخ مترافقاً عن المنسوخ، وأن يكون الأمر بالمنسخ غير مقيد بغاية معلومة، واعتبر بيان الغاية المجهولة نسخاً. ومنها أن تعرف غاية النسخ بنص يرد في بيانها، أما انقطاع العبادة بالموت والعجز والجنون فلا يعتبر نسخاً.

ومنها أن يكون الناسخ كالمنسخ في إيجاب العلم والعمل، أو أقوى منه، وفرع عن هذا الأصل جواز نسخ القرآن والسنّة بالقرآن، ثم ذكر الاختلاف في جواز نسخ القرآن بالسنّة.

ثم بين أنه لا يجوز النسخ بالقياس عن الأمة إلا ما ذكره عن أبي القاسم الأنطاطي من جواز نسخ السنّة بالقياس الجلي وخصوصيتها به، وحکى شذوذ الأصم ومن تبعه من القدرة بقولهم بنسخ القرآن والسنّة بالقياس، وعقب عليه بأنه لا اعتبار بخلاف أهل الأهواء في الفقه وأصوله.

ثم ذكر أنه لا يجوز نسخ الإجماع وذلك أن الإجماع إنما يكون بعد انقضاء زمان النسخ فإذا تعارض الإجماع والخبر استدللنا بالإجماع على سقوط الخبر أو نسخه أو تأويه على غير ظاهره.

وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي عند أصحاب الشافعي كما قال.

ثم بين أن المعزلة زادت على ذلك شرطاً وهو أن يرد الناسخ بعد حجيء وقت المنسوخ، ونسبة لأهل الظاهر منهم من نسخ الحكم بما هو أثقل منه، إذ يتشرط كون الناسخ مثل المنسوخ أو أخف منه.

ثم قسم النسخ باعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث نسخ جميع الحكم أو بعضه.

الاعتبار الثاني: من حيث نسخ الرسم والحكم أو أحدهما.

٣ - أما الباب الثالث فقد جعله لتفسير الآية الدالة على جواز النسخ وهي قوله تعالى: (ما نسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثيلها)، وقد فصل في بيان قراءاتتها ونسبة كل قراءة إلى من أثرت عنه.

٢) هذه النسخة ناقصة نقصاً كبيراً والنقص فيها كما يلي:

أ - في بداية الباب الثاني سقط لوحتان بعد اللوحة (٣ب).

ب - سقطت لوحة واحدة من الباب الرابع بعد اللوحة (١٠ب) ولوحة أخرى من نفس الباب بعد اللوحة (١٢ب) وكذلك سقط (٥٠) لوحة بعد اللوحة (٥٣ب) وهي تشتمل بقية الباب الرابع وأول الباب الخامس.

ج - سقط نهاية الباب السابع وجبيع الباب الثامن بعد اللوحة (٦٤أ) ويصل ذلك إلى نحو لوحتين.

وهذا التفصيل جاءني من دار الكتب القومية للتراث الثقافي الروسي قسم الشرق وقد أشرت إلى بداية النقص ونهايته في مواضعه.

٣) خلو النسختان من الموماش والتعليقات إلا نادراً.

ج - منهج المؤلف في الكتاب:

سلك المؤلف في تصنيف كتابه منهجاً لا نعلم أحداً سبقه إليه، وهذا يعتبر تجديداً منه، وهو يدل على حسن تربيته وروعة تأليفه، وقد مر معك قول شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني: «إنه بديع الترتيب غريب التأليف والتذهيب».

وقد قال السبكي: «إن جميع تصانيفه — أي الإمام أبي منصور — بالغة في الحسن أقصى الغايات»<sup>(١٤)</sup>.

وقد قسم الإمام أبو منصور كتابه — الذي نحن بصدده بعد أن بين أهمية النسخ في مبتدئه — إلى ثمانية أبواب كما ستراه في بداية الكتاب.

١ - أما الباب الأول فقد عرف فيه النسخ اصطلاحاً ولم يعرف فيه النسخ لغة، وذكر أربعة أقوال في تعريف النسخ، رأى أن ثلاثة منها فاسد وبين سبب فسادها في نظره، وارتضى التعريف الرابع وهو أن النسخ: «بيان انتهاء مدة التبع»، ولم يبين وجه ترجيحه على الأقوال الثلاثة الأخرى، بل اكتفى بالقول: إن فساد الأقوال الثلاثة دليل على صحة ما اختاره.

٨ - وأما الباب الثامن فقد جعله في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ، والأول أن يكون هذا الباب في أول الكتاب، لأنَّه كالمدخل إليه، وإنما أخرى على طريقة الأصوليين يجعله الباب الأخير من أبواب النسخ.

وقد بين في هذا الباب أن معرفة الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين: لفظ، ومعنى. وأراد باللفظ أن يشتمل النص على التصريح بلفظ النسخ، أو ما يدل عليه، كقوله تعالى: (فَإِذْ لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ).

وأراد بالمعنى: الترجيح بالقرآن، كمعرفة التاريخ، أو أن يكون راوي أحد الصين أقدم صحة، أو يكون أحدهما شرعاً والآخر موافقاً للعادة، أو أن يكون أحدهما مكتوباً والآخر مدنياً، أو أن يكون أحدهما معلوماً تارikhه والآخر محظوظ التاريخ، فيكون الشرعي ناسخاً لما يوافق العادة، والمدني ناسخاً للمكتوب، والمعلوم تارikhه ناسخاً للمجهول تارikhه إذا كان في أواخر أيام النبي صل الله عليه وسلم.

ثم تكلم في آخر الباب عن نسخ شرائع المتقدمين بشريعة الإسلام، وذكر المذاهب في ذلك، ورجم قول من قال: إنَّ رسول الله صل الله عليه وسلم كان مأمورةً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام، وزرمه التمسك بها في كل شيء إلا فيها نسخ منها بعد الوحي إليه.

وهذا يم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

#### د - عملي في تحقيق المخطوط:

يتلخص عملي في تحقيق هذا المخطوط في الأمور التالية:

١) ضبط النص: وذلك بالمقارنة بين نسختي المخطوط، وقد اعتمدت النسخة (س) وجعلتها الأصل وما كان من زيادة أو نقص أو اختلاف بينها بيته وأشارت إليه في المامش.

٢) بيان مواضع الآيات الواردة في الكتاب من سور القرآن الكريم.

٣) تحرير الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي اشتمل عليها الكتاب وعزوه كل حديث أو ثرثراً إلى من خرجه.

٤) ضبط الألفاظ الغريبة وبيان معانها.

٤ - وجعل الباب الرابع للآيات التي اتفقا على نسخها وناسخها، وذكر في أوله أن المنسوخ من هذا النوع عشرون آية، إلا أنه لم يتلزم بهذا العدد بل عنون لاثتين وعشرين آية، وفي كثير من الأحيان كان يذكر تحت الرقم الذي عنون به آيتين أو أكثر وقد يصل أحياناً إلى سبع كما هو في الآية الحادية والعشرين، وذلك لاتفاق الآيات المدعى عليها النسخ في الموضوع أو كون ناسخها واحداً، فكان مجموع ما ذكره من الآيات في هذا الباب أربعاً وثلاثين آية، هذا مع التنبية أن عامة الآيات لم يتفق على نسخها بل إنَّ كثيراً منها قد قال الأكثرون بإحكامها.

وقد استطرد المؤلف وبسط الأحكام الفقهية في بعض الآيات أكثر مما ينبغي، كما هو الحال في الآية الحادية والثانية والثالثة عشرة، ولو أنه اقتصر على ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ مع ذكر ما يراه ضروريَاً من الأحكام لكن أولى في هذا المقام، بيد أنَّ ما ذكره من الناسخ والمنسوخ جدير بالبحث، وما ذكره من الفقه إنما هو زيادة فائدة.

٥ - وأما الباب الخامس فقد جعله في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها، وقد ذكر في هذا الباب أيضاً أكثر ما عنون له، حيث عنون لإحدى وثلاثين آية، بينما بلغ مجموع الآيات فيه خمساً وثلاثين آية، وذلك أنه ذكر تحت بعض العناوين آيتين كما هو الحال في الآيتين السادسة والسادسة، وغيرها.

ولم يرجع المصنف في هذا الباب القول بالإحكام أو النسخ إلا نادراً كما فعل عند الآية الثالثة، ولا يوجد له ترجيح فيما سواها.

٦ - وأما الباب السادس، فقد جعله لبيان الآيات التي اتفقا على نسخها واحتلقو في نسخها، وقد ذكر فيه ست آيات، غير أنَّ ما ذكره من الآيات لم يتفق على نسخ واحدة منها، وإن وافقه البعض بالقول بالاتفاق على النسخ في بعضها كما هو الحال في الآية الثالثة.

وفي جميع ما ذكرنا من الأبواب لا يذكر المؤلف سندًا فيما يسوقه من الآثار والأخبار كما أنه لا يشير إلى من أخرجها.

٧ - وقد جعل الباب السابع في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث منسوخة مع بيان الأحاديث التي نسختها، مع ذكر من قال بإحكام الحديث ومن قال بنسخه. وقد بين في أول الباب أنه إنما ساق هذه الأحاديث ليستدل بها على نظائرها، وإلا فالناسخ والمنسوخ من السنن كثير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْيَمَنِ وَأَعُزُّ

أخبرنا الشيخ الجليل الإمام أبو<sup>(١)</sup> عبد الله محمد بن أحمد بن حامد المروزي القرشي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه بشعر الخنزة<sup>(٣)</sup> سنة خمس وستين وأربعمائة قراءة عليه وأنا أسمع قال<sup>(٤)</sup> قال الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي رضي الله عنه:  
الحمد لله العلي جده، الواجب حمه والصلة والسلام على الظاهر مجده، الوافر جده محمد والله  
« أصحابه أجمعين »<sup>(٥)</sup>.

سألتم أسعدكم الله بطلوبكم بيان ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ على التفصيل المؤدي<sup>(٤)</sup> إلى التحصيل من غير إفراط ملء ولا تفريط ملء، فرأيت إسعافكم بذلك فرضاً واجباً لوجود أكثر من يدعى المهارة في فروع الأحكام غير مميز بين الخاص والعام وبين الناسخ والمنسوخ من الآيات والسنن.

<sup>(٨)</sup> وقد قال أمير المؤمنين علي «بن أبي طالب» رضي الله عنه «وأرضاه» :

- ١ - في س: أبي.

٢ - لم أجده له ترجمة.

٣ - الخنزرة: بفتح الخاء وسكون التون: هضبة في دياربني عبد الله بن كلاب. معجم البلدان ٢: ٣٩٣، والشفر: كل فرجة في جبل أو يطن واد أو طريق مسلوك، والشفر ما يلي دار الحرب. لسان العرب ٤: ١٠٣: تاج العروس ٣: ٧٦، ٧٥: ٣.

٤ - إل هنا ناقص من ص وبداية ص: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم. قال الأستاذ الإمام أبو منصور... الخ.

٥ - ساقط من س.

٦ - في صوص الودتني.

٧ - زيادة من ص وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ربي في حجر النبي عليه السلام وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخره بالمدينة: ألا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟. زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة، وكان اللواء معه في أكثر المشاهد، بويح بالخلافة بعد مقتل عثمان، وقتل في رمضان سنة ٤٥ هـ رضي الله عنه. الاصابة ٢: ٥٧.

٨ - زيادة من س.

٥) ترجمة موجزة لما ورد في الكتاب من الأعلام والفرق والأماكن.

٦) التعليق على القضايا التي تحتاج لذلك وعلى آراء المصنف و اختياراته ، ومناقشته فيما أورده من دعوى النسخ ، وأراء العلماء الذين عزا إليهم القول بالنسخ أو الإحکام مع بيان ما ترجمت له من ذلك بالأدلة .

٧) ذيلت هذا الكتاب بخاتمة ضمنتها نتائج ما استخلصته من هذه الدراسة.

٨) عمل فهارس تفصيلية للكتاب وتشمل:

أ- فهرس الموضوعات.

ب - فهرس الآيات الكريمة.

جـ- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

د- فهرس الآثار.

هـ - فهرس الأعلام.

٩ - فہرست الفرق.

الناس إلا من عرف الناسخ والنسوخ»<sup>(١)</sup>.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْدِلٍ<sup>(٢)</sup> وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْتَلِي<sup>(٣)</sup>: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالنَّاسَخَ وَالنَّسُوكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا»<sup>(٤)</sup>.

وقد استخرجت الله جل ذكره في بيان ما في الترتيل من الناسخ والنسوخ على التفصيل وقدمت عليه مقدمة يستعان بها على معرفة ما أردنا بيانه، وهي إبانة حقيقة معنى النسخ وشروطه وأحكامه، وقسمت مضمون علم هذا الكتاب على ثمانية أبواب هذه ترجمتها:

الباب الأول<sup>(٥)</sup>: في معنى النسخ وحده وحقيقةه.

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ وأحكامه.

الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على نسخ الآيات وبيان قراءاتها.

الباب الرابع : في بيان الآيات التي اجتمعوا على نسختها.

٩- لم أقف على هذا النص بلغته، وإنما المروي عن علي رضي الله عنه أنه مر برجلي يقص فقال: أعرف الناسخ والنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهللت. أنظر الأعيار للحازمي ص ٤، الفقيه والمتفقة ٨٠، الناسخ والنسوخ للتحاصل ٦، البرهان للزرتشي ٢٩٢، الموجز في الناسخ والنسوخ لابن خزيمة ص ٢٦، الناسخ والنسوخ لابن سلامة ص ٤، وذكر ابن سلامة وابن خزيمة أن اسم الرجل الذي مر به الإمام علي وهو يقص عبد الرحمن بن دايب. وفي أهمية الناسخ والنسوخ كلام كثير نذكر بعضه: قال الأئمة: «لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والنسوخ». البرهان للزرتشي ٧٩:٢، الانقاض للسيوطى ٢٠:٢، مفتاح السعادة ومصباح السعادة ٤٤٣:٢.

١٠- وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة عن يتصدر لهمة الآباء: «لا يحل له أن ينفي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والنسوخ وأقاو يل الصحابة والمتشبه وجوه الكلام». مفتاح السعادة ومصباح السعادة ٤٠:١.

١١- وروى الطبرى بسنده عن ابن عباس أن معنى قوله تعالى: (وَمِنْ يُوتَ الْحَكْمَةَ قَدْ أَوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا) المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة ومحكمه ومتشبهه ومقدمه ومؤخره وحالاته وحرامه وأمثاله. تفسير الطبرى ٨٦:٣.

١٢- هو الإمام أَحْمَدُ بْنُ حِنْدِلٍ الشِّيَاطِيِّيُّ من بَنِي شِيَاطِيِّ إِمَامُ الْمُدْعَيْنَ النَّاصِرُ لِلَّدِينِ وَالْمَنْاضِلُ عَنِ السَّنَةِ وَالصَّابِرُ فِي الْحَمَةِ مَرْوُزِيُّ الْأَصْلِ قدمت أم بنداد وهي حامل فولاذته ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها. قال عبد الله بن أَحْمَدُ بْنُ حِنْدِلٍ: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: «كان أَحْمَدُ بْنُ حِنْدِلٍ يحفظ ألف ألف حديث». ابْتَلَى في زمن المستنصر بفتح القول بخلق القرآن فصبر. توفي سنة ٢٤١ هـ. قلت وإليه ينسب المذهب المشهور المعروف بالمذهب الحنبلي. تاريخ بغداد ٤٢٤:٤ فاً بعدها.

١٣- هو إسحق بن إبراهيم أبو يعقوب التيمي الحنظلي المروزى نزيل نيسابور وعالها. قال عنه الذهبي: بل شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦ هـ. وسمع من ابن المبارك وهو صبي، كان حافظاً للحديث. قال عنه أَحْمَدُ بْنُ حِنْدِلٍ: لا أعلم لإسحق بالعراق نظيرا، مات سنة ٢٣٨ هـ وله اثنان وسبعون سنة. تذكرة الحفاظ ٤٣٥:٢، تذكرة التهذيب ٢١٦:١.

١٤- لم أقف على قولها هذا.

١٥- في ص لم يذكر رقم الباب وإنما الذي هناك باب في معنى النسخ وحده وحقيقةه. باب في بيان شروط النسخ وأحكامه... الخ.

## الباب الأول<sup>(١)</sup> في بيان معنى النسخ وحده وحقيقةه<sup>(٢)</sup>

زعم قوم من أهل الأصول أن النسخ معناه رفع الحكم بعد ثبوته<sup>(٣)</sup> وإنه مأخذ من الرفع  
والإزاله لقولهم نسخت الرياح الآثار إذا أزالتها.

وقال آخرون: النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه كما أن التخصيص قصر حكم اللفظ  
على بعض أعيانه<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: النسخ تحويل والتخصيص تقليل وأرادوا<sup>(٥)</sup> بالنسخ التحويل عن عبادة إلى  
غيرها<sup>(٦)</sup>.

١ - في ص باب في بيان معنى النسخ... الخ.

٢ - لم يذكر المؤلف معنى النسخ لغة وعن ذلك هنا فنقول: النسخ في اللغة يأتي على ثلاثة معان:  
الأول: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.

الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو.  
الثالث: بمعنى الإزالة والشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه، والعرب قنقول: نسخت الشمس الظل وانتسبت أزالتها،  
والمعنى أذهبت الظل وحلت محله. لسان العرب ٢١:٣، تاج العروس من جواهر القاموس ٢:٢٢٢، وفي تعريف النسخ لغة أنظر المصنف

ص ١٤٤، الأحكام للأمدي ٢٣٦:٢، الأحكام لابن حزم ٤٤٠:٤، تيسير التحرير ٣:١٧٨، وغير ذلك من كتب الأصول.

٣ - ذهب إلى هذا كثير من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصirفي وأبو إسحق الشيرازي والفرزالي وابن الأثيري وابن  
الماجib والكالبي المعام والشوكياني والخطيب البغدادي والحازمي.

انظر المستمني ص ١٢٧، الأحكام للأمدي ٢:٢٣٨، عنصر المنهى الأصولي ١٨٥:٢، تيسير التحرير ٣:١٧٨، إرشاد الفحول  
ص ١٨٤، الفقيه والمتفق ١:٨٠، الاعتبار ص ٦.

٤ - انظر الإيضاح ص ٧٥، ٧٤.

٥ - في ص وارد.

٦ - وإن هذا ذهب الإمام الشافعى وابن جرير الطبرى وأبو جعفر التحاشى. قال الإمام الشافعى: «ليس نسخ فرض أبداً إلا إذا ثبت  
مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة وكل نسخ في كتاب وسنة هكذا» الرسالة ص ٥٧.

وقال أبو جعفر التحاشى: النسخ تحويل العبادة من شيء قد كان حلالاً نحرم أو كان حراماً فيحال أو كان مطلقاً فيحظر أو محظوظ  
فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو مموعاً فيباح إزاحة الاصلاح للعباد. الناسخ والننسخ للتحاشى ص ١٠، وانظر تفسير الطبرى ٤٧٥:١.

وقال أصحابنا (إن)<sup>(٧)</sup> النسخ بيان انتهاء مدة العبودي<sup>(٨)</sup>.

وقول من قال : إنه رفع الحكم بعد ثبوته فاسد، لأن الحكم الثابت لا يكون مرفوعاً في حال ثبوته، وإذا نسخ رفع حكمه في المستقبل قبل ثبوته في المستقبل<sup>(٩)</sup> واستدلله على ذلك بنسخ الآثار لا يدل على مراده، لأنهم قد قالوا أيضاً نسخ الكتاب (وليس فيه رفع الكتاب)<sup>(١٠)</sup> بل فيه إثبات مثله، ومنه قول الله<sup>(١١)</sup> تعالى : (إنا كنا نستنسخ ما كتبتم تعملون)<sup>(١٢)</sup> أي نأمر باتخاذ النسخ لأعمالكم.

وقول من زعم أن النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه يفسد بالأمر إذا ورد مقيداً بوقت فيكون مقصوراً على بعض أزمان مطلقة ولا يكون التقييد بالزمان نسخاً له.

وقول من زعم إن النسخ تحويل من عبادة خطأ، جواز نسخ الشيء لا إلى بدل<sup>(١٣)</sup> كنسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى بدل منها . وفي فساد هذه

١٣ - هناك خلاف بين العلماء في اشتراط البدل في النسخ فالجمهور على عدم اشتراط البدل الإمام الشافعى وأبن جرير الطبرى وأبو جعفر النحاس وبعض المترلة والظاهرية يشترطونه. انظر الرسالة الشافعى من ٥٧، تفسير الطبرى: ٤٧٥:١، النسخ والنسخ للنحاس ص ١٠، تيسير التحرير: ١٩٧:٣، إرشاد الفحول ص ١٨٧. قال الأمدي: مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ. الأحكام: ٢٦٠:٢. قوله: ذهب الجميع، ثموز منه . والواجب عليه أن يقول: ذهب الجمهور، كما قاله الشوكانى وأبيه. أنظر إرشاد الفحول ص ١٨٧ . وصفه للمخالفين بالشذوذ سقطة منه، فقد ذكرنا قبل قليل من يقول باشتراط البدل في النسخ وهو أعلم لا يجوز وصفهم بالشذوذ لا سيما وأن فيه الإمام الطبرى الماشى قد مر معك قوله: وليس بنسخ فرض أبداً إلا إذا ثبت مكانه فرض كما نسخ قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة وكل من نسخ من كتاب وسنة هكذا. الرسالة من ٥٧. فواضح من قوله: إلا إذا ثبت مكانه فرض. اشتراط البدل.

وقال الإمام الطبرى (ما نسخ من آية) ما نقل من حكم آية إلى غيره فبدل ونغيره وذلك أن يعود الحال حراماً والحرام حلالاً والمالح محظوظاً والممحظوظ مباحاً... ثم يقول وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها فذلك معنى نسخ الحكم إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية سواء إذا نسخ حكمها فغير بدل فرضها ونقل عبارتها وفرض العياد عن اللازم كان لهم بها أقرب خطتها فرق أو أعني أونس إذا هي حيثية في كل حالاتها منسوخة والحكم الحادث البدل به الحكم الأول والنقل إليه فرض العياد هو الناسخ. تفسير الطبرى: ٤٧٥:١.

وقد مر معك قول النحاس : (النسخ تحويل العبادة من شيء قد كان حلالاً فحرم أو كان حراماً فيحل)... إلخ. أنظر هامش ص ٩ على أنا إذا توسعنا في مفهوم البدل ليشمل رد المثلثين إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع الحكم المنسوخ ولو كان ثابتاً بالاباحة الأصلية فإن الخلاف بين الجمهور وغيرهم يكون لفظياً، فالذي يعتبر البطل إلى ما كان قبل شرع الحكم يشرط البدل والذي يضرر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ لا يشرطه. انظر النسخ في القرآن لـ المصطفى زيد: ١٩٠:١.

قال في تيسير التحرير: فإن أري ببدل بدل ما ولو كان ثبوته باباًحة أصلية فاتفاق كونه لا يجوز بدل لأنه تعالى لم يترك عبادة هلاً في وقت من الأوقات. تيسير التحرير: ١٩٧:٣.

وعل هذا التوسيع في مفهوم البدل حل كلام الإمام الشافعى حيث قال الصيرفى في شرح عبارته السابقة «ليس بنسخ فرض أبداً..» قال: إنما الشافعى بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو من إباحة إلى حظر أو تغير على حسب أحوال الفروع كما في المواجه فإنه كان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا عليه، قال لهذا

معنى قول الشافعى فرض مكان فرض، تفهمه أ. هـ تيسير التحرير: ١٩٧:٣، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

قال الشوكانى بعد أن نقل تعليق الصيرفى على عبارة الإمام الشافعى : وهذا العمل هو الذي يتبعه تفسير كلام الشافعى به فإنه مثله لا يعنى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل، ولا شك أنه يجوز ارتقاء التكليف بالشيء والناسخ منه لأنه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الواقع، إرشاد الفحول ص ١٨٨.

وهذا الذي استتجه الصيرفى وواقه عليه الشوكانى هو الذي يدل عليه صراحته ما مررتك من كلام الطبرى والنحاس ولربما هذا هو الذي فهمه الأمدي من عبارة الشافعى ولذلك لم يعتبره من يشرط البدل فوصف من يشرط البدل بالشذوذ وإن كان هذا بعيداً إلا أن حسن الظن بالآمدي يحملنا على حل كلامه على هذا لا سيما أن الشافعى إمام الآمدي وهو أي الأمدي - متفقة على مذهبها ويستحيل أن يصف إماماً بالشذوذ مع أنه قد قال بما قال به الشافعى والطبرى والنحاس وبعض المترلة وبعض الظاهرية كثيرة.

٧- زيادة من س.

٨- عرف أبو منصور النسخ في كتابه أصول الدين بنفس التعريف. انظر أصول الدين من ٢٢٦، وإلى هذا المعنى ذهب ابن حزم حيث عرّفه بأنه: «بيان انتهاء زمان الأمر الأول فـلا يذكر». الأحكام: ٤٣٨:٤، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص المتنى والرازي صاحب المصروف والأستاذ أبو إسحق الإسفرايني وغيرهم وتابعهم التراقى حيث عرّفه: «بأنه بيان لانتهاء مدة الحكم» زاد الجصاص: والتلاوة. انظر شرح تتفيق الفحول ص ٣٠٢، أحكام القرآن للجصاص: ٥٩:١، وذكر صاحب فواتح الرحموت أنه منسوب للفقهاء وجزم بقولهم به ابن الحاجب. انظر عنصر المتنى الأصولي: ١٨٦:٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت المطبوع باباً من المستصنف: ٥٣:٢.

٩- ويباب عن هذا الاعتراض بأن المراد رفع تعلق الحكم بالمتكلف لا رفع نفس الحكم. قال أمير بد شاه: «لا يقال ما ثبت في الماضي من الشغل لا يتعمد بطلاًه لتحققه وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فلا رفع لأننا نقول المراد بالمعنى زوال ظن البقاء في المستقبل فقد علم أن الذي رفع إنما هو انتقال الحادث المتجدد لا نفس الحكم» تيسير التحرير: ١٧٨:٣. وقد أورد الشوكانى اعتراض قوم على تعريف النسخ وأنه رفع الحكم من وجه آخر وهذا الاعتراض هو أن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه وهو قيم والتقدم لا يرفع ولا يزول وقال الشوكانى: لكن أجيئ بأن المرفع تعلق الحكم بالمتكلف لا ذاته ولا تعلقه الذاتي. إرشاد الفحول ص ١٨٤.

١٠- في ص وليس ذلك في الكتاب.

١١- في ص ومنه قوله تعالى.

١٢- الجائحة: ٢٩.

Dilil علی صحة القول الرابع<sup>(١٥)</sup> وهو أن النسخ بيان انتهاء مدة العبادة ولا تفسد هذه العبارة (ببرود العبادة مقيدة بوقت لأن تقيد العبادة)<sup>(١٦)</sup> عند ورودها بوقت بيان نهايتها لا بيان انتهائتها والفرق بين النهاية والانتهاء واضح والله أعلم.

في ص وفي فساد أولى هذه الفرق الثلاث.

١٥ - ولا نسلم للأستاذ أبي منصور ما رتبه على أن فساد الأقوال الثلاثة يقتضي صحة القول الرابع لاسيما بعد ما أبطننا اعتراضه على الرأي الأول، فإن مجرد ادعاء فساد هذه الأقوال لا يدل على صحة قوله ونحن نسجل على تعريفه الملاحظات التالية:

أولاً: إن مدة العبادة قد تنتهي بالعجز والموت وهذا لا يسمى نسخاً وإنما سقوط تكليف، وقد صرخ أبو منصور في شروط النسخ أن الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة لا يمكن وجوده نسخاً له كالموت والعجز والجنون. انظر الباب الثاني بعد قليل، وكتاب أصول الدين للمصنف ص ٢٢٧، وانظر الاعتبار للحازمي ص ٦، المتصفح ص ١٤٤.

ثانياً: إن التعريف لم يذكر فيه أن النسخ والنسخة يجيز أن يكونا شرعاً فلا يجوز أن يحكم على حكم ثابت بالشرع أنه منسخ بالتحكيم والموى يل إلأن يثبت النسخ بدليل شرعي كذلك بالنسبة للحكم النسخة فلا يعتبر إيجاب الصلاة والصوم نسخاً للبراءة الأساسية قبليها لأنهما ينسخا حكماً ثبت بالشرع ورفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً.

ثالثاً: إنه لم يبين أن النسخ يجب أن يكون متراخيّاً عن النسخ مع أنه اشترط ذلك عند كلامه على شروط النسخ وقال: ولذا لم يكن قوله: (إذاً تطهرون فتأتهن) نسخاً لقوله: (فأعززوا النساء في الحيض) لا تصالحها عند تزويدهما معاً. ولذلك زاد كثيراً من عرقه بتعريف الأستاذ أبي منصور هذا القيد فقال: هو بيان انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن موعده. انتهز شرح العضد على منحصر المنفي الأصولي ١٨٩:٢، والذي نراه أن التعريف الصحيح للنسخ هو ما عرفه ابن الحبيب بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر). منحصر المنفي الأصولي ١٨٥:٢، واحتاره ابن الصلاح والنويو «مقدمة صحيح مسلم» ص ٣٥ وقال ابن الصلاح: وهذا حد وقوع لاما من اعترافات وردت على غيره. ١. هـ التقىيد والإبعاد ص ٢٧٨. واحتاره المرادي والفتحي. قال الفتحي: وهو قول الأكثر. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤، وترجمه الشوكاني فقال: والأول أن يقال: هو رفع حكم شرعي بهلهل من تراخيه عنه. إرشاد الفحول ص ١٨٤.

وقولنا «رفع» يدل على إزالة الحكم وإبطاله أي رفع تعلق الحكم بالملطف، وبذلك يزول ظن بقاء الحكم في المستقبل وخرج به أيضاً الشخصيّ والتقىيد والصلة والاستثناء والشرط، فهو كلها ليست رافعة للحكم. وخرج بقولنا «الحكم الشرعي»: الحكم المقتلي والبراءة الأساسية فلا تعتبر هذه منسوخة بإيجاب المبادرات. وقولنا «بدليل شرعي» احترازاً عما سقط به التكليف من موت وعجز وجنون واحترازاً عن الحكم بالنسخ بالموى والتحكم بذلك لا يجوز. وخرج بقولنا «متاخر» مالم يكن منفصلاً في وروده عن النسخ فإن المصطلح به كالشرط والصلة والاستثناء لا يسمى نسخاً. راجع إن شئت الاعتبار ص ٦، المتصفح ص ٧، المتمدد ص ١٤٤، المتمدد ص ٣٩٩:١، إرشاد الفحول ص ١٨٦، وغير ذلك من كتب الأصول.

١٦ - ساقط من س.

## الباب الثاني

## الباب الثاني<sup>(١)</sup> في ذكر<sup>(٢)</sup> بيان شروط النسخ وأحكامه

- ١ ) من شرط الناسخ والمنسوخ أن يكونا شرعين يجوز في العقل ورود الأمر بكل واحد منها على البدل، فاما الذي لا يجوز ورود الشرع بخلافه كاعتقاد توحيد الصانع، واعتقاد صفاتة وعدله وحكته واعتقاد فساد الكفر، فلا يجري في هذا النوع نسخ ولا تبديل<sup>(٣)</sup>. وكذلك كل ما دل العقل على كونه على وجه مخصوص فلا يجوز ورود الشرع بكونه على خلافه<sup>(٤)</sup>.
- ٢ ) ومن شروط النسخ أيضاً أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ في وروده، ولذا لم يكن قوله: (فإذا تطهرن فأتوهن)<sup>(٥)</sup> نسخاً لقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض)<sup>(٦)</sup> لاتصالهما عند نزولها معاً.
- ٣ ) ومنها أن يكون الأمر بالمنسوخ مطلقاً غير مقيد بغاية<sup>(٧)</sup> لأن المقربون بغاية معلومة لا يكون وجود غايتها نسخاً له كقوله عز وجل: (ثُم أتموا الصيام إلى الليل)<sup>(٨)</sup> ولا يكون بغيه الليل نسخاً للصوم المفروض بالنهار<sup>(٩)</sup>. فإن الحكم معلقاً بغاية مجهلة كان بيان تلك الغاية

١ - من هنا ناقص من ص.

٢ - هكذا في الأصل س ولعله لو اقتصر على إحدى الكلمتين ذكر أو بيان لكن أولى.

٣ - وكذلك لا يجوز النسخ في الأعيار الماضية والمستقبلة كالأخبار عما كان من الأنبياء والأمم أو بما يكون من قيام الساعة ودخول المؤمنين الجنة ودخول الكافر بين النار فهذا لا يجوز نسخه لأنه يؤدي إلى الكذب في كلام الشاعر وهو مستحيل. انظر الناسخ والمنسوخ للتحاسن ص ٢٥٧، تسهيل الوصول على علم الأصول ص ١٣٠.

٤ - وذلك مثل كون النار حارة والثلج بارداً وكون الماء مكوناً من الأكسجين والميدروجين بنسبة ذرتين هيدروجين إلى ذرة أكسجين وغير ذلك.

٥ - البقرة : ٢٢٢.

٦ - البقرة : ٢٢٢.

٧ - كان الأولى أن يقول بغاية معلومة.

٨ - البقرة : ١٨٧.

٩ - هذه الشروط الثلاثة المتقدمة شروط متفق عليها. انظر الأحكام للأتمدي ٢٤٥:٢، الاعتبار للحازمي ص ٦، ٧، ١٤٤، المستمنق ص ١٣١، إرشاد الفحول ص ١٨٦، تسهيل الوصول على علم الأصول ص ١٣٠.

يوجب العلم والعمل أولى بالجواز. فعلى هذا يجوز نسخ القرآن والسنة بالقرآن<sup>(١٦)</sup>.

وأختلفوا في نسخ القرآن بالسنة فأجازه أبو الحسين بن عبد الله<sup>(١٧)</sup> وعبد الله بن سعيد<sup>(١٨)</sup> من أصحابنا.

وزعموا أن آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوبة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»<sup>(١٩)</sup>.

نسخاً<sup>(١٠)</sup> له، كما لو قال: أفعلوه إلى أن أنسخه عنكم، ومثاله من القرآن قوله عزوجل: (فامسوoken في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً)<sup>(١١)</sup> وقد نسخها قوله: (الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة)<sup>(١٢)</sup> ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية: «خذدا عني قد جعل الله هن سبيلاً الشيب بالشيب<sup>(١٣)</sup> جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(١٤)</sup>.

٤) ومنها أن لا يعرف غاية المنسوخ إلا بنص يرد في بيانها فأما الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة فلا يكون وجوده نسخاً له كالموت والعجز والجنون وسائر ما يسقط التكليف.

٥) ومنها أن يكون الناسخ كالمنسوخ في إيجاب العلم والعمل أو أقوى منه<sup>(١٥)</sup> فإن كان المنسوخ موجباً للعلم والعمل وجب أن يكون ناسخه موجباً للعلم والعمل، وإن كان المنسوخ موجباً للعمل دون العلم جاز نسخه بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر وكان نسخه بما

١٦ - اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن. انظر الأحكام للأمدي ٢٦٧:٢، الأحكام لابن حزم ٤:٢٧٧، الإيضاح ص ٦٧، أصول السريحي ٢:٦٧، إرشاد الفحول ص ١٩٠.

وأختلفوا في نسخ السنة بالقرآن فالجمهور من الأشاعرة والمعزلة وعامة الفقهاء على جوازه، والشافعى وأحد فيه قوله تعالى أصحها عن الشافعى عددم الجواز كما قرأت في تيسير التحرير، قلت وهو ما ذكره في الرسالة حيث قال: فإن قال قائل هل تننسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تين أن سنة الأولى منسوخة بستة الآخرين حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ مثله. الرسالة ص ٥٧.

وقال في موضع آخر: وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر من غير ما من رسول الله سن فيها أحدث الله إليه حتى بين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. الرسالة ص ٥٦.

انظر الأحكام للأمدي ٢٩٩:٢، شرح العضد على عنصر المتن ٢:١٩٧، إرشاد الفحول ص ١٩٢، تيسير التحرير ٢:٢٠٣.

١٧ - هو عميد بن عبد الله بن خلدون أبو الحسين الأصبهاني يعرف بصاحب الشافعى وبوراق الربع بن سليمان، نزل مصر وحدث عن قبة بن سعيد وعمسدين أبي بكر المقذفى وهانى بن التوكلى ودادون بن رشيد وجعاعة، روى عنه الفضل بن الحصىن وأبو بكر بن راشد وحدث عنه ابن جوصا. طبقات الشافعية ٢٤٢:٢.

١٨ - هو أبو محمد عبد الله بن سعيد وقيل ابن محمد بن كلاب القطان أحد أئمة المتكلمين. قال ضياء الدين الخطيب والد الإمام فخر الدين الرازي: ومن متكلمي أهل السنة في أيام المؤمن عبد الله بن سعيد التيسى الذي درس المعزلة في مجلس المؤمن وفضحهم ببيانه وهو آخر بمحى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب البرج والمدلل. ١:٥.

وتفقه ابن حجر فقال: وقول الضياء إنه كان أئمّاً يمحى بن سعيد غلط وإنما هو من توافق الاسم والsense. توفي بعد الأربعين والثلاثين بقليل. طبقات الشافعية ٢:٢٩٩، لسان الميزان ٣:٢٩٠، الدارمى ٢:٢٩٠.

١٩ - رواه أحمد ٤:١٨٦، وأبوداود ٣:١٥٥، والترمذى أنظر تحفة الأحوذى ٦:٣٠٩، النسائي ٦:٢٤٧، ابن ماجة ٢:٩٥، الدارمى ٢:٤٩٩.

١٠ - اختلف الأصوليون في بيان الغاية المجهولة هل يعتبر نسخاً أم لا، فاكثر العلماء كما قال مكي بن أبي طالب على أن ذلك يعتبر نسخاً وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وأبو الحسن البصري المعتزلي وأبن عقيل من المختابة. الإيضاح ص ١٥، الأحكام لابن حزم ٤:٤٩١، المتقد ١:٣٩٩.

وذهب فريق من العلماء إلى أن ذلك لا يعتبر نسخاً قال الفتوحى: بيان غاية المجهولة للحكم نحو قوله تعالى: (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً) ليس ذلك البيان بنسخ. قال ابن مقلح: اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هو نسخ أم لا وإلا ظهر النبي. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧. ومن ذهب إلى ذلك ابن العربي حيث قال: إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ. ١:٦. أحكام القرآن ١:٣٥٤.

١١ - النساء: ١٥. ١٢ - التور: ٢.

١٣ - الشيب: من ليس بيكر ويقع على الذكر والأشنى. النهاية ١:٢٣١. ١٤ - رواه مسلم ٣:١٣١٦، أبو داود ٤:٢٠٢، والترمذى وقال حدث صحيح. انظر تحفة الأحوذى ٤:٥٧، ابن ماجة ٢:٨٥٢، الدارمى ٢:١٨١.

١٥ - الجمهور على هذا الذي ذكره أبو متصر وقد ذكر الملاوى في تسهيل الوصول هذا الشرط ضمن الشروط المتفق عليها وليس كما قال وقد ناقض نفسه حيث ذكر ما يدل على أن هذا الشرط مختلف فيه فقال: ومنع الجمهور نسخ المواتير بالأحاديث وجزء بعضهم مما يدل أنه ليس عمل اتفاق. انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٠، ١٣١.

قللت وقد خالف في هذا الشرط قوم فاجروا أن ينسخ الأضعف الأقوى وسيأتي الكلام عليه مفصلاً بعد قليل عند كلامنا على نسخ القرآن بالسنة.

منه في قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها) <sup>(٢٦)</sup> نأت <sup>(٢٧)</sup> (بخير منها أو مثلها) <sup>(٢٨)</sup>) وقال أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً <sup>(٣٠)</sup> منه <sup>(٣١)</sup> فلا يجوز أن تكون ناسخاً له.

وهذه طريقة أبي العباس بن سريح <sup>(٣١)</sup> وأكثر حباب الشافعي (رحمهم الله) <sup>(٣٢)</sup>.  
ومنهم من قال: نسخ القرآن بالسنة جائز في العقل، والشرع لم يمنع منه غير أنا لم نجد آية منسوخة بالسنة وقد وجدنا لكل آية منسوخة آية ناسخة.  
ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر <sup>(٣٣)</sup> ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد (وجائز نسخ المتواتر <sup>(٣٤)</sup> بمثله) <sup>(٣٥)</sup>.  
ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس عند الأمة إلا من شد منهم كالأصم <sup>(٣٦)</sup>  
ومن تبعه من القدرة <sup>(٣٧)</sup> فإنهم أجازوا النسخ بالقياس ولا اعتبار بخلاف <sup>(٣٨)</sup> أهل الأهواء في الفقه وأصوله.

- ٢٦- في س ننسها، في ص نسها.
- ٢٧- في ص ثاني.
- ٢٨- القراءة .١٩٦.
- ٢٩- في س، ص غير.
- ٣٠- وأجيب عن هذا بأن الميرية أو المثلية إنما هي من جهة الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالنسخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه، الأحكام لابن حزم ٤٧٨:٤، إرشاد الفحول ص ١٨٨، شرح العضد <sup>(٣٩)</sup>، المستصنف ص ١٤٩.
- ٣١- هو أحد بن عمر بن سريح أبو العباس القاضي إمام أصحاب الشافعى في وقت شرح الذهب وفضه وعمل المسائل في الفروع وصنف الكتب في الردع على المخالفين من أهل الرأى وأصحاب الظاهر. توفي سنة ٢٠٦ هـ رحمه الله. تاریخ بغداد ٢٨٧:٤ فما بعدها.
- ٣٢- زيادة من س.
- ٣٣- في س، ص بالمواتر، والتوصيب من كتاب أصول الدين للمصنف.
- ٣٤- في س، ص بالمواتر ص ٢٢٨.
- ٣٥- ما بين القوسين جاء في قبل قوله: ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله... ثم أن الاتفاق قائم على جواز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر وعلى نسخ المتواتر بمثله.
- ٣٦- انظر روضة الناظر ص ٤٤، الأحكام للأمدي ٢٦٧:٢، شرح العضد على غندر النبي ١٩٥:٢، المستصنف ص ١٤٩، إرشاد الفحول ص ١٩١.
- ٣٧- وأما نسخ المتواتر بالآحاد ففي الخلاف السابق حول نسخ القرآن بخبر الواحد.
- ٣٨- هو أبو بكر عبد الرحمن بن كبيان الأصم، كان من أصلح الناس وأتقنهم وأورعهم له تفسير عجيب كان جليل القدر يكتبه السلطان. عنه أخذ ابن علية العلم، يقال أنه كان يعلّم معه في مسجده بالبصرة ثمانون شيئاً وهو أحد من له الرئاسة. فضل الاعتزاز بالكلام والخطابة.
- ٣٩- هو علي بن محمد بن مهدي أبو الحسن الطبرى تلميذ الشيخ أبو الحسن الأشعري صحبه بالبصرة وأخذ عنه وكان من المبرزين في علم الكلام والقائمين بتحقيقه وكان مفتياً في أصناف العلم. قال في مجمع المؤلفين: توفي في حدود سنة ٥٣٨٠ هـ. طبقات الشافعية ٤٦٦:٣، مجمع المؤلفين ٣٤:٧.
- ٤٠- تقدمت ترجمته.
- ٤١- إلى هنا ينتهي الفصل من ص.

وقال أصحاب الرأى يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الأخبار ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد <sup>(٤٢)</sup>.

ومع أصحاب الشافعى رحهم الله من نسخ القرآن بالسنة <sup>(٤١)</sup> وبه قال جماعة من متكلمي أصحابنا كأبي العباس القلانسى <sup>(٤٣)</sup> وعلي بن محمد الطبرى <sup>(٤٤)</sup>. وانختلف هؤلاء في طريق المنع منه، فمنهم من أحال ذلك من طريق العقل وبه قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسقراطى <sup>(٤٥)</sup> وهو اختيارنا، ومنهم من أجاز ذلك في العقل وزعم أن الشرع ورد <sup>(٤٦)</sup> بالمنع

٢٠- ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المواتر جهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريح من الشافعية. انظر الأحكام للأمدي ٢٧٢:٢، إرشاد الفحول ص ١٩١، شرح العضد على غندر النبي الأصولي ١٩٥:٢.

وزاد الحنفية أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المشهورة، قال السرجي فدتنا يجوز نسخ القرآن بالسنة المواتر أو المشهورة على ما ذكر الكتخن عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب مثل خبر المسح على المحنف. اهـ أصول السرجي ٦٧:٢، وانظر تيسير التحرير ٢٠٣:٣. قلت: ما ذكره عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ القرآن على مواجهة من جواز نسخ القرآن بالسنة المشهورة فلعل أبي يوسف رحمه الله كان يرى أن خبر المسح على المحنف مواتر فجواز نسخ القرآن بمثله.

أما نسخ القرآن بغیر الواحد فنمه ابن حزم وهو إحدى الروايات عن أحد، وذهب قوم منهم الغزالى والقرطبي والسرجى وأبوالوليد الباجى إلى جوازه في زمان النبي عليه السلام وعدم جوازه بعده. انظر الأحكام للأمدي ٢٦٧:٢، شرح العضد على غندر النبي الأصولي ١٩٥:٢، أصول السرجي ٧٨:٢، المستصنف ص ١٤٩، الأحكام لابن حزم ٤٧٧:٤.

ويعنى هنا أن نقول قول ابن حزم حول رأيه في نسخ القرآن بالسنة قال: وقال طلاقة جائز كل ذلك وإن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة نسخ بالقرآن وبالسنة قال وهذا نقول وهو الصحيح سواء عندنا السنة المتفقىءة بالمواتر والسنة المتفقىءة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخ الآيات من القرآن.

٢١- ذهب الإمام الشافعى وأكثر أصحابه وأمدين حنبل في المذهب أنهم ينكرون نسخ القرآن بالسنة. شرح الكوكب المثير ص ٢٦٤:٢، وانظر الأحكام للأمدي ٢٧٢:٢. قال الإمام الشافعى: وأبان الله لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع لكتاب مثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما نزل الله منه بجملة. الرسالة ص ٥٥. وقال الإمام أمدين حنبل: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يحيى بعده. روضة الناظر ص ٤٤.

٢٢- هو أحد بن عبد الرحمن بن خالد الكلانى، ذكر الشهريستاني أنه ناضل عن مذهب أهل السنة ضد المعزلة في يتعلق بقدم كلام الله تعالى، وقال إنه كان من أشبى الملاهـ إتقاناً وأتقنهم كلاماً. وذكر فؤاد سرکين أنه توفي حوالي ٢٦٠ هـ، ولا أدرى على أي المصادر اعتمد في ذلك. انظر الملل والنحل ١، ٣٦:٣، تاريخ التراث العربى ٤٣٨:٢.

٢٣- هو علي بن محمد بن مهدي أبو الحسن الطبرى تلميذ الشيخ أبو الحسن الأشعري صحبه بالبصرة وأخذ عنه وكان من المبرزين في علم الكلام والقائمين بتحقيقه وكان مفتياً في أصناف العلم. قال في مجمع المؤلفين: توفي في حدود سنة ٥٣٨٠ هـ. طبقات الشافعية ٤٦٦:٣، مجمع المؤلفين ٣٤:٧.

٤٩

وأجاز أبو القاسم الأنمطي(<sup>٣٩</sup>) نسخ السنة باليقاس الجلي(<sup>٤٠</sup>) كما أجاز تخصيصها به ولم يجز تخصيصها باليقاس الحق كما لم يجز نسخها (بـ)(<sup>٤١</sup>).

والصحيح عندنا جواز التخصيص باليقاس الحق والجلي ومنع النسخ بها.

وأختلفوا في النسخ بدليل الخطاب، لاختلافهم في الاستدلال به فمن رأى الاستدلال به من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر أجاز نسخ الظاهر به وأجاز نسخ دليل الخطاب(<sup>٤٢</sup>) بدليل خطاب مثله.

٦) ومن شروط النسخ أيضاً أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما منصوصاً عليه(<sup>٤٣</sup>) أو مدلولاً عليه بدليل الخطاب أو مفهومه.

فاما الذي ثبت بالإجماع فلا يجوز نسخه لأن الإجماع إنما(<sup>٤٤</sup>) يستقر بعد انقضاء زمان النسخ فإذا اجتمعت الأمة على حكم ووجد خبر بخلافة استدلتنا بالإجماع على سقوط الخبر أو(<sup>٤٥</sup>)

٣٩- هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحواء الأنطاطي الفقيه الشافعي كان من كبار الفقهاء الشافعية أحد الفقهاء عن المزن والرابع بن سليمان وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتاب الشافعي وعمظها. توفي سنة ٢٨٨هـ، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان: ٢٤١:٣.

٤٠- ونقل هذا القول أيضاً عن أبي القاسم الأنطاطي الأمدي. انظر الأحكام ٢٨٠:٢ وذهب الغزالى إلى أنه يجوز النسخ باليقاس المقطوع به حيث قال وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ باليقاس الجلي، ولكن تقول لفظة الجلي مهمّة فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح وأما المقطون فلا.

وعلى هذا يدل كلام الأمدي حيث قال: والمخترأ أنه إن كانت الملة الجامدة في القياس منصوصة فهي في معنى النص فصيحة النسخ به قلت: وهذا مزاد أبي القاسم الأنطاطي من القياس الجلي وهو أن تكون عليه منصوصة حيث قال الشوكاني: ولكن الأستاذ أبو منصور عن أبي قاسم الأنطاطي «إذا كانت عليه منصوصة لا مستبطة» يعني القياس فيجوز النسخ به. إرشاد الفحول من ١٩٣.

إلى هنا ذهب ابن قدامة في روضة الناظر حيث قال: ما ثبت باليقاس إن كان منصوصاً على عله فهو كالنص ينسخ وينسخ به وما يمكن منصوصاً على عله فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مرتبته. روضة الناظر ص ٤٥.

والجدير أن القياس لا يكون ناسخاً ونقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر وهو الباقلانى - أنه قول الفقهاء والأصوليين وفرق بعضهم بين المتأخر والآحاد فأجاز نسخ أخبار الآحاد به دون النص المتأخر. انظر إرشاد الفحول من ١٩٣، المستحسن ص ١٥٠.

٤١- ساطع من ص.

٤٢- دليل الخطاب هو مفهوم الحالفة. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء من ١٤٢.

٤٣- في س مدلولاً.

٤٤- في ص أنها.

٤٥- في ص نسخه.

نسخه أو(<sup>٤٦</sup>) تأويه على غير ظاهره(<sup>٤٧</sup>).

فهذه شروط النسخ عند أصحاب الشافعي وقد زادت المعتزلة فيها شرطاً آخر وهو ورود(<sup>٤٨</sup>) الناسخ بعد مجيء وقت النسخ لأنهم لا يرون نسخ الشيء قبل دخول وقته، وذلك جائز عندنا(<sup>٤٩</sup>) وزعم أهل الظاهر(<sup>٥٠</sup>) أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ مثل النسخ أو أخف

٤٦- في ص وتأويه.

٤٧- الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ويجوز نسخ الإجماع بضمهم كما جوز النسخ به بعض المحنية وابن حزم وبعض المعتزلة ويعسى بين إبان واستدل ابن حزم بأن الإجماع إنما يستند إلى دليل من القرآن أو سنة. قلت: فالناسخ عندنا اللدليل وليس اللدليل وليس الإجماع فالإجماع إنما يدل على النسخ ولا يكون ناسخاً.

قال القاضي أبي بكر بن العربي: فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ - يفتح اليه واليدين - لأنه ينعقد بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم وتجدد شرعه لا يتصرّف، ثم بين أن في المسألة تفصيلاً وهو أن الإجماع ينعقد إما على نظر أو أثر فإن انعقد على نظر فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الغير الذي انتهى عليه الإجماع. ١.هـ كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن. ورقة ٥.

ونسب الشوكاني للخطيب البغدادي أنه من جوز النسخ بالإجماع. انظر إرشاد الفحول من ١٩٣. وينقصه ما صرّح به الخطيب من أنه لا يجوز النسخ بالإجماع قال: لأن الإجماع حدث بعد موته عليه السلام فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شره ولكن يستدل بالإجماع على النسخ فإذا أرضاهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلائل ذلك على أنه منسخ. ١.هـ الفقيه والمتفقه ١٢٣:٧، انظر حول النسخ بالإجماع الأحكام للأمدي ٢٧٦:٢، روضة الناظر ص ٤٥، أصول الرحمن ٦٦:٢، شرح العضد على عنصر النبي الأصلي الأصلي ١٩٨:٢، إرشاد الفحول من ١٩٢، ١٩٣.

٤٨- في ص وجود.

٤٩- اتفقا على جواز نسخ الشيء بعد التكهن من فعله سواء عمل به أو لا وسواء عمل به كل الناس كاستبدال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما نسخ الشيء قبل التكهن من فعله فالجمهور وهم الأشاعرة والمالكية وأكثر الشافعية والحنفية وابن حزم على أنه يجوز نسخه بعد التكهن من اعتقاد لحقيقة.

ومنسخ ذلك جهور المعتزلة وبعض المحنية والكتريني والجصاص والماتري بيدي والدبوري من أصحاب أبي حنيفة والصريفي من أصحاب الشافعي وإن كان بعد التكهن من الاعتقاد. الأحكام للأمدي ٢٥٣:٢، تيسير التحرير ٣:١٨٧، الأحكام لابن حزم ٤٧٢:٤ فما بعدها، المتعدد ١:١.

٥٠- نسبه هنا إلى أنه ليس جميع أهل الظاهر يعنون نسخ الأخف بالأنقل فقد منه بعضهم ويجوزه بعضهم منهم ابن حزم حيث قال: قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الأخف بالأنقل وقد أخطأ هؤلاء القائلون وجواز نسخ الأخف بالأنقل والأخف بالأنقل والشيء بمثله ويفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. ١.هـ الأحكام لابن حزم ٤٦٩:٤.

ونقول هنا: اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الأنقل بالأخف كنسخ تحرير الأكل والجماع بعد النوم في ليل رمضان إلى حله كما اتفقا على جواز نسخ الشيء بمثله كنسخ التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة. أما نسخ الأخف بالأنقل فيجوزه الجمهور ومنه بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر واستدلوا بأدلة لا تقوم بها الحجة مثل قوله تعالى: (يريد الله أن ينuff عنكم) النساء: ٢٨. قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة: ١٨٥. قوله تعالى: (ما نسخ من آية أو نسخها نات بغير منها أو منها) البقرة: ١٠٦.

ولهذا قال عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوهما البتة»<sup>(٥)</sup> وكذلك آية الرضاع في قول أصحاب الشافعى «رحمه الله»<sup>(٦)</sup> وقد قالت عائشة<sup>(٧)</sup> رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله [ تعالى]<sup>(٨)</sup> عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات»<sup>(٩)</sup>. فالخمس منها منسخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعى وأصحابه.

وقال مالك وأصحاب الرأى بنسخها بالرخصة الواحدة.

وأنكرت الخوارج<sup>(١٠)</sup> الرجم لما لم يجدوه مكتوبًا في القرآن. ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

والقسم الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه معًا، كالعشر من الرضعات عند الشافعى وأصحابه.

والقسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كالأيات المنسوخة أحکامها معبقاء نظمها في

تقوم بها برهاناً على حصوله، وأنا لا أفهم معنى آية إنزلا الله لتفيد حكمًا ثم يرفها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والاعجاز بنسظه فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم وفي رأى إنه ليس هناك ما يلغي إلّا القول به» ا.هـ. أصول الفقه ص. ٢٩٠.

٤٤ - هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى أبو حفص، كان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، كان إسلامه عزًّا ظهر به الإسلام، هاجر إلى المدينة مع المهاجرين الأولين وشهد جميع المشاهد مع النبي صل الله عليه وسلم، وللخلافة بعد أبي بكر، ففتح الله له الشام والم伊拉克 ومصر، ودون الدواوين، استشهد سنة ٣٣هـ، ملنه أبو لؤلؤة غلام المقيرة بن شعبة. الاستيعاب ٤٤٨:٢.

٤٥ - رواه أحمد<sup>٥</sup> ، ومالك في الموطأ<sup>٦</sup> : ١٨٣ ، وأبي داود<sup>٧</sup> : ٢٠٣ ، وأبي داود<sup>٨</sup> : ٢٠٤ .

٤٦ - زيادة من س.

٤٧ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - دخل بها النبي عليه السلام في السنة الأولى أو الثانية من المجزرة. لم ينكح الرسول صل الله عليه وسلم بكلاراً غيرها، كانت تكنى أم عبد الله، روت عن النبي عليه السلام الكثير من الأحاديث وروت عن كثير من الصحابة وروى عنها الكثيرون من الصحابة والتابعين. توفى النبي عليه السلام وهي بنت ثمانين عشرة سنة. ماتت سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها - الإصابة ٤: ٣٥٩.

٤٨ - زيادة من س.

٤٩ - رواه مالك في الموطأ<sup>٩</sup> : ٦٠٨:٢ ، ومسلم<sup>١٠</sup> : ٢ ، وأبي داود<sup>١١</sup> : ٣٠٢:٢ ، والترمذى انظر تحفة الأحوذى<sup>٤</sup> : ٣٠٨:٤ ، النسائي<sup>٦</sup> : ١٠٠:٦ ، ابن ماجة<sup>١</sup> : ٦٢٥:١ ، الدارمى<sup>٢</sup> : ١٥٧:٢ ، أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسخ ص. ١١.

٥٠ - هم من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من كانوا معه في حرب صفين، فلما رفع عسكر معاوية المصطفى حلووا علينا على التحكيم فلما قبل بالتحكيم خرجوا عليه وقالوا لم حكتم الرجال؟ لا حكم إلا لله. وهو فرق كبيرة يجمعهم القول بالتبني من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة ويكتفون أصحاب الكبار. الملل والنحل ١: ١٥٥.

مته، ومنعوا نسخ الحكم بما هو أثقل منه، وذلك عندنا جائز.

ونقول: إن نسخ الأحكام الشرعية على وجهين:

أحد هما: نسخ جميع الحكم، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بمواريثهم.

الوجه الثاني: نسخ<sup>(١)</sup> بعض<sup>(٢)</sup> الحكم أو بعض أوصافه كالصلة إلى بيت المقدس نسخ منها التوجيه إلى الكعبة وسائر أوصاف الصلاة باقية على ما كانت عليه قبل هذا النسخ.

ونقول أيضًا: إن النسخ على ثلاثة أقسام :

أحد هم: ما نسخ رسمه وبقي حكمه<sup>(٣)</sup> كآية الرجم.

وأجاب الجمھور عن الآيتين الأولىين بأن المراد التخفيف واليسر بالآخرة والتکلیف يتضمن زيادة الشواب بالآخرة وهذا لا شك في كونه يسراً.

وعن الآية الثالثة بأن المراد التغیرة والمثلية في الشواب والأجر. انظر الأحكام للأمدي ٢٦١:٢ فما بعدها، شرح العضد على منحصر المتن الأصولي ١٩٣:٢، تيسير التحرير ١٩٩:٣، ٢٠٠، إرشاد المحرر ص. ١٨٨.

٥١ - في س. أن نسخ.

٥٢ - في س. نفس.

٥٣ - ذكر الأمدي اتفاق العلماء على جواز نسخ الشلاوة دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. انظر الأحكام ٢٦٣:٢. لكن الزركشي في البرهان ٣٦:٢، والسيوطى في الاتقان ٢٦:٢ بعد أن ساق الروايات التي ثبتت هذا النوع قالا: ومن هنا أنكر ابن طفرى في البيع عن هذا النوع مما نسخ تلاوته قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. ا.هـ. فيظهر أن ابن طفر كان ينكر هذا النوع من أنواع النسخ. وحکى القاضي أبو يكرب في الاتصال عن قوم إنكار هذا الغرب - أي نسخ الشلاوة دون الحكم - لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة لها. الاتقان ٢٦:٢.

والذى رأه أن هذا النوع من النسخ غير موجود لأن الروايات التي ثبته جميعها أخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها وإذا لم يثبت اللفظ فينکف حكمه؟ عم أن الحكم إنما يستخرج من اللفظ، بالإضافة إلى أن حديث عمر فيه ذكر رجم الشيخ والشيخة والرجم يكون للرأى المعنون وليس للشيخ فقط إذ الشيخ إذا زنى ولم يكن محسناً جلد والشافعى إذا زنى وكان محسناً رجم. انظر فتح البارى ١٤٣:١٢.

قال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث عمر: (الشيخ والشيخة إذا زنى فارجوهما البتة). قال: وإن استاد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنته ثابتة وقد يقول الإنسان كثيراً لغير القرآن والدليل على هذا أنه قال: ولو لاني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن زدته. الناسخ والمنسخ للنحاس ص. ٩.

ومن أنكر هذا النوع من النسخ من المعاصر بين الدكتور مصطفى زيد. انظر النسخ في القرآن ١: ٢٨٥ ، والشيخ حسن العريض. انظر فتح المنان ص. ٢٢٠ ، والشيخ محمد الحضرى رحمه الله الذي يحسن أن أسوق قوله عن هذا النوع، قال:

وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه وقد يرد على حكم دون نظمه ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم ثم يقول: «أما نسخ الشلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف في بعض المعتزلة وأجاوز الجمھور معتبرين بأخبار الآحاد التي وردت في ذلك والتي لا يمكن أن

القرآن كما سنبيهنا<sup>(٦١)</sup> بعد هذا إن شاء الله «تعالى»<sup>(٦٢)</sup>.

## الباب الثالث

---

٦١- في س نبها.

٦٢- زيادة من ص.

## الباب الثالث<sup>(١)</sup> في تفسير الآية الدالة على جواز النسخ<sup>(٢)</sup> وبيان قراءاتها وجوهها

إختلفوا في قراءة قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)<sup>(٣)</sup> في  
موضعين :

أحد هما : في قوله : (ما ننسخ) فإنهم اختلفوا فيه على وجهين فقرأ عبد الله بن عامر الشامي<sup>(٤)</sup>  
وحده (ما نُنسخ) بضم النون وكسر السين. وقرأ الباقون (ما نَسْخ) <sup>(٥)</sup> بفتح (النون والسين).

الموضع الثاني : قوله تعالى : (أو ننسها) وقد اختلفوا في قراءته على خمسة أوجه ، بعضها معروف  
وبعضها شاذ ، فقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أو ننسها) بألف ، وكذلك قرأ التخعي<sup>(٦)</sup>

١- في صن باب في تفسير ... الخ.

٢- هذه الآية تدل على جواز النسخ كما قال المصنف غير أنها لا تدل على وقوعه وقد بين ذلك الفخر الرازي فقال : لأن ما هنا تغيد الشرط  
والجزاء وكما أن قوله من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام فكذا هذه الآية لا تدل على حصول  
النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه . التفسير الكبير للرازي ٢٢٩:٣ .  
وأما الآية التي تدل على وقوع النسخ فهي قوله تعالى : (وإذا بذلنا آية مكان آية وألم بهم بما يتزل فالوا إنما أنت مفترض أكثرهم لا  
يعلمون) التحليل ١١: .

لأن معنى التبدل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه فيكون معنى (بذلنا آية مكان آية) رفينا آية وجعلنا موضعها غيرها . قاله جاحد .  
وقال الجمhour: نسخ آية بآية أشد منها عليهم . تفسير القرطبي ١٧٦:٠ .

٣- البرقة : ١٠٦ .

٤- هو عبد الله بن عامر بن يزيد البصري . ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم : معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وولاته بن  
الأستع وفضاله بن عبيد . قال خالد بن يزيد : سمعت عبد الله بن عامر يقول : ولدت سنة ٨ هـ في البلقاء بضيافة يقال لها رحاب وبغض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ستان وانقطمت إلى دمشق بعد فتحها وهي تسع سنين ، توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ رحمه الله . غاية النهاية  
في طبقات النساء ٤٢٤:١ .

٥- ساقط من ص .

٦- في ص نسخ .

٧- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفتى ، قال عنه الذهبي : كان من العلماء ذوي الإخلاص ، قال الشعبي لما بلغه موته :  
ما خلف بعده مثله ، قال سعيد بن جبير : تستغوني وفيكم إبراهيم . توفي سنة ٩٥ هـ رحمه الله . تذكرة الحفاظ ١: ٧٤ .

قراءة الحسن<sup>(١٨)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(١٩)</sup> وقتادة<sup>(٢٠)</sup>.

وقرأ سعد بن أبي وقاص<sup>(٢١)</sup> «رضي الله عنه»<sup>(٢٢)</sup> (تساها) بالباء، لقوله «عز وجل»<sup>(٢٣)</sup> (ستقرئك فلا تنسى)<sup>(٢٤)</sup> قوله تعالى: (واذ كرربك إذا نسيت)<sup>(٢٥)</sup>.

وكذلك رواه شابة<sup>(٢٦)</sup> عن أبي عمرو بن العلاء البصري وقرأها أبي بن كعب<sup>(٢٧)</sup> رضي الله عنه (أو نسرك) وحده وقرأها عطاء بن «أبي»<sup>(٢٨)</sup> رباح<sup>(٢٩)</sup> (أو ننسها) بباء مهملة

١٨ - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وأبي خيره مولاً أم سلمة قال ابن سعد: ولد ستة شتبثين يقينا من خلافة عمر، ثنا بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسممه بخط مرات، لازم الجماد والمعلم وكان أحد الشعجمان الموصوفون، كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم فصيحاً جيلاً وسياً، مات سنة ١١٠ هـ ولد ثمان وثمانون سنة رحمة الله، تذكرة الحفاظ ٧١:٢، تذبيب التذبيب ٢٦٣:٢.

١٩ - هو سعيد بن المسيب بن مزن بن أبي وهب القرشي المزومي وفقيه المدينة أبو محمد المزومي قال عنه الذهبي: أجل التابعين، ولد ستة شتبثين مفتاح من خلافة عمر وسع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعاشرة وأبي هريرة - رضي الله عنه - ٧١:١.

٢٠ - هو قاتل عاصمة بن قاتلة بن عزي أبو الخطاب السدوسي البصري الصريfer الأكمي حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك، قال عن نفسه: ما قلت لمحدث قط أدع على، وما سمعت أذناني قط شيئاً عن البصري الصريfer إلا وعاه قلبي، وقال أحد بن حنبل عن قاتلة: عالم بالتفصير وباختلاط الماء، كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، توفي سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ ولد سبع وعشرون سنة، تذكرة الحفاظ ١٢٢:١.

٢١ - هو سعيد بن أبي وقاص مالك بن أحبوب بن عبد مناف القرشي الزهري يكنى أباً إسحق وكان سابع سمية في إسلامه، روى عنه قوله: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة شهد بدراً والحدبية وسائر الشاهد وهو أحد الشهرة الشهود له بالجنة وأحد ستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان جناب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك، الاستيعاب ١٨:٢.

٢٢ - زيادة من ص.

٢٣ - زيادة من ص.

٢٤ - سورة الأعلى : ٦.

٢٥ - سورة الكهف : ٢٤.

٢٦ - هو شابة بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمرو المدائى أصله من خراسان قال أحد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للارجاء، وعن أبي زرعة أنه رجع عن الارجاء، وتلقى ابن معين وابن حبان وأبي شيبة وقال صدوق حسن العقل، توفي سنة ٢٥٤ هـ وقيل غير ذلك، تذبيب التذبيب ٤: ٣٠٠.

٢٧ - هو الصحابي الجليل أباً بن كعب بن قيس الأنصارى النجاشى أبو المنذر سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والشاهد كلها قال له النبي صل الله عليه وسلم: «ليهك العلم أبا المنذر» وكان عمر سمي سيد المسلمين، قبل توفي في خلافة عمر سنة ٢٢ هـ وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ رضي الله عنه، الإصابة ١١:١.

٢٨ - ساقط من ص.

٢٩ - هو عطاء بن أبي رباح أبو عصدين أسلم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر، قال الذهبي وهو أشبه سمع عائشة وأبا هريرة وأبن عباس وأبا سفيان وأم سلمة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن عباس: يا أهل مكة تبصرون على وعندكم عطاء، توفي سنة ١١٤ هـ رحمة الله، تذكرة الحفاظ ٩٨:١.

٣٠ - ويحاجد<sup>(٣٠)</sup> وعبيد بن عمير<sup>(٣١)</sup> وعبد الله بن كثير<sup>(٣٢)</sup> وأبو عمرو بن العلاء<sup>(٣٣)</sup>.

وقرأها علي عليه السلام<sup>(٣٤)</sup> (أو نسبيها) بدون مضمومة من غير ألف ومن غير همز، وبه قرأ

نافع<sup>(٣٥)</sup> وعاصم<sup>(٣٦)</sup> وابن عامر وحزة<sup>(٣٧)</sup> والكسائي<sup>(٣٨)</sup> ويعقوب الحضرمي<sup>(٣٩)</sup> وهي أيضاً

٣٨ - هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المزومي المكي القرىء المفترى الحافظ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هان، وعبد الله بن عمر وابن

عباس وزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أدباء العلم، روى عنه قوله: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عروض اتفق عند كل آية أسلم في نزلت وكيف كانت، توفي سنة ١٣٣ هـ رحمة الله تعالى، تذكرة الحفاظ ٤٢١:١، تذبيب التذبيب ٤٢:١٠.

٣٩ - هو عبيد بن عمير بن قاتمة أبو عاصم الليثي المكي القاسم، ذكر ثابت الباني أنه نص على عبد عمر رضي الله عنه، روى عن عمر بن الخطاب وأبا بن كعب، روى عنه مجاهد وخطاط وعمرو بن دينار، قال مسلم: ولد في زمن النبي صل الله عليه وسلم، قال مجاهد: كما

نحضر على الناس بأربعة: يقيناً وبقائناً وبقائناً، فتقينا ابن عباس، وقايناً عبد الله بن الساب، وقايناً عبيد بن عمير، ومؤذناً أبو عذرة، توفي عبيد سنة ٤٧٤ هـ رحمة الله، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٩٦:١.

٤٠ - هو عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو عميد مولى عمرو بن علامة الكاتب الداري المكي إمام المكتبين في القراءة، كان فصيحاً بليغاً

٤١ - أيض اللعنة طويلاً جسماً ينقض بالحانة عليه سكينة وفقار، فرأى على أبي بن كعب وحديثه عزف في الكتب الستة، معرفة القراء الكبار ٧١:١.

٤٢ - هو أبو عمرو بن علاء المازني القرىء البهري البصري الإمام مقرئ أهل البصرة، اختلاف في اسمه اختلافاً كبيراً فقيل اسمه

٤٣ - زيان وقيل العريان وقيل غير ذلك، حدث عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رياح ونافع وأبي صالح السمان، ولد سنة ٥٦٨ هـ وأخذ

القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، قال الأصممي: سمعت أبا عمرو يقول: كنت رأساً في الحسن البصري حي، توفي سنة ١٥٤ هـ رحمة الله، معرفة القراء الكبار ١:٨٣.

٤٤ - في ص رضي الله عنه.

٤٥ - هو موناخ من عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو روم القرىء المدنى أحد الاعلام أصله من أشباه وهو مولى جعونة بن شعوب

٤٦ - الليثي حليف حزنة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس، قرأ على طائفنة من تابعي أهل المدينة ذكر عنه قال: قرأت على سبعين من

التابعين، قال فيه مالك: نافع إمام الناس في القراءة، كان نافع صاحب دعابة وطيب أخلاقه ولم يخرج له شيء في الكتب الستة، معرفة القراء الكبار للذهبي ٨٩:١.

٤٧ - هو عاصم بن أبي الجعد الأسدى مولاهم الكوفي القارىء الإمام أبو يكر أحد السبعه، اسم أبيه بهلة على الصحيح وهو معدود في

٤٨ - التابعين انتهى إلى الإمامة في القراءة بالكتوفة شيخ أبي عبد الرحمن السلمى، وكان عاصم أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال عبد الله بن

٤٩ - أهذين حبيل: سأل أبي من عاصم بن بهلة فقال: رجل صالح خير ثقة، وقال العجلى: عاصم بن بهلة صاحب سنة وقراءة كان رأساً

٥٠ - في القرآن حديث عاصم عزف في الكتب الستة، توفي سنة ١٢٧ هـ، معرفة القراء الكبار ٧٣:١.

٥١ - هو حزنة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الإمام أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعه، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك الصحابة بالسن فلعله

٥٢ - رأى بعضهم، كان إماماً حجاً قي بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً بالفارغين والعربية عابداً خالساً لله قاتل أبو حنيفة حزنة

٥٣ - شیان غلبنا عليها لتنازعك فيها: القرآن والفارغين، معرفة القراء الكبار ٩٣:١.

٥٤ - هو عولى بن حزنة بن عبد الله الأسدى مولاهم أبو الحسن الكاتب الإمام الذي انتهى إليه رئاسة القراء بالكتوفة بعد حزنة السابق الذكر

٥٥ - أحد القرآن عرضاً عن حزنة أربع مرات وعليه اعتماده رحل إلى البصرة فأذن الله اللغة عن المثلث بن أحد وأخذ عنه تحليت كثير، قال يحيى بن

٥٦ - مدين: ما رأيت بعيبني هاتين أصدق لهجة من الكاتب، اختلف في تاريخ موته على أقوال كثيرة ورجح ابن الجوزي موته سنة ١٨٩ هـ رحمة الله، غاية النهاية في طبقات القراء ٥٣٥:٢.

٥٧ - هو يعقوب بن إسحق بن زيد أبي إسحق أبو محمد الحضرمي مولاهم البهري أحد القراء العترة وإمام أهل البصرة ومقربها، قال أبو

٥٨ - حاتم السجستاني هو أعلم من رأيت بالملحوظ والاختلاف في القرآن وعلله ومناهجه ومناهجه ومناهجه ومناهجه ومناهجه

٥٩ - الفقهاء قال ابن أبي حاتم: سئل عبد بن حبل عنه فقال: صدوق، وسئل عنه أبي نقاش: صدوق، توفي سنة ٥٢٠ هـ ولد ثمان وثمانون

سنة رحمة الله، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٨٦:٢.

أخرت<sup>(٣٨)</sup> ومنه قوله «عز وجل» ((إِنَّ النَّسِيْءَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّرِ))<sup>(٤)</sup> وإنما أراد «بَه»<sup>(١)</sup> تأخيرهم الوقوف بعمره عن ذي الحجة في كل عام بعشرة أيام ليقع حجتهم أبداً في الرابع.  
ويقال : أنسأت الشيء أنساً<sup>(٤٢)</sup> والنسيء اسم وضع المصدر، ونسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله أي آخره، وفي الحديث من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمة<sup>(٤٤)</sup>.

والنساء التأخير، وفي حديث عمر «ارموا فإن الرمي عدة، فإذا رميت فانتسوها عن البيوت»<sup>(٤٥)</sup> هكذا في الحديث والصواب فانتسوها بالهمز، أي تأخروا عن البيوت، والنساء العصا لأنها يوخر بها الدابة يقال نسأت الدابة إذا ضربتها بالعصا ونسأت اللب إذا جعلت فيه الماء ليكثر وهو النسوة وأمرأة نسوء إذا كان مظنوها بها الحمل ونسوة نساء، وإنما قيل لها نسوء لأن العمل ز يادة فيها ، وإنما قيل نسأت اللب لأن الماء ز يادة فيه.

والتأخير ز يادة في أجل الشيء ومدته ، فقوله : نسأها معناها توخرها كما بینا.

ومن قرأ ((نُسِيَّهَا)) بضم النون وكسر السين ، فعنده ما رواه عبد الرزاق<sup>(٤٦)</sup> عن معمر<sup>(٤٧)</sup> عن قتادة عن ابن عباس قال : «كان القرآن ينزل فيثبت الله منه ما يشاء وينسخ منه ما يشاء وينسي نبيه ما يشاء وعنه أم الكتاب».

٣٨ - في ص أجرت.

٣٩ - ز يادة من س.

٤٠ - التوبية :

٤١ - ز يادة من س.

٤٢ - في س أنساً.

٤٣ - في ص وقع بدل وضع.

٤٤ - رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٤١٥:١٠ ، مسلم ١٩٨٢:٤ ، أبو داود ١٧٨:٢ .

٤٥ - رواه الخطابي في غريب الحديث بسنده عن عمرو وفيه «واتنتسوها بالمحز لكن قال الخطابي : رواه أكثر أصحابنا «واتنتسو» عن البيوت وهو خطأ لا وجه له هنا ، والصواب انتشو على وزن افتموا . غريب الحديث للخطابي ق ٢٣ . وكذلك قال ابن الأثير إنه يروى بلا هز والصواب انتسو بالمحز . التبایہ ٤٥:٥ .

٤٦ - هو أبو يكر عبد الرزاق بن همام نافع الصناعي يروى عن معمر بن راشد الأذري والأوزاعي وأبي جرير وغيرهم ، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك المصر منهم سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبهجه بن معين وغيرهم ، ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ .<sup>٤٧</sup> .  
تعالى . وفيات الأعيان ٢١٦:٣ .

٤٧ - هو معمر بن راشد الأذري أبو عورة بن أبي عمرو البصري ، سكنه قيل عبد الرزاق عن معمر طلب العلم سنة مات الحسن ، قال أحدهما حنبل : ما اضف أحد إلى عمر إلا وجدت معمر يتقمه في الطلب ، كان من طلب أهل زمانه للعلم عده علي بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الاستناد عليه ، توفي سنة ١٥٣هـ . تهذيب التهذيب ٢٤٣:١٠ .

مكان الألف واختلاف هذه القراءة كلها معروفة وشاذها إن صحت الروايات فيها لاختلاف الغرض فتكون هذه الآية نازلة على هذه الوجوه كلها ويكون حكم ما اختلف لفظه واتفاق معناه منها كقوله تعالى : (فَانفجَرَتْ) <sup>(٣٠)</sup> و(انجَسَتْ) <sup>(٣١)</sup> وما اختلف لفظه ومعناه منها كقوله تعالى<sup>(٣٢)</sup> : (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنْنٍ) <sup>(٣٣)</sup> بالضاد ، ومعناه : البخيل ، (وَبِضَنْنٍ) بالطاء ، ومعناه : المتهم .

وقد ذكرنا معنى النسخ قبل هذا وبيننا أنه على وجهين أحداهما بيان انتهاء مدة التعبد ، والثاني إثبات مثله كنسخ الكتاب .

فاما قوله تعالى : (إِنَّا كَنَا نَسْنَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) <sup>(٣٤)</sup> فقد روى عطاء عن مقصود<sup>(٣٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٣٦)</sup> «رضي الله عنه»<sup>(٣٧)</sup> أنه قال : كتب الله أعمالبني آدم من الذكر ثم أرسل عليهم حفظة فنسخوا أعمالهم من الذكر .

وقيل معناه : أنا كنا نخصي عليكم أعمالكم في الدنيا لحسابكم عليها في الآخرة من كتب قد كتبها الحفظة عليكم .

وأما قراءة من قرأها : (أو نسأها) بالألف والنون ، فعنده توخرها ، ويقال : نسأت إذا

٣٠ - إشارة إلى قوله تعالى : (وَإِذَا اسْتَقَ مُوسَى لِقَوْمَهُ فَلَقَنَا أَضْرَبَ بِعَصَمِ الْجَرْجَرِ فَانْجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَةً عَيْنًا) البقرة: ٦٠ .

٣١ - إشارة إلى قوله تعالى : (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذَا اسْتَقَتْ قَوْمَهُ أَضْرَبَ بِعَصَمِ الْجَرْجَرِ فَانْجَسَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَةً عَيْنًا)  
الأعراف: ١٦٠ .

٣٢ - في ص عز وجل .

٣٣ - التكوير : ٢٤ .

٣٤ - الجاثية: ٢٩ .

٣٥ - هو مقصود بن بجرة ويعتبر ابن نعجة مول عبد الله بن الحارث بن نوبل ويقال مول ابن عباس لزوجه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وبن العاص وغيرهم ، وثقة العجل وأحد بن صالح المصري والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث لا يناس به وضعفه ابن سعد والبخاري وقال ابن حزم ليس بالقوى ، توفي سنة ١٤٠١هـ ، رحمه الله . تهذيب التهذيب ٢٨٨: ١٠ .

٣٦ - هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الترمذى الماشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل المجزرة بثلاث سنين دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «اللهم قفه في الدين وعلمه التأوٰل» كان يسمى البحر لكرمه عليه ، ولا على البصرة وكان على البصرة يوم صفين ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ قبل يوم توفي مات رباني هذه الأمة . الإصابة ٣٣٤:٢ .

٣٧ - ز يادة من ص .

ومن قرأ (أوتتساها) بالثاء، أو قرأ ((أو))<sup>(٤٨)</sup> ننسك أراد «به»<sup>(٤٩)</sup> نسيان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النسيان جائز عليه في صفتة وغير جائز في صفة الله تعالى.

ومن قرأها بباء مهملة بدل الألف أراد به التأثير أيضاً لأنه قرأها بالإملاء.

## الباب الرابع

---

٤٨ - ساقط من سـ.

٤٩ - زـ يادة من صـ.

## الباب الرابع<sup>(١)</sup>

### في ذكر الآيات التي اتفقا على نسخها وناسخها من القرآن<sup>(٢)</sup>

١- في ص باب في ذكر الآيات ... الخ.

٢- قبل أن نشرع في مناقشة دعاوى النسخ على الآيات سواء أدعى أنه متفق على نسخها وناسخها أو مختلف في أحدهما لا بد أن نقرر أمرين هامين لا بد منها:

الأول: أن السابقين من الصحابة والتابعين كانوا لا يقترون لفظ النسخ على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته كما فعل المتأخرون، بل قد يطلقون لفظ النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وتبين الجمل، كما أتّهم يطلقون على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته نسخاً. قال الإمام الشاطبي: على أن ههنا معنى يجيب التبّه إليه لفهم اصطلاح القوم في النسخ وهي المسألة الثالثة. وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الاتّلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم وباجيل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر نسخاً. المواقفات ٧٣:٣.

وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قول حذيفة: «إينا يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن». الخ «قال: مزاده ومراد عامة السلف بالنساخ والنسخة رفع الحكم بمجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بخصوصيه أو تقييده أو حل مطلق على معنده وتفصيره وتبيّنه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصلة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك لفظ بل بأمر خارج عنه.

ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنهم به إشكالات أوجها حل كلامهم على الاصطلاح المحدث المتأخر. اعلام المحققين ٣٥:١.

ونكتني بهذه التصريح عن إمامين أصوليين لعلم أن إطلاق بعض الصحابة أو التابعين على آية أنها منسوخة أو على أخرى أنها ناسخة قد لا يدون النسخ الذي اصطلح عليه الأصوليون فيها بعد.

الثاني: أنه لا يجوز دعوى على آية أو على حكم أنه منسوخ وأنخر أنه ناسخ إلا عندما تعارضها من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينها بوجه معقول ومقابل، أما إذا أمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه المختللة المقبولة فلا يجوز ادعاء النسخ عليها إلا إذا قام دليل شرعي على أن أحد التصريح ناسخ للآخر قال المداوي: ولا نسخ مع إمكان الجمع. قال الفتوحى: يعني بين الدليلين لأننا نحكم بأن الأول منها منسوخ إذا تعدد علينا الجمع فإذا لم تتعذر وجعنا بينها بكلام مقبول أو يجيئ بخلاف مقبول فلا نسخ. شرح الكوكب المبرض ٢٥٥.

وقال الإمام الشاطبي: ووجه آخر وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر عذر، لأن ثبوتها على المكلف أولاً عذر فرقها بعد العلم بشوتها لا يكون إلا بعلم عذر ولذلك أجمع المحققون على أن غير الواحد لا ينتهي القرآن ولا المذهب المواتي لأنه رفع للستقطيع بالظاهر فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخة لا ينتهي قوله تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الأحكام فيها. ا.هـ. المواقفات ٧٣:٢.

وقال الشيخ عبد العظيم الزرقاني: لا بد في تحقيق النسخ كما علمت من ورود دليلين عن الشاعر وهذا متعارضان تماماً لا سبيل إلى تلاقيهما بإمكان الجمع بينما على أي وجه من وجه التأويل وحيثما فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والأخر منسوخاً دفاماً للتناقض في كلام الشاعر. ا.هـ. مناهل المرفقان ١٠:٢.

ونكتني بهذه التصريح عن هؤلاء الأئمة ولا نريد أن نطيل بسرد المزيد من النصوص في هذا المجال، ومن أراد زيادة فعليه بكتب الأصول وكتب الناسخ والنسخة فإن فيها ما يكتفى.

والآن وبعد تقرير هاتين الحقيقةين ننتقل إلى مناقشة دعاوى النسخ على الآيات لنرى ما هو منسوخ منها حقيقة وما أدعى عليه النسخ وليس منسوخ.

المنسوخ<sup>(٣)</sup> من هذا النوع عشرون آية، الآية الأولى<sup>(٤)</sup> منها قول الله عز وجل: (وله المشرق والمغرب فأينا تولوا فم وجه الله)<sup>(٥)</sup>.

- ٣- زيادة من س.
- ٤- ساقط من س.
- ٥- البقرة: ١١٥.

ويستوجه السؤال على هذه الآية بقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت فولوا وجهكم شطره) إذا كان معنى قوله تعالى: (فأينا تولوا فم وجه الله) بأن النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه التوجيه بوجههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي الشرق والمغرب كما رواه الطبرى بيده عن قادة وزيد بن أسلم. انظر تفسير الطبرى ٥٠٢:١.

أو أن تكون الآية أمراً من الله للرسول صل الله عليه وسلم ومن معه أن يتوجهوا نحوبيت المقدس، وليس أحد هذين المعنين متعين في الآية حتى يلزم النسخ بل إن في الآية أقوالاً أخرى تذكر أشهارها ثم تذكر الصحيح منها بعون الله:

(١) إنها نزلت في الدعاء كما روى الطبرى بيده عن مجاهد لما نزلت (ادعوني أستجب لكم) غافر: ٦٠ قالوا إلى ابن؟ فنزلت (فأينا تولوا فم وجه الله) تفسير الطبرى ١: ٥٠٥. وانظر الإيضاح من ١١٣، تفسير القرطبي ٨٣:٢، وقد نسب القرطبي لسعيد بن جبير أيضاً.

(ب) وقيل إنها نزلت فيما صل بالاجتياز وبأن له الخطأ، روى الطبرى بيده عن حاد قال: قلت للخدي ابني كنت استيقظت أو قال أوقلت شك الطبرى. فكان في السماء سحاب ضليع لغير القبلة قال: فمضت صلاتك يقول عز وجل: (فأينا تولوا فم وجه الله).

(ج) إنها نزلت في صلاة النبي صل الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصل إلى الكعبة فاعتبرت عليه اليهود فأنازلوا الله تعالى وهذا مروي عن ابن عباس.

انظر تفسير الطبرى ١: ٥٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٤.

(د) إنها نزلت في صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به وذلك لما رواه مسلم ١: ٤٨٦، ٣٤، ٨٣:٢. وإن والقطبي إلى عشرة. انظر أحكام القرآن ١: ٣٤، القرطبي ٨٣:٢.

ونرى أن أصح هذه الأقوال أن الآية نزلت في صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به وذلك لما رواه مسلم ٤، ٤٨٦:١، ١: ٤٨٦، وإن جرير في تفسيره ١: ٥٠٣، وأبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ ص ١٦، بساندهم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصل وهو متبل من مكانة إلى المدينة حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فأينا تولوا فم وجه الله).

وروى سلم أيضاً بيده عن ابن عمر قال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويتر علينا غير أنه لا يصل على المكتوبة. صحيح سلم ١: ٤٨٧.

قال النسوى: قوله يسبح على الراحلة وبصيل سبحة أي يتضلل والسبحة باسم السنين وإسكان اليم النافلة. شرح النسوى على مسلم ٢١:٥. وعلى هذا تكون الآية قد جاءت بمعنى العموم والمراد بها خاص كما قال الطبرى ١: ٥٠٤:١، وإذا كانت الآية محتملة لما ذكرنا من الأوجه ولم يتعين فيها معنى فأينا تولوا وجهاًكم في صلاتكم فم وجه الله أو مرمي للرسول صل الله عليه وسلم وأصحابه بالتجهيز نحوبيت المقدس فلا يجزئ القول بأنها منسوخة لأن النسخ كي ثقمنا لا يصار إلى إلا عند الععارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين. والجمع هما ممكناً خاصةً بعدما علمت أن الصحيح من الأقوال أنها في صلاة المسافر للنافلة على الدابة.

قال ابن الجوزى: والتحقق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تول وجهه فم وجه الله فيحتاج مدعى نسخها أن يقول: فيها إفسار تقدره فولوا وجهاًكم في الصلاة أين شئت ثم نسخ ذلك المقدور وفي هذا بعد وال الصحيح إحكامها. نواسخ القرآن ق ٢٣.

وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث ابن عمر السابق وما رواه بيده عن ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حينما توجهت به فقال: والصواب أن يقال أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، لأن العلاء قد تنازعوا الفول فيها وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بمحنة يحيى بن سليمان لها، فاما ما كان يحصل بالمحل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ يعزل ولا يساوي مع هذا الاختلاف: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦.

ولأن الآية محتملة لمعان عدة وعدم قيام حجة مقطوع بها على نسخها وعدم التعارض بينها وبين قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام). الخ) رجع ابن جرير الطبرى أنها غير منسوخة. انظر تفسير الطبرى ١: ٥٠٥.

قال ابن عباس رضي الله «عنهما»<sup>(٦)</sup> أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة<sup>(٧)</sup> وأبجعوا<sup>(٨)</sup> على نسخها لقوله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثاً كنتم فولوا وجهكم شطره)<sup>(٩)</sup>.

وأجمعت الأمة على وجوب الصلاة الآن إلى الكعبة في الفرائض عند العلم بها والقدرة على استقبال جهتها.

واختلقو فيمن كان في سفر في غيم<sup>(١٠)</sup> وأشكل عليه أمر القبلة فزعهم قوم أنه يلزمهم أن يصل إلى الجهات الأربع أربع صلوات ينوي بكل واحدة «عنهما»<sup>(١١)</sup> أنها فرضه، وقادسوه على من نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس ولم يعرفها بعيتها فيلزمهم أن يعيدها كلها وينوي بكل واحدة منها أنها فرضه الذي عليه قضاوه.

وقال الشافعى<sup>(١٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(١٣)</sup> رحمهما الله وأكثر الأمة: يلزمهم أن يصل إلى الجهة التي

٦- في س عنه.

٧- رواه النسائي ٦: ١٨٧، وأiben جرير في تفسيره ١: ٥٠٢، وأبوجعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ من ١٣. وليس مراده أن قوله تعالى: (فأينا تولوا فم وجه الله) منسوخ بقوله: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولا يستفاد ذلك من قوله، وإنما مراده أن حكم التوجيه في الصلاة إلى بيت المقدس قد نسخ بالتجهيز إلى الكعبة فاعتراض اليهود على ذلك فأنزل الله (قل الله المشرق والمغارب فأينا تولوا فم وجه الله) أي المشارق والمغارب لا يصرف وجود عباده كيف شاء فإن توجهوا إلى بيت المقدس فم وجه الله وإن توجهوا إلى الكعبة ثم وجه الله. انظر تفسير الطبرى ١: ٥٠٢، بل إن هذه الرواية عن ابن عباس تدل على أن الآية غير منسوخة إذ تدل أن قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثاً كنتم فولوا وجهكم شطره) قد نزلت قبل قوله تعالى: (فأينا تولوا فم وجه الله) وقد علمت أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متاخراً في وروده عن المنسوخ فيكتيكون قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخة قوله: (فأينا تولوا فم وجه الله) وقد نزل قبله.

٨- دعوى الاجاع لا تصح إذ الاجاع لا يكون مع وجود المخالف وهو موجود كما تبين عند كلامنا على احتمال الآية لعدة معان.

٩- البقرة: ١٤٤.

١٠- قد يشكل على المسافر أمر القبلة وإن لم يوجد الغيم وجود الغيم يزيد الأمر إشكالاً.

١١- زيادة من ص.

١٢- هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعى ولد بغرة من بلاد الشام وقيل باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها وعديته الرسول صل الله عليه وسلم، وقدم بغداد مترين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلا إلى حين وفاته، حفظ القرآن وهو ابن سبعين والموطا وهو ابن عشر سنتين توفي سنة ٢٠٤هـ، وإليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الشافعى. تاريخ بغداد ٥٦:٢ فـ بما بعدها.

١٣- هو النعسان بن ثابت بن زوطى أبوحنيفة التميمي قبيه أهل العراق، ولد سنة ٨٥هـ وهو من أهل الكوفة، تلقى أبو جعفر المنصور إلى بغداد فقام بها حتى مات، تفقى على حادبين سليمان، أراد المتصور إجرائه على تولى القضاء فامتنع فحبسه وبقي في السجن حتى مات سنة ١٥٠هـ، قلت واليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الحنفى. تاريخ بغداد ١٣:٣٢٣.

وإذا صل الجتهد في القبلة إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ثم بان له الخطأ في القبلة «فينظر»<sup>(٢٠)</sup> فإن بان له خطأه باجتهاد آخر لم يلزم إعدادة الصلاة التي صلها بالاجتهاد الأول وعليه أن يصل في المستقبل باجتهاده الثاني.

وإن بان له الخطأ باليقين فقد قال أبو حنيفة والمرن<sup>(٢١)</sup> «رحها الله»<sup>(٢٢)</sup> لا يلزم<sup>(٢٣)</sup> إعادة الصلاة وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد يلزم<sup>(٢٤)</sup> إعادة الصلاة وهو الصحيح من مذهبه قياساً على الجتهد في الوقت إذا بان له باليقين<sup>(٢٥)</sup> أنه صل قبل دخول الوقت، وقياساً على التحرير في الأوانى والثواب إذا كان «واحد»<sup>(٢٦)</sup> منها نجساً<sup>(٢٧)</sup> وبان له الخطأ فيها باليقين فيلزم<sup>(٢٨)</sup> إعادة الصلوات<sup>(٢٩)</sup> التي صلها في الثوب النجس أو توضأها<sup>(٢٩)</sup> بالماء النجس وهذا القيس صحيح بين الشافعي وأبي حنيفة ولا يصح بين الشافعي والمرن لأن المرن لا يحيى التحرير في الأوانى<sup>(٣٠)</sup> بل يرثي ويتيم ويصل.

ويقول في الثواب: إذا أشكل الظاهر منها، إنه يصل في كل واحد منها.

وأجمعوا على جواز النافلة على الراحلة في السفرain توجهت به إذا ابتدأ إحراماً إلى القبلة.

إذا كان المسافر ماشياً فإنه يحرم إلى القبلة بالنافلة ثم يمشي إلى الوجه الذي يريد ويقرأ ويشهد ماشياً يركع ويسجد إلى القبلة.

في ص نظر.

٢٠ - هو أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المرني من زرية قبيلة من قائل العين أخذ عن الشافعي وكان ورعاً تقلياً على مذهب الشافعي ولم يكن من أصحاب الشافعي لفته من المزنى ولا أصلح من البوطي، توفي بمصر سنة ٤٢٦هـ، وصل عليه الأربعين صاحب الشافعي. الفهرست ص ٢٦٦.

٢١ - زيادة من س.

٢٢ - في ص لازمه.

٢٣ - في ص تلزم.

٢٤ - في ص بدون باء.

٢٥ - في ص إذا كان واحداً.

٢٦ - في ص نجس.

٢٧ - في ص الصلاة.

٢٨ - في ص توضأ.

٢٩ - من هنا ناقص من ص.

يؤدي اجتهاده إلى «أن»<sup>(٤)</sup> القبلة فيها، فإن تعارضت وجوه اجتهاده في الجهات، فعنده الشافعي يصل لحق الوقت إلى جهة ما ثم يعيد الصلاة إذا عرف الجهة.

«وكذلك»<sup>(٥)</sup> من حبس في «ديماس»<sup>(٦)</sup> مظلوم لا يعرف<sup>(٧)</sup> فيه دلائل القبلة ولا يجد مسلماً يدل عليه فإنه يصل إلى جهة منها ثم يعيد الصلاة إذا عرف جهة القبلة وهذا نظير قول الشافعي رحمه الله في الحديث المحبوس في موضع نجس لا يجد فيه ماء ولا تراباً ظاهراً إنه يصل لحق الوقت ويعيد الصلاة إذا قدر وزال العذر.

وزعم الجبائي<sup>(٨)</sup> وأتباعه من القدرة أن من أشكل عليه أمر القبلة فاستوت عنده دلالتها صل إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه.

وبناه على أصله في دعوه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ في مسائل الفقه بقول من شاء من المختلفين فيها. ولا اعتبار بخلاف القدرة في مسائل الفقه.

وليس لأحد عندنا أن يقلد في القبلة غيره إلا الأعمى فإنه يقلد البصير فيها ولا يقلد إلا في وقت الصلاة.

وقد قال الشافعي في كتاب الصلاة: ومن أشكلت عليه الدلائل فهو كالأعمى.

وأختلف أصحابه في معناه، فنهم من قال من أصحابه أراد به أنه كالأعمى في جواز تقلیده غيره في القبلة.

ومنهم من قال: أراد به كالأعمى الذي لا يجد بصيراً يدل على القبلة فإنه يصل لحق الوقت ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يدل عليه. كذلك هذا الذي تخفي عليه دلائل القبلة «فإنه»<sup>(٩)</sup> يصل لحق الوقت ويعيد إذا عرف دليل القبلة.

١٤ - ساط من س.

١٥ - ساط من ص وفيها من حبس... الخ.

١٦ - الديماس بالكرسي - بفتحتين - وهو بيت في الأرض. غنار الصحاح ص ٢١٠.

١٧ - في ص لا تعرف.

١٨ - هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجباني - بضم الجيم وتشديد الباء - الذي أضل أهل خورستان، عنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام ثم ربع عن آواله وكانت له ممه مناظرات، من أقواله أنه سمي الله تعالى مطيناً لمجرد إذا فعل مراد العبد، ومنها قوله أنه لا يصح من قدرة الله تعالى أن يفتي بعض الجواهر مع بناء فرق الجبائية من المغزلة، توفي سنة ٤٣٥هـ. الفرق بين الفرق ص ١٨٣.

١٩ - زيادة من س.

وأختلفوا في كيفية فرض الخمس، فقالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في المضر ركعتان»<sup>(٣٨)</sup>.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ولهذا أوجب القصر على المسافر إذا صل مفترداً أو إماماً أو خلف مسافر.

وقال ابن عباس وأكثر الصحابة «رضي الله عنهم»<sup>(٣٩)</sup>: فرض الله عزوجل في الابتداء على المقيم أربعاً في الظهر والعصر والعشاء الآخرة<sup>(٤٠)</sup> ثم رخص للمسافر في التصرفي هذه الصلوات الثلاث وبه قال الشافعي «رحمه الله»<sup>(٤١)</sup> وظاهر القرآن يدل عليه لقوله «تعالى»<sup>(٤٢)</sup>: (فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة)<sup>(٤٣)</sup> وفيه دليل على أن رخصة القصر كانت بعد وجوب الإتمام، وإذا كان القصر رخصة فتركه إلى الإتمام جائز كرخصة المسح على الحفين يجوز تركها «إلى»<sup>(٤٤)</sup> غسل الرجلين. والله أعلم.

والنواقل كلها في ذلك سواء والوتر منها عند الشافعي.  
ولم يجز أبو حنيفة الوتر على الراحلة لوجوبه عنده.

وأختلفوا في المسمايف والمارب من عدو ظالم أو من سهل أو من سبع عاد إذا خاف فوات الوقت. فقال الشافعي رحمه الله: يصلى على حسب الإمكhan راكباً وراجلاً وبالإيماء إلى القبلة إن لم يمكنه استقبالها وما صل منها على الطهارة فلا إعادة عليه وما صل منها على «غير»<sup>(٤٥)</sup> طهارة من الحديث أو النجاسة أعادها.

وقال أبو حنيفة: في مثل هذه الحالة يؤخر<sup>(٤٦)</sup> الفريضة إلى حالة يمكنه فيها استقبال القبلة والطهارة والركوع والسجود.

وهذا كله في الحكم للآية الناسخة للآية المنسوخة في القبلة.

وقد قال الزهري<sup>(٤٧)</sup> والواقدي<sup>(٤٨)</sup>: إن الصلاة أحلت في هذه الشرعية على ثلاثة أوجه:  
وذلك أن الله «تعالى»<sup>(٤٩)</sup> فرض أولاً على هذه الأمة صلاتين وهما الصبح والعصر، ثم نزل فرض «الصلوات»<sup>(٥٠)</sup> الخمس في شهر رمضان قبل الهجرة، وكان التوجه فيها إلى بيت المقدس إلى الصخرة، ثم نزل الأمر بالتوجه إلى الكعبة بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فاستدار إلى الكعبة وكذلك أهل قباء كانوا في الصلاة فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا إليها فيها<sup>(٥١)</sup>.

٣١- كلمة «غير» ساقطة من الأصل وأثبتناها لأن السياق يتضمنها.

٣٢- إلى هنا ينتهي التفص في صن.

٣٣- هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ولد سنة ٥٠ هـ وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعمرو بن الخطاب، حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال فيه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي سنة ١٢٤ هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨.

٣٤- هو محمد بن عمر الواقدي كان من أهل المدينة ثم انتقل إلى بغداد وهي القصاء بها للرشيد وكان عالماً بالمتازي والسير والتاريخ، ذكر ابن التميم أنه كان يتشيع يلزم التقبة، توفي سنة ٢٠٧ هـ، وله ثمان وسبعين سنة رحمه الله. الفهرست ص ١١١.

٣٥- في صن عزوجل.

٣٦- في صن الصلاة.

٣٧- أي استداروا إلى الكعبة في صلاة الظهر.

٣٨- رواه أحمد ٢٣٤:٦، والبخاري انظر فتح الباري ١: ٤٦٤، مسلم ١: ٤٧٨، الطحا ١: ١٤٦، أبو داود ٢: ٤٤، النسائي ١: ٢٢٥.

٣٩- زيادة من صن.

٤٠- في صن الأخيرة.

٤١- زيادة من صن.

٤٢- زيادة من صن.

٤٣- النساء ١٠١.

٤٤- في صن عل.

فهذه «ثلاث»<sup>(٨)</sup> أحوال في عدد الصيام، فاما كيفية الصيام، فإن الله تعالى خيرهم بين الصيام والغدية لقوله «سبحانه»<sup>(٩)</sup>: (وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكون فن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم)<sup>(١٠)</sup>.

ثم فرض عليهم صيام شهر رمضان، ولم يتع الفطر فيه لمن كان مكلفاً إلا بفرض أو سفر وأوجب عليهم ابتداء الصوم من بعد النوم بالليل فكانوا بالليل يأكلون ويشربون وياشرون نساعهم ما لم يناموا، فإذا ناموا حرم جميع ذلك عليهم إلى الليلة الثانية.

فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمرأته فقالت إني قد نمت، فاختناها، أي اتهماها<sup>(١١)</sup> بالامتناع عليه فوافتها<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبرى بعد أن ساق الأحوال الواردة في قوله تعالى : (أياماً معدودات) قال: وأول ذلك بالصواب عندي قول من قال: عن الله جل ثناؤه بقوله: (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقويم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات يبأنته عن الأيام التي أبiera أنه كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أتول في القرآن) فمن أدعى أن صوماً كان قد نزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجتمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك سنتين البرهان على ذلك من خبر تقويم به حجة إذا كان لا يعلم ذلك إلا بتغير يقطع العذر. ا.هـ. تفسير الطبرى ١٣١:٢، ١٣٢:٢، ٢٤٦:٥، وأبوداود ٢٠١:١، والبيقى ٤٠٠:٤، جميعهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ الساقط الذي روى أن خرج أحد في المسند.

وأما حديث معاذ الساقط الذي روى أن خرج أحد في المسند ٢٤٦:٥، وأبوداود ٢٠١:١، والبيقى ٤٠٠:٤، جميعهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وليس فيه التصریح بفرض صيام عاشوراء أو فرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ثم أن هذا الحديث لا يصح عن معاذ لأن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذا قال ابن المديني والتزمي في العمال الكبير وابن خزيمة. انظر تذكرة التذكرة ٢٦٢:٦.

وقال الحافظ المذري: ذكر الترمذى وعمر بن إسحاق بن حزم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال: وما قاله قال الحافظ المذري: ذكر الترمذى وعمر بن إسحاق بن حزم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال: ولدت لست بيقي من خلافة عمر ف تكون مولده سنة بيبي عشرة من المجرة ومعاذ توفي سنة بيبي عشرة أو ظاهر جداً فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بيقي من خلافة عمر ف تكون مولده على هذا بعد موته معاذ. ا.هـ. مختصر سنن أبي داود ٢٧٩، ٢٧٨:١.

وقال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ. فتح الباري ١٨٢:٨.

وفي ص ٣٨٨.

٩- ز يادة من ص.

١٠- البقرة: ١٨٤.

١١- في ص المها.

١٢- قصة عمر رواها أبو داود ٣٩٦٢، ولم يذكر اسم عمر وإنما فيه: فاختنان رجل نفسه قلل عمر. وابن جرير في تفسيره وذكر اسم عمر ١٦٥:٢.

## الآلية الثانية من هذا النوع

قوله «تعالى»<sup>(١)</sup> : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)<sup>(٢)</sup> نسخه قوله تعالى: (فن شهد منكم الشهر فليصومه)<sup>(٣)</sup>.

قال معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup> «رضي الله عنه»<sup>(٥)</sup> : أحيل الصوم في هذه الشرعة ثلاثة أحوال. فرض الله «تعالى»<sup>(٦)</sup> أولاً صوم عاشوراء ثم أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فكانوا يصومون أيام البيض، ثم أمرهم بصوم شهر رمضان وذلك في شعبان في السنة الثانية من المجرة<sup>(٧)</sup>.

١- في ص سبانه.

٢- البقرة: ١٨٣.

٣- البقرة: ١٨٥.

٤- هو معاذ بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري المترجي كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياناً وسخاءً وكان جيلاً وسماً شهد بدراً والشاهد كلها مع النبي صل الله عليه وسلم، روى عن النبي صل الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه ابن عباس وأبا عيسى شهيداً، أمراً النبي صل الله عليه وسلم على ابنه وعمر من مع القرآن على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم، توفى بالطاعون بالشام سنة ١٨ هـ رضي الله عنه. الإصابة ٤٢٧:٣.

٥- ما بين القوسين زيادة من ص.

٦- زيادة من س.

٧- دعوى الاتفاق على كون الآية منسوخة لا تصح، فقد ذهب الشافعى والحسن ومجاهد إلى أنها محكمة. انظر الإيضاح ص ١٢٤. ثم أنه لا تعارض بين قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وبين قوله: (فن شهد منكم الشهر فليصومه) والتشبيه في قوله تعالى: (كما كتب لم يتعين معناه في الزمان بل يتعين أصل الوجوب أي فرض عليكم كما فرض عليكم ويعتمد صحة الصوم. انظر تفسير القرطبي ٢:٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١:٧٥، ٢:٧٦).

وعلى فرض أن المعنى متعدد في الزمان فإنه لا يتعين أن المقصود هو صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن البرى: والمقطوع به أن التشبيه في الفرضية خاصة وسائره محتمل والله أعلم. أحكام القرآن ١:٧٥.

فإذا علم هذا الذي ذكرنا أن الآية عتملة لتلك الوجوه وأنه لا يتعين الزمان فضلاً عن تعين صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا مجال للقول بالنسخ لعدم التعارض بين الآيتين، قال ابن الجوزي تعليناً على من حل معنى قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) على صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر: قد روى البراء بن سيره عن ابن مسعود أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوخة بقوله: (شهر رمضان) وفي هذا بعد كثير لأن قوله: (شهر رمضان) جاء عقب قوله: (كتب عليكم الصيام) فهو كالتصديق للصيام والبيان له. ا.هـ. نواسخ القرآن ورقة ٣١.

وادعوى أنه كان مفروضاً عليهم صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا تصح إذ ورد الأمر بصيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد صرخ في بعض الروايات أن ذلك كان تطوعاً لا فريضة. انظر تفسير الطبرى ١٣١:٢، ١٣٣، فدل على أن الأمر للندب لا على سبيل الازام.

وكان قيس بن صرمة الأنصاري<sup>(١٣)</sup> قد عمل يوماً في حائط له<sup>(١٤)</sup> فلما راح إلى أهله ذهبت امرأته لتحمل له طعاماً فتام قبل اتيانها بطعمه، فلم يأكل ولم يشرب لأجل نومه<sup>(١٥)</sup> وصام من غده وعمل في حائطه، فلما انتصف النهار أغى عليه<sup>(١٦)</sup> فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر قصته فأنزل الله عز وجل قوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباسهن، علم الله أنكم كتمتختنون أنفسكم فتاب عليكم وغفرا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)<sup>(١٧)</sup>.

فاستقر الأمر على حكم هذه الآية ومن أجلها اختلفوا في ابتداء النهار من طلوع الفجر في حكم الصيام.

قال مالك<sup>(١٨)</sup> والشافعي وأبو حنيفة وأكثر الصحابة والتابعين أن ابتداء النهار من طلوع الفجر الصادق وبه يحرم الأكل والشرب والوطء على الصائم وصلة الفجر على هذا القول من صلوات النهار.

١٣ - اختلف في اسم قيس بن صرمة اختلافاً كبيراً قبل صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو. انظر الإصابة ١٨٣:٢، ١٨٤.

وذكر ابن عبد البر أنه صرمة بن أبي قيس بن صرمة بن مالك بن عدي الأنصاري يكتفي أبا قيس ورجحه ابن حجر جماع بين الروايات.

أنظر فتح الباري ١٣٠:٤.

قال ابن عبد البر: وهو الذي نزلت في سببه وسبع عربين الخطاب رضي الله عنه (أحل لكم ليلة الصيام الرفت) إلى قوله تعالى: (وكلوا واشربوا). الآية، القصة معروفة في التفسير في الناسخ والمسنخ. ١. هـ الاستيعاب ٢٠٢:٢.

١٤ - في ص في حائطه.

١٥ - من هنا ناقص من ص.

١٦ - قصة قيس بن صرمة رواها أسد ٤: ٢٩٥، البخاري انظر فتح الباري ١٢٩:٤، أبو داود ٣٩٦:٢، الترمذى انظر تحفة الأحوذى ٣٠٥:٨، النسائي ١٤٧:٤، الدارمى ٥:٥، ابن جرير في التفسير ٤: ٢٩٥:٢.

١٧ - البقرة: ١٨٧.

١٨ - هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصحي أحد الأئمة الأربعة وإمام أهل المدينة حلّت به أمّه ثلاث سنين كان طرياً عظيم المأمة أصل أبيض الرأس واللحية وهو صاحب الموطأ روي عنه قوله: ما أقيمت حتى شهد لي سبعون أبي أهل ذلك. نقل عنه ابن وهب قوله: ليس العلم بكلمة الرواية وإنما هو نور يضيء الله في القلب، توفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله وهو ابن خمس وثمانين سنة. صفة الصفة لابن الجوزي ١٧٧:٢.

وزعم الأعمش<sup>(١٩)</sup> وأبي بكر بن عياش المقرى<sup>(٢٠)</sup> أن ابتداء النهار من وقت طلوع الشمس عن أفق المشرق كما أن آخر النهار عند غروب الشمس في أفق المغرب.

وأباح هؤلاء للصائم الأكل والشرب والوطء فيما بين الفجر وطلوع الشمس.

وقد روی مثل هذا عن حذيفة بن اليهان<sup>(٢١)</sup> وليس في الأمة من يقول بذلك اليوم إلا الكرامية<sup>(٢٢)</sup> المحسنة ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

وقد أجمعوا على أن الصيام المفروض أربعة أنواع، وهو صوم شهر رمضان، وصوم قضائه لن أفتر بعد ما لزمه فرضه، وصوم الكفار، وصوم النذر.

وأجمعوا على أن كل صوم مفروض لا بد له من نية، إلا قول نفر بأن صوم شهر رمضان في الشهر يصح بغير نية وهذا خلاف شاذ.

وأختلف الذين أوجبوا نية الصيام في<sup>(٢٣)</sup> صفة النية ووقتها، فقال الشافعي رحمه الله: يلزم في كل ليلة نية الصيام المفروض قبل طلوع الفجر الصادق ويومه الذي يري صيامه، وانختلف

١٩ - هو شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأستاذ أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه قال فيه ابن عبيدة كان الأعمش أثروه لمكتاب الله وأحفظ لهم الحديث وأعلمهم بالفراش قال عنه الذهبي كان رأساً في العلم الصالح والعمل النافع، توفي سنة ١٤٨٥ هـ عن سبع وثمانين سنة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:١٥٤.

٢٠ - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأستاذ الكوفي الإمام أحد الأعلام، اختلف في اسمه على عشرة أقوال أحاجها أن اسمه كبيته، حدث عن أبي هيريرة وسليمان الأعمش وطائفة سواهم وعرض القرآن على عطاء بن السائب وأسلم المقري وعمر دهرًا كان سيداً إماماً حجة كبيرة العلم والعمل منقطع القرىين كان يقول أنا نصف الإسلام، توفي سنة ١٩٤ هـ. معرفة القراء الكبار ١: ١١٠.

٢١ - هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل واليهان - لقب - بن جابر البصري شهد أحداً، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ليأتيه بخبر قريش فجاءه بخبر رجليهم وهو معروف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يشهد جنازة لم يشهدها عمر، وكان عمر يسأله عن المتألقين. شهد تاوند فلما استشهد التعمان بن مقرن أحد الراية مات سنة ٣٦٦ بعد مقتل عثمان في أول خلافة على رضي الله عنه، الاستيعاب ١: ٢٧٧.

٢٢ - هم أتباع عبد الله محمد بن كرام كان مطروداً من سجستان إلى غرجستان، دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحت والجهة التي منها يلاقى عرشه وزعم أن الله عما لرسه وأن العرش مكان له وزعم هو وأصحابه أن الملوكات من أجسام العالم وأعراضها ليس شيء منها مقدوراً له تعالى ولم يكن الله تعالى قادرًا على شيء منها مع كونها خلقة، وإنما خلق كل خلق من العالم بقوله (كن) لا يقدرته. الفرق بين الفرق من ٢١٥ فما بعدها.

٢٣ - إلى هنا ينتهي التقى في ص.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة  
«رضي الله عنها»<sup>(٤)</sup> وقال مالك بوجوب القضاء عليه.

ولا يجب صوم رمضان عند جهور الفقهاء إلا بأحد أمرين:  
إما رؤية «اللال في»<sup>(٥)</sup> شهر رمضان وإما استكمال شعبان ثلاثة أيام، فيكون الحادي  
والثلاثين<sup>(٦)</sup> ابتداء شهر رمضان.

والروافض<sup>(٧)</sup> يتقدمون على هلال شهر رمضان بصوم يوم ويفطرون قبل هلال شوال بيوم:  
ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

ولا يقبل عند الشافعي في هلال الفطر<sup>(٨)</sup> إلا عدلان يشهدا<sup>(٩)</sup> على رؤيته ويقبل عند  
في هلال رمضان شهادة الواحد.

واختلف أصحابه في حكمه فنهم من قال طريقه طريق الخبر دون الشهادة وعلى هذا القول  
تقبل فيه شهادة العبد والمرأة كما يحكم برواية العبد والمرأة.

ومنهم من قال طريقه طريق الشهادة ولم يقبل<sup>(١٠)</sup> فيها شهادة العبد والمرأة.

وقال أبو حنيفة: إن كان في النساء غم أو ضباب أو عذر قبل فيها شهادة الواحد، وإن  
يكن هناك علة من العلل فلا يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ونحوها ما لم يبلغوا عدداً كثيراً.

أصحابه في صوم<sup>(١١)</sup> الطبع فأجازه<sup>(١٢)</sup> أكثرهم بالنية في النهار قبل الزوال. وقال الترمذ:  
بوجوب نيته قبل الفجر، وأجاز أبو حنيفة رحمة الله عليه<sup>(١٣)</sup> صوم شهر رمضان في الشهر بنية  
النفل والتقطيع.

وقال الشافعي: لا يجزيه عنه إلا أن ينويه فرضاً.

وأجمعوا على أن صوم القضاء والنذر والكفارة لا يجوز إلا بنية الفرض قبل الفجر، وقال  
مالك: يجوز به في صوم رمضان كله في أول ليلة منه. وقلنا لا بد في كل ليلة من  
نية.

وأجمعوا على جواز المطر في شهر رمضان لعشرة من الناس: الصبي والجنون والخائض والنفسياء  
والمريض والمسافر والشيخ المرمي<sup>(١٤)</sup> والمرأة المترمه<sup>(١٥)</sup> اللذان لا يطيقان الصيام والحامل إذا  
خففت من صومها على حملها والمرضة التي تخاف من صومها نقصان لبنيها والإضرار برضيعها.

فالصبي والجنون لا قضاء عليها «ولا كفارة والمريض والمسافر يقضيان ولا كفارة  
عليها»<sup>(١٦)</sup>. وكذلك<sup>(١٧)</sup> (١٨) الخائض والنفسياء يقضيان ولا كفارة عليها والحامل والمرضة إذا  
أفطرتا للخوف على الحمل والولد افتدتا عن كل يوم بعد لمسكين عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليها، والشيخ المرمي<sup>(١٩)</sup> والمرأة المترمه<sup>(٢٠)</sup> يكفران عن كل يوم بعد  
ولا قضاء عليها.

٢٤- في ص رحمة الله عليه.

٢٥- في ص يوم.

٢٦- في ص فأجازوا.

٢٧- في ص رحمة الله.

٢٨- في ص المم.

٢٩- في ص المم.

٣٠- ساقط من ص.

٣١- زيادة من ص.

٣٢- في ص، ص المم.

٣٣- في ص، ص المم.

٤- ما بين القوسين زيادة من ص.

٥- في ص إما رؤية هلال شهر رمضان.

٦- ليس في الأشهر المجرية يزيد على الثلاثين والمقصود أن ما بعد الثلاثين هو أول رمضان.

٧- يطلق اسم الروافض على الشيعة الذين شايروا علينا رضي الله عنه وقالوا بآياته وخلافته نسأ ووصاية إماماً جلياً وإماماً خفياً، واعتقدوا

أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو ينتهي من عنته. الملل والنحل ١٩٥:١.

ويطلق اسم الرافضة أيضاً على الذين رفضوا إيجابة زين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لأنهم يقلل في الشیخین إلا خبر

عندما سألو عنهم، والذين يقرون على قولهم بآياتهم زيد فهم الرافضة. الفرق بين الفرق من ٣٦، ٣٥، الملل والنحل ٣٢:١.

٨- في ص ولا يقبل في هلال الفطر عند الشافعي.

٩- في ص يشهد.

١٠- في ص تقبل.

الآية الثالثة من هذا النوع

قول الله تعالى<sup>(١)</sup> : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب  
المعتدين<sup>(٢)</sup> ) وقال أيضاً<sup>(٣)</sup> : (فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدُ عَلَيْكُمْ)<sup>(٤)</sup> قال  
ابن عباس في<sup>(٥)</sup> هاتين الآيتين: نسختها آية السيف<sup>(٦)</sup> يعني أن<sup>(٧)</sup> الآيتين المنسوختين إنما  
وجب بها قتال من الكفارة ودل مفهومهما على تحريم ابتداء المشركين بالقتال ثم نسخ  
ذلك بقوله: (اقتلو المشركين)<sup>(٨)</sup> وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمعنطه<sup>(٩)</sup>.

- ٦- آية السيف هي قوله تعالى : (إِذَا أَنْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثْ وَجَدْ تَوْهِمَ) التوبة:٥.

٧- كلام ابن أبي منصور غير مسلم لأنه لا نسخ لمفهوم الخطاب في الآيتين المدعى عليهما النسخ منطق قوله تعالى : (اقتلا المشركين) لأنه تعارض بينها بل يمكن التوفيق بينها ، والنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع ، أما قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم ولا تستدوا) فإن دعوى الاتفاق على سخها لا تصح لأن ابن عباس وعمر بن عبد العزير يقولون بأنها محكمة . تفسير الطبرى ٢:١٩٠ ، والأيضاً تأسيس القرآن ومتوجه منه من حيث المفهوم .

٨- التوبة:٥ .

٩- كلام أبي منصور غير مسلم لأنه لا نسخ لمفهوم الخطاب في الآيتين المدعى عليهما النسخ منطق قوله تعالى : (اقتلا المشركين) لأنه تعارض بينها بل يمكن التوفيق بينها ، والنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع ، أما قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم ولا تستدوا) فإن دعوى الاتفاق على سخها لا تصح لأن ابن عباس وعمر بن عبد العزير يقولون بأنها محكمة . تفسير الطبرى ٢:١٩٠ ، والأيضاً تأسيس القرآن ومتوجه منه من حيث المفهوم .

١٠- كلام أبي منصور بقوله : (ولا تتمدوا) ما قاله ابن عباس : « لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وعلى هذا يكون المقصود بقوله : (ولا تتمدوا) ما قاله ابن عباس : « لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فلتتم هذا فقد اعتمد ». وما قاله عمر بن عبد العزير : أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان . تفسير الطبرى ٢:١٩٠ ، وانظر الإيضاً من ص ١٣١ .

ص ١٣١  
 قال الطبرى بعد أن ساق دعوى التسخين عن الربيع وأiben زيد والقول بالاحكام عن ابن عباس وبجاهد وعمر بن عبد العزىز: وأول هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزىز لأن دعوى المدى تسخن آية يتحتم أن تكون غير منسوقة بغدر دلالة على صحة دعواه تحكم والتتحكم لا يتعذر عنه أحد... ثم قال: فمعنى قوله: (ولا تقدروا) ولا تقدروا ولا امرأة ولا من أطلاع الجنية من أمر الكتابين والجنوس (إن الله لا يحب المتدينين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتالهم من نساء المشركين وذرياتهم. تفسير الطبرى ١٩٠٢:٤.

واما قوله تعالى: (فَنِ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فهو من باب المشاكلة أي جزاء المدعوان، كقوله تعالى (وجرأة سمية مثليها). انظر الفخر الرازى ١٣٣:٥، الكشاف ص ٣٤٢، ٣٤٣. فهو تحذير لل المسلمين في حالة الاتصال بأحد الاعداء من معاذرة الحد وتبيه لهم أن يما يقيوا به ولا يزدوا عليه بأن يعتدوا إلى ما لا يجل لهم. الكشاف ٣٤٣:١.

واما قوله سبحانه: (فَاقْتُلُوا الظَّرَكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ فِيهِنَّ نَفْسٌ مِّنَ الظَّرَكِينَ عَهْدٌ مَّعَ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَدْ أَعْطَاهُمْ هُدًى فَلَا إِنْسَانٌ يَهْدِي إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُنَذَّرُ أَهْلَ الْحَدِّ تَلَوَّرَةً) انظر الموسوعة في سما - أربعه أشهر فإذا انتقضت هذه المدة فعلى المسلمين قتلهم إن أصرروا على شرکهم بعد ما تقضوا المهدى المرة تلو المرة. انظر الموسوعة في سما - الاسلام لشيخنا الدكتور محمد صادق عزوجون ٩٧٢:٢ فما يبعدنا.

وسائل الصوم كثيرة لا يحصيها إلا الله عز وجل<sup>(٤)</sup> وإنما ذكرنا منها ما يتعلّق<sup>(٤٢)</sup> بوجوب الناسخ والمسنون «منه»<sup>(٤٣)</sup>. والله أعلم.

## الآية الرابعة من هذا النوع

قول الله تعالى<sup>(١)</sup>: (يَسْأَلُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا سَكَرٌ أَبْصَارُنَا) <sup>(١٢)</sup> قرئ بالتشديد والتحفيف من السكر أيضاً، لأنه من نفعها) <sup>(٢)</sup> وقال أيضاً في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا سَكَارِيَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) <sup>(٣)</sup>.

وقال «عزوجل» <sup>(٤)</sup> في سورة النحل: (تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) <sup>(٥)</sup>.

وهذه الآيات الثلاث نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد الله بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن الرب <sup>(٦)</sup> والدبس.

والسكر ينصلب بين: اختلاط العقل حتى يحبس صاحبها عن التصرف في سبيل <sup>(٧)</sup> الإصابة، يقال: منه سكرت العين أي سكتت عن النظر، وسكرت الريح أي احتبس فلم تغير <sup>(٨)</sup> جراها، وسكرت الماء أي حبسه عن جريه، وسكرت البثق <sup>(٩)</sup> إذا سدته، ومنه قوله تعالى: (وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) <sup>(١٠)</sup> أي اختلاط العقل لشدة الموت.

والسكر بفتح السين والكاف: كل ما يسكر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب» <sup>(١١)</sup> رواه أهذين حنبل وجعاعة من الأئمة بفتح السين والكاف، ورواه أهل العراق بضم السين وجزم الكاف.

١- في ص قوله تعالى.

٢- البقرة: ٢١٩.

٣- النساء: ٤٣.

٤- زيادة من ص.

٥- النحل: ٦٧.

٦- بشد الراء وضهمها.

٧- في ص سبل.

٨- في ص فلا تغيري.

٩- البثق: كسر شط النهر يشق الماء ذات الموضع من النهر البثق. بكسر الباء وفتحها، وقيل هو من حيث الماء وجعه بشوق. لسان العرب ١٣: ١٠.

١٠- صورة في: ١٩.

١١- رواه أهذن: ٢٥، ابن ماجة: ٢١٢٢: ٢.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا سَكَرٌ أَبْصَارُنَا) <sup>(١٢)</sup> قرئ بالتشديد والتحفيف من السكر أيضاً، لأنه دير بها كما يدار بالانسان فيختلط عليه عقله.

ثم نسخ الله عزوجل إباحة الخمر والاتفاق بها لقوله: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) <sup>(١٣)</sup>.

١٢- المجر: ١٥.

١٣- المائدة: ٩٠، ونستكلم هنا على دعوى كون هذه الآية ناسخة للآيات الثلاث المذكورة فيها سبق، أما آية البقرة وهي قوله سبحانه: (يَسْأَلُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا سَكَرٌ أَبْصَارُنَا) <sup>(١٢)</sup> فيكون أثراً أكبر من نفعها) فإنها لا اتفاق على نسخها حيث ذهب الحسن وعطاء إلى أنها دالة على تحريم الخمر وعلى هذا تكون الآية محكمة. انظر نواسة القرآن في: ٤٤.

وقال القرطبي: قال قوم من أهل النظر: حرمت الشرب بهذه الآية لأن الله تعالى قد قال: (إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَرَاحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَمْمَ) الأعراف: ٣٣، فأخبر في هذه الآية أن فيها إيماناً وهو حرام تفسير القرطبي: ٦٠: ٢.

ومن ذهب إلى أنها دالة على تحريم الخمر الإمام فخر الدين الرازي حيث قال في تفسيره: أعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر، ونقل عن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وعن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر. انظر التفسير الكبير: ٤٧، ٤٣: ٦.

وقد ذهب ابن جرير الطبراني إلى أن هذه الآية نازلة قبل تحريم الخمر وقد صرخ بذلك فقال: وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل، وهو أن هذه الآية نزلت قبل أن يصرح بتحريم الخمر لتوارد الأخبار وتظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر. اهـ تفسير الطبراني: ٣٦١: ٢.

ثم استدل بروايات كثيرة تدل جميعها على أن الصحابة كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية ثم نسخة آية المائدة. انظر تفسير الطبراني: ٣٦٤، ٣٦١: ٢.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الطبراني أن هذه الآية غير دالة على تحريم الخمر صحيح، وأن آية المائدة هي الدالة على التحريم، إذ لو دلت آية البقرة على التحريم لفهم ذلك الصحابة وهذه الذين نزل القرآن بلغتهم وألهمهم النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها ولكنها أبعد الناس عن شربها، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن آية المائدة هي الدالة على تحريم الخمر وإن كان في آية البقرة نوطنة لهذا التحريم ياخذوها أن في الخمر والميسر إيماناً كبيراً وأن إيمانها أكبر من نفعها.

غير أني لا أرى أن آية البقرة -مع كونها غير دالة على تحريم الخمر- منسوخة بآية المائدة فهي كما أنها غير دالة على التحريم فإنها غير دالة على إباحة الخمر، واستمرار الصحابة في شرب الخمرة وتعاطيها بعد نزولها لأنهم أخذوا منها إن الخمرة مباحة ولكن لأنهم قد تعودوا على تعاطي الخمر في الجاهلية ولم يكن نزول حتى ذلك الحين نص قاطع بتحرمها، وعلى هذا فإن آية البقرة خبر وهو لم يتبين فلو سأله مسائل الآن وبعد تحريم الخمر والميسر عنها فأجبناه بأن فيها إيمان كبير ومنافع للناس وأن إيمانها أكبر من نفعها لكنها غير مخالفة آية المائدة.

أما آية النساء وهي قوله تعالى: (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارِي) فإنها لا اتفاق على نسخها أيضاً إذ نقل الطبراني بسنده عن الفضاح أن المراد بقوله (وَأَنْتُمْ سَكَارِي) سكر النوم وليس سكر الخمر. تفسير الطبراني: ٩٦: ٥.

ونقله مكي في الإيضاح عن الفضاح وزيد بن مسلم أنها يقالان بإحكام الآية. الإيضاح ص: ١٩٤.

غير أنا أرجح أن معنى (وَأَنْتُمْ سَكَارِي) أي سكارى من الشراب لكنه الروايات في ذلك. انظر تفسير الطبراني: ٩٦، ٩٥: ٥.

ولأن لفظ السكر إذا أطلق إما يراد به السكر من الشراب فإن أريده به غير ذلك بين فيقال: سكران من النوم. على أنا لا نرى أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة إذ أن هذه الآية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة، وحكم غير هذه الحالة سكروت عنه ثم بنت آية المائدة فالنبي هنا مقيد محكم باق على حاله وهو النبي عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم يتبين فجاء في العام في المائدة فشملاه وشمل غيره مما هو مس克وت عنه وعلى هذا فلامانع.

بالدم والتصب بفتح التون «التعب»<sup>(١)</sup>.

والأزلام : قداح زلت وسويت أي أخذ من حروفها وكان مكتوباً عليها الأمر والنهي فكان الرجل منهم يضعها في وعائه فإذا أراد السفر أدخل يده وأخرج واحداً منها فإن خرج الأمر مضى شأنه وإن خرج الناهي كف وانصرف.

أزلام بقر الوحش قوائمه شبه بأزلام القداح والواحد زلم وزلم<sup>(٢)</sup>.

والرجس كل ما استقذر وقيل الرجس المأثم ويقال منه رجس الرجل «يرجس»<sup>(٣)</sup> ورجس يرجس إذا عمل «عملًا»<sup>(٤)</sup> قبيحاً.

وقد حرم الله عز وجل بهذه الآية الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ونسخ بها إباحة الخمر ثم أكد تحريمها بقوله «تعالى»<sup>(٥)</sup> (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى)<sup>(٦)</sup>.

والفواحش : القبائح، وفي الحديث : «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»<sup>(٧)</sup> فالفاحش ذو<sup>(٨)</sup> الفحش «المتفحش»<sup>(٩)</sup> والمتفاحش الذي يتكلف فعل الفاحشة.

والإثم المذكور في هذه الآية معناه الخمر<sup>(١٠)</sup> كقول<sup>(١١)</sup> الشاعر:

٢١ - ما بين القوسين ساقط من ص والتصب بفتح التون وضمنها وسكن الصاد وبضمها معناه كذلك الداء والبلاء والشر، وفي التنزيل: (إني مسني الشيطان بنصب وعداب) لسان العرب ٧٥٩:١.

٢٢ - بفتح الزاي وضمنها. انظر لسان العرب ١٢:٢٦٩.

٢٣ - ساقط من ص.

٢٤ - ز - زيادة من ص.

٢٥ - ز - زيادة من ص.

٢٦ - الأعراف: ٣٣.

٢٧ - رواه أحمد ١٦٢:٢، وأبوداود ٢٥٩:٤، والترمذى وقال حسن صحيح. انظر تحفة الأحوذى ١٤٠:٦.

٢٨ - في ص ٣١.

٢٩ - ز - زيادة من ص.

٣٠ - قال أبو جعفر النحاس : فاما قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة. الناسخ والمنسوخ من

وانكره ابن العربي كذلك وقال : والذي أوجب التكلم مثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني. أحكام القرآن ٧٨٤:٢.

وقال في اللسان : والإثم عند بعضهم الخمر وذكر البيتين: شربت الإثم... الخ، و: نشرب الإثم... الخ، ثم قال أبو بكر:

وليس الإثم من أسماء الخمر معروف ولم يصح فيه ثبت صحيح. لسان العرب ٧٠٦:١٢.

٣١ - في ص يقول.

ومعنى الخمر ما خامر العقل وستره، والخمر بفتح الميم كل ما سترك<sup>(١٤)</sup> من شجر أو بناء أو غيره.

ويقال رجل في خمار الناس أي في دهائهم، ومن الحديث: «خرروا آنitem»<sup>(١٥)</sup> أي غطوها، ومنه خمار المرأة.

واختلقو في الميسر فقال مجاهد : كل شيء فيه قار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وقال غيره: الميسر: الجزور الذي<sup>(١٦)</sup> كانوا يتقامرون عليه وإنما سمي ميسراً لأنهم كانوا يجزئونه أجزاء وكل شيء جزاته فقد يسرته.

واليسير الجازر لأنه يجزئ لحم الجوز. ثم قيل للمتقامرين على الجوز يراسرون لأنهم كانوا سبب ذلك<sup>(١٧)</sup>.

ويقال منه<sup>(١٨)</sup> يسر القوم إذا قرهم ورجل يسر ويسار والجمع ايسار.

والأنصاب واحدها نصب ونصب<sup>(١٩)</sup> وهو صنم كانت الجاهلية تذبح عنده فتحمره<sup>(٢٠)</sup>

ـ وأما آية التحل فهي من قبيل الامتنان بالنتعة التي حولت إلى نفحة ضارة، فم quoqua على هذا التحويل لأنهم جلوا لأنفسهم الفرار من لامر النافع ثم أن الآية من قبيل الاخبار وليس من قبيل الأوامر والتواه والتخار لا يدخلها النسخ.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر القول الأول في معنى السكر وأنه الخمر أو النبيذ قال: ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة ويكون المعنى أنه خلق لكم هذه الممار لتنتفعوا بها على وجه مباح فانفتحت آنتم منها ما هو حرام عليكم ويكفيك هذا أنها خبر والاتجاه لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكره أبو الوفاء بن عقبيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر إنما هي معايبة وتوبغ. اهـ نواسخ القرآن ٣: ١٠٣.

ـ هذا على أن السكر يعني الخمر مع أنه نقل عن جماعة أن معناه غير ذلك، فمن ابن عمر والحسن والضحاك أنه الخل وعن أبي عبيدة أنه الطعم. انظر نواسخ القرآن ١٠٣، احكام القرآن ١١٤:٣.

ـ وعلى هذا تكون الآية محكمة وتكون امتناناً من الله بما أتعم عليه من النعم فلم يشكروها ومن هنا تعلم أنه لا اتفاق على النسخ وأن الصحيح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

ـ ١٤ - في ص ستر.

ـ ١٥ - رواه مالك في الموطأ ٩٢٩:٢، البخاري انظر فتح الباري ١٠: ٨٨، مسلم ٣: ١٥٩٥، أبوداود ٣: ٤٦٣، الترمذى انظر تحفة الأحوذى ٥٣١:٥، الدرامي ١٢٢:٢.

ـ ١٦ - في ص ، ص الذين والصواب ما أثبتناه لأن السياق يتضمنه.

ـ ١٧ - لا خلاف بين مجاهد وغيره إنما مجاهد نظر إلى ما آتت إليه التسمية وغيره تكلم على سبب تسمية القمار ميسراً.

ـ ١٨ - في ص روى يقال.

ـ ١٩ - بفتح التون وسكن الصاد وبضمها معناه: كل ما عبد من دون الله. لسان العرب ٧٥٨:١.

ـ ٢٠ - في ص فيحر.

وأختلفوا في نجاسته الخمر وهي نجاسته عند الجمهور الأعظم، وزعم الحسن البصري أنها طاهرة ولا يجب غسل ما أصابته من ثوب أو بدن أو أرض<sup>(٤١)</sup> وإنما يجب الحد على شاربها.

وأختلفوا قيمن أثلف خمراً على ذمي فقال الشافعي «رضي الله عنه»<sup>(٤٢)</sup> لا غرم عليه وقال أبو حنيفة «رضي الله عنه»<sup>(٤٣)</sup> عليه قيمتها له واتفقا على أنه لا غرم على من أراق خمر المسلم.

وأختلفوا في إقامة حد الخمر على بُعد العهد بها فأقامها الشافعي وأسقطها أبو حنيفة بتقادم العهد.

وأختلفوا بالوضع بالأنبنة فأبطله الشافعي وأجازه أبو حنيفة بنبيه التر خاصة في السفر عند عدم الماء.

وقال محمد بن الحسن<sup>(٤٤)</sup> إن لم يجد غيره تيمم وتوضأ به ثم صل وأجاز الأوزاعي<sup>(٤٥)</sup> الوضوء بنبيه التر ونبيه العنبر<sup>(٤٦)</sup> أيضاً.

وأختلفوا في شرب الخمر للضرورة فأجاز أبو حنيفة شربها في مرض دواؤه الخمر عند الأطباء وعند العطش الشديد إذا لم يجد مشروباً غيرها، وحرم الشافعي ذلك وأجاز لمن اغتصب في حلقة بلقمة ولم يجد ما يسيفها غيرها أن يشرب منها بمقدار ما يسيفها.

وقد روي أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها»<sup>(٤٧)</sup>.

وكذلك الخلاف في التداوي من السم بالتر ياق الذي فيه شيء من لحوم الأفاعي وقد أجاز ذلك أبو حنيفة وأباه الشافعي. والله أعلم.

٤١ - في ص رض.

٤٢ - زيادة من س.

٤٣ - زيادة من س.

٤٤ - هو محمد بن الحسن الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من التوري والأوزاعي وجالس أبي حنيفة وأخاه عنه، قدم بغداد وزرتها وسمع منه الحديث وأخذ عنه الرأي وخرج إلى الرقة فولاه الرشيد القضاء به ثم عزله، وما حرج الرشيد إلى خراسان صحبه فات بالرقي سنة ١٨٩هـ، وله ثمان وخمسون سنة. الفهرست ص ٢٥٧.

٤٥ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ٨٨٨هـ في بعلبك وربى بيته قبرها في حجراته، وكان يتعذر عليه انتقاله إلى دمشق، فلما توفي سنة ١٥٧هـ رجعه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨.

٤٦ - في ص الربيب.

٤٧ - رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» انظر موارد الظمان ص ٣٣٩، وأخر البخاري عن ابن مسعود معلقاً، انظر فتح الباري ٧٨: ١٠.

نشرب الإثم بالصواب<sup>(٣٢)</sup> جهاراً وترى المسك بيننا مستعاراً وكقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يفعل بالعقل<sup>(٣٣)</sup>

وقد قال بظاهر هذا التحرير مالك والشافعي «رضي الله عنها»<sup>(٤٤)</sup> وأكثر الصحابة «وسموا»<sup>(٣٥)</sup> كل مسكر خراً وحرموا قليلها وكثيرها فأوجبوا الحد على شاربها سكر منها أو لم يسكر.

واعتقدوا نجاسته كل مسكر، وزاد مالك في هذا الباب تغليطاً بتفسيق من شرب المطبوخ منها ورد شهادته سكر منها أو لم يسكر وإن اعتقاد إياه<sup>(٣٦)</sup>.

وفرق التوري<sup>(٣٧)</sup> وأبو حنيفة بين الخمر والنبيذ وقالا: من شرب الخمر لزمه الحد سكر أو لم يسكر، ومن شرب النبيذ فلا حد عليه ما لم يسكر منه واعتقدوا طهارة الأنبنة وأختلفوا في مقدار حد الخمر وهو عند أبي<sup>(٣٨)</sup> حنيفة ثمانون جلدة، وأصح قول الشافعي أنه أربعون «جلدة»<sup>(٣٩)</sup> في الحر والحرارة وعشرون في العبد والأمة وأكثر ما يكون التعزير عنده على هذا القول تسعة عشر سوطاً.

وأسقطت النجدات<sup>(٤٠)</sup> من الخوارج حد الخمر ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

٢٢ - الصواب: إناء يشرب فيه. مختار الصحاح ص ٣٧٣.

٢٣ - هذان البيتان ذكرها القرطبي في تفسيره وأبن منظور في لسان العرب من غير ذكر القائل والبيت الثاني: شربت الإثم... الخ، ذكره الجوهري من غير ذكر القائل كذلك. انظر تفسير القرطبي ٢٠٠: ٧، لسان العرب ٧٢٩: ١٢، الصحاح ١٨٥٨: ٥.

٢٤ - ما بين القوسين ز يادة من س.

٢٥ - ساط من س.

٢٦ - مراد مالك والله أعلم إذا اعتقاد إياه، وكان غير عام بتعريفه، أما إذا اعتقاد إباحة الخمر وهو عام بالتحريم فإنه مردود يستحق القتل.

٢٧ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله التوري، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم وهو حديث، وكان أبوه من علماء الكوفة، قال عنه شعبة ومحني بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي سنة ١٦١هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ٢٦: ١.

٢٨ - في ص أبو.

٢٩ - ز يادة من س.

٤٠ - وهذه أسباب نجدة من عاصر الحسين من الخوارج كان يستحل دماء أهل المعهد والنسمة وأموالهم وحكم بالبراءة من حرمها، قال: وأصحاب الحدود من موافقته لعل الله تعالى يغفر لهم وإن عذبه في غير النار ثم يدخلهم الجنة، وقال من نظر نظره أو كتب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك ومن رأها وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك. الفرق بين الفرق ص ٨٩، ٨٧، الملل والنحل ١: ١٦٦.

## الآية الخامسة من هذا النوع

قال الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) (١)

وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب ثم نسخ الله عز وجل منها أهل الكتاب بقوله : (أهل لكم الطيبات) (٢) إلى قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن) (٣)

ولا يجوز حل هاتين الآيتين على تخصيص إحداها بالآخر لأن «في» (٤) الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها وهذا دليل على تحريمهم عليهم قبل نزولها (٥).

١ - البقرة : ٢٢١.

٢ - المائدة : ٥.

٣ - المائدة : ٥.

٤ - ساقطة من .

٥ - إنما يتوجه النسخ بآية المائدة لآية البقرة لتعيين أن المراد بالشركات الكتابيات خاصة غير معنون فيها بالإضافة إلى أنه غير مراد به أحد فيها أعلم ومخن تستعرض الوجوه التي قيلت في آية لترى ما المراد بالشركات فيها وهل هي متعارضة مع آية المائدة منسوخة بما لا؟

أولاً : ذهب قتادة وسميد بن جير في قول لها ورجحه ابن حجر الطبرى إلى أن آية البقرة محكمة لم ينسخ منها شيء وأن المراد بالشركات من ليس من أهل الكتاب فقط الشركات عام مراد به خاص وهو من لم يكن من أهل الكتاب من الشركات . تفسير الطبرى ٣٧٧:٢

ثانياً : ذهب قوم إلى أن آية البقرة هي النassحة وأن آية المائدة منسوخة وهذا مروي عن ابن عمر وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو البيوية قال : حرم الله الشركات على النسوة ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربي عيسى أو عبد من عباد الله . تفسير القرطبي ٦٧:٣ ٦٨:٢

وعليه بدل ما روى عن ابن عباس : نهى النبي صل الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام . تفسير الطبرى ٣٧:٢

ثالثاً : إن آية البقرة عامة في الكتابيات وغيرهن من شركات أهل الأوثان وإنها محكمة خاصة بآية المائدة وهو قول مجاهد والربيع بن أنس ، رواية عن ابن عباس . تفسير الطبرى ٣٧:٦

وقول لقادة وسعيد بن جير . الإيضاح ص ١٤٢ .  
وقال ابن الجوزي : وعلى ذلك الفقهاء وهو الصحيح . نوایی القرآن ٤٦:٤ . وعليه ما يدل ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع .  
رابعاً : إن آية البقرة عامة في كل شركة كتابة وغيرها وإنها نسخ منها نساء أهل الكتاب وهو قول عكرمة والحسن البصري قال : (ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحملهن لل المسلمين . تفسير الطبرى ٣٧٦:٢ ، الإيضاح ص ١٤٤ .  
وأنتم ترى من عبارتها أن مرادها التخصيص لا النسخ حيث قالا : «فنسخ من ذلك» . ومن للبغض ومعلوم أن النسخ يرفع جميع الحكم لا يحضره .

والمراد بالأجور المذكورة في الآية الثانية المهر وأحدها أجر وإنما سمي المهر أجرًا لأنه عوض .  
والأجر في اللغة معنيان : أحدهما مأخوذ من قولهم أجرت يد الرجل تأجر أجرًا وأجرًا إذا جبرت (٦) في فيها أود أو ورم .

وأجر الكسير إذا برأ على اعوجاج وأجرته أنا انتصاراً .

والمعنى الثاني : الأجر الذي هو العوض من العمل وقد جرت عادة الفقهاء بتسمية العوض عن الأعمال والنافع أجرًا وأجرة . كما سموا العوض عن البيع ثمناً والعوض عن المخلف قيمة .  
وقال الخليل بن أحمد (٧) : الأجر جزاء العمل يقال من أجره الله يأجره أجرًا ويقال لمهر المرأة أجر لأنها عوض عن منافع بضعها .

وقال الفراء (٨) : جمع أجر أجور مثل ألف وألف وله قيل في جمه أجر وآجر مثل ألف وآلاف لكان قياساً .

وأختلفوا في تفسير قول شعيب لموسى عليها السلام : (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) (٩) . فنهم من قال معناه على أن تكون أجيراً لي مقدار هذه المدة بدليل قول المرأة (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (١٠) .

= فعل جميع هذه الأنفال تكون آية البقرة محكمة غير منسوخة فإن هي دعوى الاتفاق على نسخها؟ مع أن كلام أبي منصور يدل على أن آية البقرة عامة خصصت حيث قال بأن آية البقرة كانت عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب . غير أنه استعمل عبارة نسخ منها ولا يبني كونها محكمة ما استدل به من أن نكاح الكتابيات كان عمراً قبل نزول آية المائدة لأن الحكم قد ينزل وينزل ما يخصمه مقترباً منه أو بخلاف النسخ لا يد فيه أن يكون الناسخ متراجعاً عن النسخ .

٦ - في س حر بي ، وفي صن حبيرة والصواب ما ثبته والله أعلم .

٧ - هو الخليل بن أحبدين عبد الرحمن الفراهيدي الأردي ثعوبي لنوري عروضي ، استبط من العروض وعلمه ما لم يستخرجاً أحد ولم يسبقه إلى علمه سابق من العلامة كفهم ، قيل إنه دعا بهمكأن يرزق علماً لم يسبقه إليه أحد ولا ينجد إلا عنه فرجع من حجه فقط عليه بالعروض ، كان من الزهاد ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ ، رحمه الله . انباه الرواية ٣٤١:١ .

٨ - هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسمي المعروف بالفراء ، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب حكى عن أبي العباس ثعلب أنه قال : لو لـ الفراء لما كانت عربية لأنـه خلصـها ووضـطـها ، ولو لـ الفراء لـ سقطـتـ العربية لأنـها كانت تـنـتـازـ وـيـدـعـهاـ كـلـ مـنـ أـرـادـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٠٧ـ هـ عـنـ ثـلـاثـ وـسـيـنـ سـنـةـ . وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ ١٧٦:٦ .

٩ - القصص : ٢٧ .

١٠ - القصص : ٢٦ .

ويقال من هذا أجرت الملوك فهو مأجور وأجرته أجره فهو مؤجر قاله أبو زيد  
الأنصاري<sup>(١١)</sup>.

ومنهم من قال في قوله (على أن تأجرني ثمانين حجج) معناه: على أن تجعل ثوابي عن تزويجي  
إياك ابنتي رعي أغترامي هذه المدة من قوله آجرك الله: أي أثابك<sup>(١٢)</sup>، ومنه قول الله تعالى:  
(فن عن وأصلح فأجره على الله)<sup>(١٣)</sup> أي ثوابه عليه.

وفي قصة شعيب وموسى عليها السلام دلالة من أجاز كون منافع الخر مهراً وبه قال الشافعي.  
ولذلك أجاز أن يكون تعليم القرآن مهراً وأجاز الإجارة على الأذان وأبوحنيفه منع ذلك.

وقد استقر «من»<sup>(١٤)</sup> حكم هذه الآية الناسخة جواز النكاح للرجل المسلم حرّة كتابية  
وأختلفوا في المحسوسات، فزعم قوم أن المحسوس من أهل الكتاب وأباح للMuslim نكاح المحسوسية.

وقد روى أن حذيفة بن اليمان تزوج محسوسية واستدل من قال ذلك بما روى أن عمر رضي الله  
عنه سأله عبد الرحمن بن عوف<sup>(١٥)</sup> عن المحسوس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١٦)</sup>.

وقال أكثر الأمة بتحريم المحسوسات على المسلمين واستدلوا بما رواه سفيان الثوري عن قيس بن  
مسلم<sup>(١٧)</sup> عن الحسن قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من المحسوس على أن لا

١١ - هوسميد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنباري كان إماماً نحوياً صاحب تصانيف أدبية ولغوية روى عن أبي عمرو بن  
العلا وأبي حاتم الجستاني وأبي عبد القاسم بن سلام روى له أبو داود والترمذى، قيل إنه كان يحفظ ثلاثي اللغة، من تصانيفه: لفات  
القرآن، حلل الإنسان، الجمجمة والشيبة، التوارد والأمثال، وغيرها كثيرة، توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـ عن ثلات وسبعين سنة رحمه الله. بفتح  
الوعاء ٥٨٢:١.

١٢ - ذكر هذا المعنى الطبرى في تفسيره ٦٥:٢٠.

١٣ - الشورى: ٤٠.

١٤ - كلة من زيادة من ص.

١٥ - هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري يكنى أباً محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد  
الكمبة فسماه صل الله عليه وسلم عبد الرحمن، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقام، مع المحررين وشهد بدراً  
والشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد المشهود لهم بالجنة وأحد السادة الذين جعل عمر الشورى لهم، توفي سنة  
٥٣١هـ وقيل ٥٣٢هـ عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه، الاستيعاب ٣٩٣:٢.

١٦ - رواه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨.

١٧ - قيس بن سلم الجذلاني أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان، وثقة الأئمة إلا شبه ذكره فجعل يليته وقال أحد عن سفيان كانوا يقولون ما  
رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيمًا له عز وجل، كان يرى الأرجاء قال فيه ابن سعد كان ثقة ثبتاً له حديث صالح، مات سنة  
١٢٠هـ أده، تذذيب التذذيب ٤٠٣:٨.

١٨ - لم أقف عليه.

١٩ - في ص و قد اختلفوا.

٢٠ - السامری نسبة لفرقة السامریة وهي إحدى فرق الجد الآتية ترجمتها.

٢١ - ساقط من س.

٢٢ - زيادة من ص.

٢٣ - هو عمرو بن دينار الجمحي ولد سنة ٤٦هـ وسمع ابو عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم، قال شعبة مارأى  
احداً ثبت في الحديث من عمرو كان قد جرأ الليل، ثنا ابن عامر وثنا يدرس وثنا يحيى، توفي سنة ١٢٦هـ رحمه الله. تذكره الحفاظ

١١٣:١

٢٤ - زيادة من ص.

## الآية السادسة من هذا النوع

قال الله تعالى: «والملقبات يتر بعض بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس «أراد بها جميع الملقبات ثم نسخ منها الحبالي بقوله. «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهن»<sup>(٢)</sup> ونسخ منها الآيات من الحيض والصعائر لقوله «واللائي يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يجحن<sup>(٣)</sup> ولو لا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكننا نراه تخصيصاً لا نسخاً<sup>(٤)</sup>».

وقد أجمعت الأمة على أن التي فارقها زوجها في حياتها قبل الدخول بها لا عدة عليها وعلىه يدل قول الله تعالى «ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها»<sup>(٥)</sup>.

وقد أخذ الشافعي بتحقيق هذا الظاهر، وذهب أبوحنيفة إلى أن الخلوة الصحيحة إذا لم يكن معها حيض ولا مرض ولا إحرام ولا صيام توجب العدة بعد الطلاق وتوجب كمال المهر أيضاً كما يوجبها الوطء قبل الفراق.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) ويثل ما قال ابن عباس قال قادة إلا أنه زاد قوله «نسخ منها التي لم يدخل بها لا عدة عليها بقوله عز وجل «ثم طلقتهن من قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها». الأحزاب: ٤٩. انظر الإياض (ص ١٤٨)، نواس القرآن (ص ٤٧، ٤٨).

وال الصحيح الظاهر أن هذا تخصيص لا نسخ وأن آية البقرة كانت عامة في كل مطلقة فجاءت آية الطلاق وأخرجت منها اليائسة والتي لم تحض والحاصل وأخرجت آية الأحزاب المطلقة قبل الدخول فعلينا بهذا أن آية البقرة مخصوصة في المدخول بين من الملقبات ذات الحيض. وهذا مراد ابن عباس وقاده أن آية البقرة عامة مخصوصة ولا يقصدون النسخ بمعناه الاصطلاحي الذي هو رفع الحكم بالكلية وعلى هذا يد لفظ قادة حيث قال «نسخ منها» بهذه الصيغة التي تدل على التبعي وورد عن ابن عباس قوله «ثم استثنى منها» كذا بصيغة الاستثناء انظر لتأنيث والنسخ للنحاس (ص ٦٣).

فهذا يدل على أن مرادهم التخصيص لا النسخ وقد علمت أن السلف كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسم وبعراً ثم على فرض أنت مراد ابن عباس وقاده النسخ الذي هو رفع الحكم بالكلية فإنه لا إجماع على نسخ آية البقرة ولم ينقل هذا القول –فينا نعلم إلا عنها– بينما قال غيرهم من الملايين ليس هذا نسخ ولكن تبيين بي الله تعالى بأن لم يرد بالاقراء الأية والتي لم تحض والحاصل ولا التي لم يدخل بها. النسخ والنسخ (ص ٦٤).

قال ابن الجوزي «واعلم أن القرول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة لأن أولاً عام في الملقبات وما ورد في الحاصل والأيضة والصغيرة فهو مخصوص من جملة المعموم وليس على سبيل النسخ». ا.ه. نواس القرآن (ص ٤٩). وقد رجح هذا مكي بن أبي طالب فقال «والأخسون الأولى أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصوصتين لآية البقرة بحسبين لما لا يكون في الآية نسخ». ا.ه. الإياض (ص ١٤٨).

(٥) الأحزاب: ٤٩.

وأما المطلقة بعد الدخول بها فينظر فيها فإن كانت حرجة من أهل الحيض فعدتها ثلاثة إقراء وإن كانت أمّة فعدتها قرآن، وإن كانت حرجة آيسة من الحيض أو لم تكن حاضت قبل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت أمّة مدخولًا بها وهي صغيرة أو آيسة من الحيض فقد اختلف فيها أصحاب الشافعي فنهم من قال: عدتها شهرين بدلاً من القرعين فيها كما كانت ثلاثة أشهر في الحرجة بدلاً من ثلاثة أشهر فيها.

ومنهم من قال: تعدد بشهر ونصف لأن من حقها أن تكون على النصف من الحرجة في العدة بالاقراء والشهر و كان في (القياس)<sup>(٦)</sup> أن يكون عليها قرع لا يتتصف بذلك أكملنا القرعين ولشهر نصف صحيح فتصفناه لذلك.

ومنهم من قال عليها (أن)<sup>(٧)</sup> تعدد ثلاثة أشهر لأن الشهور بدلاً من الأقرؤ والإبدال قد تتفق مع اختلاف الأصول كالتيم يكون<sup>(٨)</sup> بدلاً من الموضوع والغسل.

واختلفوا في صفة الأقرؤ التي يجب الاعتداد بها فقال الشافعي (رحمه الله)<sup>(٩)</sup> هي الاطهار واحتسب بالطهر الذي<sup>(١٠)</sup> وقع الطلاق فيه وجعلباقي منه قروءاً.

وقال أبوحنيفة: الأقراء هي الحيض وإن كان أوقع الطلاق في حال الحيض لم يكن باقيه قرؤاً وهذا كله (في)<sup>(١١)</sup> عدة الفراق عن النكاح بغير موته فأماماً استبراء الإمام عن زوال الملك فهو بالحيض غير أن أصحابنا اختلفوا فيه فنهم من جعل استبراءها بالحيضة الواحدة سواء تقدمها طهر أو لم يتقدم ومنهم من اعتبر حيضة قبلها طهر والأول أصح.

واختلفوا في استبراء أم الولد عن وفاة سيدتها فقال الشافعي بمحضه وقال أبوحنيفة ثلاثة أشهر.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) زيادة من (ص).

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) زيادة من (ص).

(١٠) زيادة من (ص).

(١١) في (س) التي.

(١٢) ساقطة من (س).

## الآية السابعة من هذا النوع

قال الله عز وجل «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» (١).

قال أبو هريرة (٢) نسخها قوله (تعالى) (٣) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٤) ... قوله «اتقوا الله حق تقاته» (٥) وقال ابن مسعود «حق تقاته أن يطاع فلا يعصي وينذرك فلا ينسى ويشكر فلا يكفر» (٦) قال قتادة نسخها قوله (تعالى) (٧) «فاتقوا الله ما استطعتم» (٨).

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) اختلف في اسم أبي هريرة وأسم أبي اختلافاً كثيراً والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسى كني بأبي هريرة لأنه حل هرة في كنه وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كانه بذلك لما رأه حل هرة في كنه أسلم عام خير سنة سبع من المجرة وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يزال يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع أوثمان وخرين للهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رحمه الله. الانصياع (٤: ٢٠٢).

(٣) زيادة من (س).

(٤) البقرة: ٢٨٦. وقول أبي هريرة بالنسخ رواه أحد في المسند (٢: ٤١٢)، ومسلم (١: ١١٥).

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) قول ابن مسعود أخرجه الطبرى بطرق متعددة عن ابن مسعود، تفسير الطبرى (٤: ٢٨)، وأبو جعفر النحاس (ص: ٨٩)، وذكره مكى في الإيضاح وذكر أنه قول قتادة وطاوس. الإيضاح (ص: ١٧٢)، كما أخرجه الطبرى بسنده عن عمرو بن ميمون والرابع بن خيم (٤: ٢٨: ٤).

(٧) زيادة من (س).

(٨) الشافعى: ١٦. وقول قتادة أخرجه الطبرى عن قتادة (٤: ٢٩) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والنسخ (ص: ٩٠)، وهو قول للرابع بن أنس وابن زيد تفسير الطبرى (٤: ٣٩: ٤).  
♦ دعوى أبي متصور بأن هاتين الآيتين وهما قوله تعالى «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ» وقوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته متفق على نسخها ينتفعه وجود قاليلين بأحكامها فمن قال بأن قوله تعالى «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يحاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» حكم غير منسخ ابن عباس وعاشرة من الصحابة وعكرمة والشعبي ومجاهد الحسن البصري والرابع بن أنس ورجحه الطبرى. انظر تفسير الطبرى (٣: ١٤٧)، وأبو جعفر النحاس - الناسخ والنسخ (ص: ٨٨) وتفسير القرطى (٣: ٤٢٣)، واحكام القرآن للجعفاص (١: ٥٣٧)، ونواحي القرآن (ق: ٥٧٥).

وأما قوله تعالى «اتقوا الله حق تقاته» فمن قال أنه حكم غير منسخ ابن عباس وطاوس. انظر تفسير الطبرى (٤: ٢٩) وهو قول للرابع بن أنس وابن زيد ونسبة مكى لأكثر العلماء ورجحه. انظر الإيضاح (ص: ١٧١) وكذلك رجمة أبو جعفر النحاس في الناسخ والنسخ (ص: ٩٠).

والذى أراه أن الآيتين كلتىهما محكتين لا نسخ فيها فاما قوله تعالى «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» فإنه لا تناهى بينه وبين قوله سبحانه «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَهَّلَهُ» لأن قوله سبحانه «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ لَا يَدْلِعُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ يَكْلُفُ النَّاسَ مَا لَيْسَ فِي أَنفُسِهِمْ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْمَدِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَّ بِعِبَادِهِ» فإن ذلك ضلالاً عن كونه لا يشتبه ثلثاً فإنه لا يجوز عقلاً، قال الفخر الرازى: إن هذا النسخ إنما يصح لوقتنا أنه كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لأن التكليف قد ما ورد إلا بما في القدرة. تفسير الفخر الرازى (٧: ١٣٥) وانظر احكام القرآن للجعفاص (١: ١٣٥).

قال عبد القاهر (١) في هذه الآيات التي ذكرناها في هذه الموضع فوائد منها:

إن قوله (تعالى) (١٠) «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» دليل على أن الخواطر (التي تخطر) (١١) بقلب الإنسان أعراض وإن منها ما هو كسب الإنسان لأن محاسبة

ثم أنه قد يتربّب عقاب على الحب وقلد لا يرتّب فمعنى قوله سبحانه يحاسبكم به الله أي يعرضه عليكم ويعرفكم به ويخبركم بما عصتم فيغفرلن بشاء من المؤمنين ويعذب من يشاء -أي الكفار والكافرين. بذلك على هذا ما رواه أحد (٢: ١٠٥)، والبخاري في كتاب التوحيد باب كلام الله عز وجل مع الأنبياء وغيرهم. انظر فتح الباري (١٣: ٤٧٥)، مسلم (٤: ٢١٢٠)، ابن ماجه (١: ٦٥)، وأبي جرير في تفسيره (٢: ١٥٠)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والنسخ (ص: ٥٨)، جميعهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يذنون المؤمن من ربها حتى يضع عليه كفنه فيقرره بذنبه فيقول رب اغفر لي مرتين حتى إذا بلغ ما شاء الله أن يبلغ قال فإني قد سترتها عليك ف الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطي صحيحة حسنة أو كاباه بيمنه. وأما الكفار والكافرون فبنادي بهم على رؤوس الأشهاد «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم لا لعنة الله على الطالبين». فهذا الحديث وغيره بذلك على أن معنى الحساب في الآية أعراض الأعمال والتمرد بها وليس من شرطنا يتربّب عليه عقاب.

واما تخبر أبي هريرة الدجال على وجود النسخ فإن معناه والله أعلم أن الله نسخ ما وقع في نفوسهم وما توهمو من أن الله عما يحاسبهم على الخواطر وعلى ما تحدث لهم به نفوسهم مما لم يغلوه أو يبغلوه إذ وقع لهم من هذا التوهם شدة فنسخت الله أي رفع ما وقع في نفوسهم من ذلك. قال أبو بكر الجعفاص «إنما قول من روى عنه أنها متسوقة فإنه غلط من الرواوى في النفق وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهם عن صرفه إلى غير وجهه». احكام القرآن للجعفاص (١: ٥٣٧)، وانظر الناسخ والنسخ للنحاس (ص: ٨٨).

واما قوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته» فإنه لا تناهى بينه وبين قوله سبحانه «اتقوا الله ما استطعتم» بل الجمع سهل ممكن. فإن المعنى «اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم». إذ يقال فيه أيضاً ما قبل في الآية السابقة من أن الله سبحانه لا يكلف الناس بما ليس في وسفهم وطاقتهم لأن ذلك ثبت والله سبحانه يتعال عن فعل العبث.

قال مكى بعد أن ذكر من قال بأن الآية مكهة غير منسوخة وأن الآيتين ترجعان إلى معنى واحد «وهذا التوف حسن لأن معنى آتتوا الله حق تقاته: انتهوا بغاية الطاقة فهو قوله «اتقوا الله ما استطعتم» إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق، وتعنى آلة بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقى وهذا لا يجوز أبداً. الإيضاح (١٧١) وما ذكره المصنف من تفسير ابن مسعود للأية يدل على أنها مكهة وليس بنسخة إذ جميع ذلك لا يجوز فيه النسخ وقد روى ابن جرير وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عباس أنها لم نسخ ولكن حق تقاته أن تناهداً في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا الله بالقتال ولو على أنفسكم وأباكم وأباائك». ا.هـ تفسير الطبرى (٤: ٢٩)، الناسخ والنسخ للنحاس (ص: ٩٠) وانظر الإيضاح (١: ١٧٢)، وهو معنى قول ابن مسعود.

قال ابن الجوزى بعد أن ساق قول ابن عباس المقدم: وهذا مذهب طاووس وهو الصحيح... قال والتقدير اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. نواحي القرآن (ق: ١٥).

وقال ابن عليل: ليست منسوخة لأن قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته وأنه يحسب الطاقة فلن سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير جمل وبيان مشكل وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف مالا يطاق فأزال الله إشكالهم فلوقال لا تنتهي حق تقاته كان نسخاً وإنما بين أني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة. نواحي القرآن (ق: ٦٥).

(١) هو المصنف.

(١٠) ز. زيادة من (س).

(١١) ز. زيادة من (س).

به في حال حدوث استطاعته ثم افترقا بعد هذا، فنهم من قال: إن الاستطاعة ت عدم في الحال الثانية من حال حدوثها ويقع الفعل بها بعد عدمها وربما تأثر الفعل إلى أحوال كثيرة وهو فيها بين حالتي حدوث الاستطاعة وحدوث الفعل مكلف، وهذا هو تكليف ما لا يطاق مع قوله بـ«وقوع الفعل بقدرة معدومة كمن أجاز وقوع الاحراق بنار معدومة»<sup>(٢٠)</sup> والقطع بـ«سيف معدومة (واللطم)»<sup>(٢١)</sup> بـ«جارحة معدومة».

ومثلهم في تقديم الاستطاعة على الفعل وعدمها في حال وقوع الفعل مع بقاء التكليف فيما بين الحالتين مثل من<sup>(٢٢)</sup> دفع إلى عبده سلماً وكلفه أن يصعد به السطح بعد ثلات ساعات ثم استرجع السلم منه قبل وقت الصعود وأحرقه وكلفه الصعود بالسلم الذي قد أحرقه.

وهذا مثال مذهب الكعببي منهم لأنه من بقاء التكليف إلى وقت الفعل.  
(ومنهم من أجاز بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل)<sup>(٢٣)</sup> وأجاز عدمها قبل وقت الفعل بعجزه هو ضدتها، وإذا عدلت بالعجز كان التكليف باقياً عليه إلى أن يفعل وهو عاجز بذلك الاستطاعة التي كانت قبل العجز وفي هذا تكليف العاجز وبه قال الجبائي وابنه.

ونحن نقول على أصلنا أن الله (تعالى)<sup>(٢٤)</sup> ما كلف أحداً ما هو عاجز عنه ولا كلفه ما يستحيل دخوله تحت قدرته وإنما كلفه ما هو قادر على تركه قبل فعله ويكون مستطيعاً<sup>(٢٥)</sup> له في حال حدوث الفعل.

فاما تكليف العاجز في الآخرة كقوله (تعالى)<sup>(٢٦)</sup> «يدعون إلى السجدة فلا يستطيعون»<sup>(٢٧)</sup>  
فإنما يكون ذلك علامه لأهل الخشر على أن أولئك معدبون لا حالة. وهذا كله جواب على أصل شيئاً (الشافعي)<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٠) زيادة من (س).

(٢١) في (ص) واللطف.

(٢٢) في (س) مثل ما.

(٢٣) ساقط من (ص).

(٢٤) زيادة من (س).

(٢٥) في (ص) وتكون مستطيع

(٢٦) زيادة من (س).

(٢٧) لفظ: ٤٤

(٢٨) ساقط من (س).

الإنسان في الآخرة إنما يكون على اكتسابه وفي هذا دليل على بطلان قول من قال من القدرة أن الخواطر أجسام وليس للإنسان فيها كسب كما ذهب إليه النظام<sup>(١٢)</sup>.

وإن كان المقصود من الآية راجعاً إلى المعارف الواقعية في القلوب بعد الخواطر فيه دليل على أن أكثر المعارف كسبية بخلاف قول من زعم من القدرة أن المعارف كلها ضرورية لا يحاسبه على شيء منها كما ذهب إليه غيلان<sup>(١٣)</sup> وشمامه<sup>(١٤)</sup> والباحث<sup>(١٥)</sup>.

ومنها أن هذه الآية دلالة على صحة قول أصحابنا أن المغفرة من الله تعالى فضل وأنها معلقة على مشيئته لقوله (تعالى)<sup>(١٦)</sup> «فيغفر لمن يشاء» وهذا خلاف قول القدرة في دعواها أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة صار مخلداً في النار ولم يجز من الله أن يغفر له وإن تاب من الذنب لم يجز من الله (تعالى) (١٧) أن يغذه وفي (هذا)<sup>(١٨)</sup> رفع ما أوجبه الآية من الرجوع إلى مشيئة الله تعالى في المغفرة والعذاب.

فاما قوله (تعالى)<sup>(١٩)</sup> «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (وقوله) «فاقتوا الله ما استطعتم» فقد تعلقت بها في تكليف ما لا يطاق وهم أقرب الناس قوله<sup>(٢٠)</sup> في تكليف ما لا يطاق أنهم قالوا: متى أراد الله تكليف عبد شيئاً أعطاه القدرة عليه قبل حال الفعل ولم يصح من المأمور أن يفعل ما أمر

(١٢) هو إبراهيم بن ساري بن هاني النظامـ بشديد المطاءـ إليه تنسب الفرق المعروفة بالنظامية من المعتزلة سمي بالنظام لأنه كان ينادي المترzin في سوق المصرة، من قوله أن القديرين شره منا وأن الله لا يوصى بالقدرة على الشرور والمعاصي لأن فاعل العدل لا يقدر على فعل الجلو والركب، أنكر إعجاز القرآن في نظمه كأنكر معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن، الملل والنحل: ٦٧:١٦، الفرق بين الفرق (ص ١٢٢، ١٣١).

(١٣) هو غيلان بن مسلم المتنول في النذر كان من بلقاء الكتاب قال ابن المبارك كان من أصحاب الحارث الكذاب ومن آمن ببنائه فلما قتل الحارث قام غيلان إلى مقامه، وقال الساجي كان قدر يا داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز قتل وصلب وكان غير ثقة ولا مأمون كان مالك يبني عن جمالته. لسان الميزان (٤: ٤٢٤).

(١٤) هو شمامه بن أشرس النميري، إليه تنسب الفرق المعروفة بالنظامية من المعتزلة كان جاماً بين سخافة الدين وخلافة النفس، كان يقول أن الكفار والشركين والجhos والمحمد والنصارى والزنادقة يصيرون ترايا مع اعتقاده بأن الملايين من المسلمين إن ماتت على فسقها من غير توبة مخلدة في النار، الملل والنحل (١: ٩٠، ٨٩:١).

(١٥) هو عسرور بن عمر الباحظ إليه تنسب الفرق المعروفة بالنظامية من المعتزلة قبل له الباحظ لأن عينيه كانتا جاحدتين والمحظوظ الشنتوة من قوله أن أهل النار لا يغدون فيها عذاباً بل يصيرون إلى طبيعة النار وأن القرآن جسد يجوز أن يقلب مرة رجلاً ومرة حيواناً، من تصانيفه كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، توفي سنة ٢٥٥هـ، الملل والنحل (١: ٩٤) وفي الأعيان (٤: ٤٨١:٢).

(١٦) زيادة من (س).

(١٧) زيادة من (ص).

(١٨) في (ص) عذابه.

(١٩) ساقطة من (س).

فاما من قال من أصحابنا أن الاستطاعة مع الفعل غير أنها تصلح للضدين كما قاله ابن سريج والقلانسي وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فلا يصح على هذا المذهب تكليف ما لا يطاق بوجهه وبأن (ما) ذكرناه أن المعتزلة هي القائلة بتكليف ما لا يطاق وبتكليف العاجز مع تشريعها على أصحابنا في ذلك بغيراً منهم عليهم.

## الآية الثامنة من هذا النوع

قال الله تعالى في سورة النساء «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»<sup>(١)</sup>.  
قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه (من طعامه)<sup>(٢)</sup> وأضر ذلك بهم فأنزل الله تعالى قوله «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالف طفهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح»<sup>(٣)</sup>.

والبيت في الناس من جهة موت الآباء وفي ذوات الأربع من جهة موت الأمهات ويزول حكم اليتيم بالبلوغ ما روي عن علي (رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> أنه قال «لا يتم بعد البلوغ»<sup>(٥)</sup>.

وأجمعوا على أن اليتيم محجور عليه قبل بلوغه واحتلقو في فك الحجر بعد البلوغ ففكه عنه أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يدفع إليه ماله حتى يتوسّه منه الرشد بعد بلوغه، فاما لزوم الفرائض فتعلمه، بلوغه وعقله قبل إثبات الرشد منه وأجمعوا على صحة البلوغ بالحيض والاحتلام وعلى

(١) الآية رقم (٢).

(٢) زيادة من (ص).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

لم يجد من يقول أن هذه الآية منسوخة غير الإمام أبي منصور حتى إن ابن سلامة على كثرة دعاوى النسخ عنده لم يذكر هذه الآية من جملة الآيات المنسوخة، انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ٣١) وما بعدها، وأثر عائشة رضي الله عنها لم ينجز عنها لكن روى الطبرى بيته عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامي كرهوا أن تخالف طفهم وجعلوا اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكروا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله «ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالف طفهم فإخوانكم» قال فالخطفه فاختاروا «فقال إصلاح لهم واتقوا». اهـ تفسير الطبرى (٤) (٢٣٠) والذي نراه أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلحدا للنسخ فإن قوله سبحانه «ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم». نهي لأولياء اليتامي أن يأكلوا أموالهم ظلماً عند صحتها وخلطها بأموالهم فالنبي منصب على أكل الأموال ظلماً لا على نفس الحالطة بينما ينت آية البقرة أنه لا مانع من خلط مال اليتيم بمال ولية على أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا تقصد الإفساد وسواء بأكله ظلماً أو بغرن ذلك من وجوه الفساد.

فاتحة النساء ليست بها عن خلط أموال اليتامي بأموال الأولياء حتى يتوجه القول بالنسخ وآية البقرة مبنية إياها هذه الحالطة مع بقاء حكم آية النساء في عدم جواز أكل الأولياء أموال اليتامي مع أموالهم.

نعم يدل ثور الحسن أن قوماً تحرجوا عند نزول آية النساء من خلط أموال اليتامي بأموالهم وفضلوا هذه الأموال فنفر ذلك عليهم فأنزل الله آية البقرة رافعة لهذا الخرج وعزى لما تحرجوا من كراهة الحالطة ومثل هذا ليس نسخاً إذ حكم كل آية باق على حاله ولم تجوز آية البقرة أكل أموال اليتامي ظلماً.

(٤) في (س) عليه السلام والأول أن يقال في على جملة «رضي الله عنه» مساواة له بسائر الصحابة لأن الصحابة رضي الله عنهم الأول أن يقال عند ذكر أحدهم رضي الله عنه وختص لفظ عليه السلام أو صل الله عليه وسلم بالأئمة والرسول عليهم أفضل الصلاة وأتم التسلية.

(٥) رواه أبو داود عن علي مرفوعاً (١٥٦:٣).

(٦) في (س) ما يدل على.

## الآية التاسعة من هذا النوع

قال الله تعالى (في سورة النساء) <sup>(١)</sup> «واللذان يأتياها منكم فاذوهما» <sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عباس <sup>(٣)</sup> نسخها قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد» <sup>(٤)</sup>.  
وастقر الشرع الآن على أن الحر المحسن إذا زنا رجم ولم يجعل في قول الشافعي وممالك وأبي حنيفة. وأوجب أصحاب الظاهر عليه (الجلد والرجم) وأنكرت الموارج الرجم واقتصرت فيه على الجلد.  
والعبد والأمة إذا زنيا فتحدهما بالجلد دون الرجم، وحدهما (على النصف) <sup>(٥)</sup> من حد الحر والحر والحر إذا زنيا ولم يكونا محسنين فحد كل واحد منها عند الشافعي جلد مائة وتغير بعاصي. وفوق ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى، خذوا عنى قد جعل الله ملء سبلاً بالبكر جلد مائة وتغير بعاصي، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم».

(١) ما بينها زيادة من (ص).

(٢) الآية رقم (١٦).

(٣) قول ابن عباس في النسخ رواه أبو داود في كتاب المددود (٤: ٢٠٢).

(٤) سورة النور: ٢.

وقد وافق أبو معمر التحاصل في كتاب الناسخ والنسخ (ص ٢٨) وابن الجوزي وافقاً أبا منصور أن هذه الآية متفق على نسخها لكن ذكر أن ابن الجوزي أنه اختلقو في ناسخها فقال:

«قال قم نسخ بقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد» وذكر هؤلاء ابن عباس وبمأهاد وقاده ثم قال: وقال آخرون بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى، خذوا عنى قد جعل الله ملء سبلاً بالبكر جلد مائة وتغير بعاصي، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم».

قال: وهو لا يغيرون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لأنه لوجه نسخ القرآن بالسنة لكن يبني أن يشرط التواتر في ذلك الحديث فاما أن ينسخ القرآن بأعيبار الآحاد فلا يغير ذلك وهذا من أعيبار الآحاد». ١-هـ نواسخ القرآن (ق ٦٩).

قلت في كون الآية جملة نسخها نظر حيث قال القرطبي «وكل وهو أول». أنه ليس بنسخ وأنه يجب أن يرد بها بالتوبيخ فيقال لها فجررتها وفستنا وخالفتها أمر الله عزوجل. تفسير القرطبي (٥: ٨٦) والصواب - والله أعلم أن يقال: أن آية النساء المذكورة مسوقة بأبيات النور لا بالحديث وأن الحديث مخصوص للآية في سورة النور لأن آية النور عامة في كل زان محسناً كان أو غير محسن ثم جاء الحديث عبادة مخصوص بالرجم وفي حكم البكر الجلد الذي دلت عليه الآية وإلى هذا يشير الإمام الشافعي حيث يقول «ثم نسخ الله الميس

والآذى في كتابه فقال «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد» «قدلت السنة على أن جلد الماء للزانيين البكرين».

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى خذوا

عني قد جعل الله ملء سبلاً بالبكر بالبكر جلد مائة وتغير بعاصي، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم». الرسالة (ص ٦٦).

وذهب ابن العربي إلى أن حكم الإيذاء منسوخ بالقرآن والسنة مما حديث قال «أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يكن الجميع فرجح القضاء بالنسخ، فاما الجلد فقرآن نسخ

قراناً وأما الرجم فخر منوات نسخ قراناً ولا خلاف فيه بين المحققين». ١-هـ أحكام القرآن (١: ٣٦١، ٣٦٠).

(٥) في (ص) الرجم والجلد.

(٦) في (ص) وحدهما على حد النصف.

(أ) <sup>(٦)</sup> البلوغ بالحيض إنما يصح إذا رأت المرأة (الدم) <sup>(٧)</sup> بعد كمال تسع سنين من سنى العرب دون سني العجم والروم، وأجعوا أيضاً على وقوع البلوغ بالجلد واختلفوا في البلوغ بالسن.

فالشافعي هو في الرجال والنساء خمس عشرة سنة بسني العرب التي كل سنة منها ثلاثة وأربع وخمسون يوماً وخمسون يوماً وخمسون يوماً وسدس يوم وسدس يوم دون سني الفرس التي كل سنة منها ثلاثة وخمسة وستون يوماً دون سني الروم التي كل سنة منها ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم.

وقال أبو حنيفة: البلوغ في النساء سبع عشرة سنة وفي الرجال ثمانى عشرة سنة بسني العرب.

واختلفوا في الانبات فلم يعتد به أبو حنيفة وحكم به الشافعي في معرفة بلوغ السبي في دار الحرب واختلف أصحابه في الحكم به في دار الإسلام.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

كالزنا وقال إن كان بعد الإحسان فحكمه الرجم وإن كان قبله فحكمه (الجلد) (١١) والتغريب، ومنهم من قال حكمه القتل. والأول أصح.

وأختلف القائلون بالتغريب في مقدار مسافته فنهم من قال عدد فراسخها مثل عدد الجلadas فيه، ومنهم من قال بالتغريب إلى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد بكر زين زنياً وغرب أحدهما إلى فدك (١٢) والآخر إلى خبر (١٣).

وقال أبو حنيفة فيها بالجلد دون التغريب.  
واختلف أصحاب الشافعى في تغريب العبد والأمة، واختلف الذين أوجبوا تغريبيها في تنصيفه.

وانختلفوا في شروط الإحسان: فقال أبو حنيفة خمسة: الإسلام والحرمة والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح. وهذا لم يوجب الرجم على الذمي في الزنا.

وقال الشافعى: شروط الإحسان أربعة وهي: الحرية والعقل والبلوغ والإصابة في النكاح وهذا أوجب الرجم على الذمي إذا زنا وهو مستجمع للشروط الأربع التي ذكرناها.

وانختلفوا فيمن نكح بعض ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاورة مع علمها بتحرم ذلك عليها (٧) بحضور شاهدين ووطئها فقال الشافعى أن ذلك زنا صريح وفيه الحد وليس فيه مهر ولا عدة ولا يثبت به نسب الولد من الواطيء.

وقال أبو حنيفة: أن ذلك شبهة يثبت بها المهر والعدة ونسب الولد من الواطيء ولا حد فيها وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف (٨) ومحمد بن الحسن.

وانختلفوا أيضاً فيمن دفع مالاً أو خرراً أو شيئاً ما إلى امرأة ليزني بها أو استأجرها (على عمل) (٩) ثم زنا بها فأوجب الشافعى عليها الحد وأسقطه أبو حنيفة.

وانختلفوا في المجنون إذا زنا بصحيحة والصحي إذا زنا ببالغة فأوجب الشافعى الحد على المرأة وأسقطه أبو حنيفة عنها.

وأجمعوا على أن الرجل العاقل إذا زنا بصحيبة أو مجنونة وجب الحد على الرجل.

وانختلفوا في حكم اللواط فقال أبو حنيفة حكمه التعزير دون الحد، وقال مالك يرجح فيه الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يمحصنا، واختلف (فيه) (١٠) أصحاب الشافعى فنهم من جعله

(٧) في (س)، (ص) عليه والصواب ما ثبتنا.

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، كان حافظاً للمحدث ثم لرم أبي حنيفة فطلب عليه الرأى وفي القضاء ببغداد وله يزني بها إلى أن مات سنة ١٨٢ هـ في خلافة الرشيد، له من الكتب كتاب المرافق كتاب البيوع، كتاب الحدود وكتاب الخراج، المفهمن (ص ٦٥٢).

(٩) زنادة من (س).

(١٠) زنادة من (ص).

(١١) في (س) فحكمه الحد...

(١٢) فدك هي قرية في الحجاز بينها وبين المدينة زمان وقيل ثلاثة. معجم البلدان (٤: ٢٣٨).

(١٣) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، لكن روى ما في الموطأ (٢: ٨٢٦) أن أبي بكر جلد بكر زنا وغربه إلى فدك، وفي مصنف ابن أبي

شيء أن عثمان جلد امرأة زنت ونفتها إلى خبر، ان تحفة الأحوذى (٤: ٧١٣).

## الآية العاشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل في سورة الأنعام<sup>(١)</sup> «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا»<sup>(٢)</sup> الآية «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا»<sup>(٣)</sup> نسختها آية السيف<sup>(٤)</sup>.

## الآية الحادية عشرة من هذا النوع

( قوله تعالى )<sup>(١)</sup> في سورة الأنعام «قل لا أجد فيها أوجي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحاً أو لحم خنزير فإنه رجس»<sup>(٢)</sup>.

نزلت هذه الآية في بدء الإسلام لأن السورة مكية إلى قوله ( تعالى )<sup>(٣)</sup> «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم»<sup>(٤)</sup> إلى آخرها فإنها نزلت بالمدينة.

ثم نسخ الله تعالى إباحة مادعا الثلاثة المذكورة (في الآية)<sup>(٥)</sup> بقوله في سورة المائدة «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقدة»<sup>(٦)</sup> إلى قوله «وما ذبح على النصب»<sup>(٧)</sup> والمائدة مدنية.

ثم أنزل الله في سورة الأعراف «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائل»<sup>(٨)</sup> وهي (بعد

الآية رقم ٦٨)، وتنص الآية «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسنك الشيطان فلا تقدر بعد الذكرى مع القوى الظالمين».

(١) في (س)، (ص) بعد قوله في سورة الأنعام لفظ قوله تعالى وهي زيادة لا معنى لها ولذلك رأيت حذفها.

(٢) الآية رقم ٦٨، وتنص الآية «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسنك الشيطان فلا تقدر بعد الذكرى مع القوى الظالمين».

(٣) سورة الأنعام

(٤) أما الآية الأولى فإنه لا تعارض بينها وبين آية السيف إذ هي أمر للنبي صل الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله باستهزائهم بها وسبهم من أنفسها وتكلم بها وتكذيبهم بها فإذا فعلوا ذلك كان عليه أن يصد عنهم بوجهه وأن يقوم عنهم لا يجلس معهم حتى يخوضوا في حديث انظر تفسير الطبرى (٢٢٨:٧) قبل أصبح الإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله غير جائز بعد تزول آية السيف حتى تقول بالنسخ، إن الأمر بالإعراض لونته لصار المعنى: استمع إليهم وتحاطهم وجالسهم عند خوضهم بآيات الله وهذا لا يجوز لم يحصل منه على الله عليه وسلم.

وقد حكى ابن سلامة أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه «فلا تقدروا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره». الناسخ والمسنون

(٥) وتنص الآية «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا عليهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلتم». النساء: ٤٠، وأنت ترى أن لا تعارض بين الآيتين بل معاذماً واحد لا يختلف غير أن الخطاب في آية الأنعام للنبي صل الله عليه وسلم وهو في آية النساء للمؤمنين. وأما الآية الثانية وهي قوله سبحانه «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا» فذهب مجاهد والأكثر على أنها غير منسوخة وأنها خارجة عن التهديد والوعيد. انظر الإيضاح (ص ٢٤٤).

آخر الطبرى يستند عن مجاهد في قوله تعالى «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا» قال كفولة «ذرني ومن خلقت وحيداً. تفسير الطبرى (٢٣١:٧).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي دعمهم وأعرض عنهم وأهلهم قليلاً فإنهم صاروا إلى عذاب عظيم». ا.ه. تفسير القرآن العظيم (١٤٤:٢).

قال مكي بن أبي طالب «قال تجاده هذا منسوخ بقوله «فاقتلونا المشركين حيث وجدتهم». والناسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس

على أنه غير منسوخ لأنه تهديد ووعيد للكفار وليس هو معنى الإلزام والمعنى ذرهم فإن الله معاذهم وهو كقوله «ذرهم يأكلوا وينتموا» وكقوله «ذرهم في خوضهم يلعنون» لم يبح لهم ذلك إنما هو كله تهديد ووعيد وذلك لا ينسخ». ا.ه. الإيضاح (ص ٢٤٤، ٢٤٣).

وهذا الذي ذهب إليه مكي هو الذي رجحه التحاصل وبين الجوزي وهو أن الآية خارجة عن التهديد والوعيد. انظر الناسخ والمسنون

(ص ١٣٩)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ورقة ٨٧).

وإن كانت نزلت قبل آية المائدة فإن بعض أنواع البثاث التي يجب تحبها فعل هي لا تعارض فلا نسخ.

وقال مالك وربيعه<sup>(١٩)</sup> إباحة جميع حيوان البحر حتى السلاحفاء وغيرها واستدلا بما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٢٠)</sup> أنه قال «ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم»<sup>(٢١)</sup>.  
وحرم أبوحنيفه كل مالم يكن على صورة الحوت من حيوانات البحر.

وأجعوا على إباحة لحوم النعم وهي الإبل والبقر والجوايميس والغنم واختلفوا في المخبل والبراذين<sup>(٢٢)</sup> فأباحها الشافعي والأوزاعي وحرموا أهل الرفض وكرهها أبوحنيفه.  
واختلفوا في الحمر الأهلية فأباح الأوزاعي أكلها وحرموا الباكون مع اتفاقهم على إباحة لحوم الحمر الوحشية.

والبيفال كلها حرم إلا ما خرج منها من بين (الحمار الوحشي)<sup>(٢٣)</sup> والفرس.  
واختلفوا في الشلجب والقصيع والقضب فأباح أكلها الشافعي والأوزاعي وأبوثور وأهل المدينة وحرموا أبوحنيفة واتفق الجميع على أن المُحرّم إذا قتل شيئاً منها لزمه الجزاء.  
واختلفوا في الطيور فأباح مالك أكلها<sup>(٢٤)</sup> جميعها، وقال الشافعي وأبوحنيفة بتحريم ذوات الحالب منها وتحريم الغراب والرخة<sup>(٢٥)</sup>.

واختلف أصحاب الشافعي في ابن آوى فنهم من أباحه وأوجب الجزاء على (من قتله)<sup>(٢٦)</sup>  
(في الإحرام أو في الحرم ومنهم من حرمه ولم يوجب الجزاء في قتله)<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> هور ببيعة بن فروخ، يكنى أبا عثمان كان يليق خطيباً أشد عن أبي حنيفة لكن تقدمه في الوفاة توفى سنة ١٣٦هـ ولا مصنف له يعرف الفهرست (ص ٢٥٦). قال فيه يحيى بن سعيد القطان «ما رأيت أحداً أشد عَلَى مِنْ رِبِيعَةٍ» سمع من أنس بن مالك من الصحابة وروى عن مالك والثوري وشعبة الليث بن سعد». صفة الصفة (١٤٨:٢).

<sup>(٢٠)</sup> هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي تخلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بستين ونصف صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وسيق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافعه في المجزرة وفي النار في المشاهد كلها إلى أن مات، كانت الرأبة معه يوم تبوك وحاج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع أسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. الإصابة (٣٤١:٢).

<sup>(٢١)</sup> أخرجه البخاري معلقاً عن شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال «قال أبو بكر الطافى حلال». انظر فتح الباري (٦١٤:١).

<sup>(٢٢)</sup> البراذين: جمع برذون وهو ما كان من غير نتاج العراب من المخبل. لسان العرب (١٣:١٥).

<sup>(٢٣)</sup> في (ص) الحمار الوحشية.

<sup>(٢٤)</sup> في (ص) أكل.

<sup>(٢٥)</sup> الرخة مفتحتين طائر أبيع يشبه الترس في المخبل وجمعه رخم. معنار المصباح (٢٣٩).

<sup>(٢٦)</sup> في (ص) قتل بد على من الله.

<sup>(٢٧)</sup> ساقط من (ص).

ذلك<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٥)</sup> وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وعن لحوم البغال<sup>(٦)</sup> وعن المصبورة<sup>(٧)</sup> والمنتخقة فكان ذلك بياناً للخبائث المحرمة.

وفي هذه الآيات والأنبار التي ذكرناها ثلاثة أنواع من الأحكام:

أحدها: بيان ما يحل أكله وبيان ما يحرم أكله وشربه.

الثاني: في صفة ذكاة ما يحل (أكله) بالذكاة.

الثالث: في تفسير ألفاظ هذه الآيات والأنبار.

فاما بيان ما يحل أو يحرم أكله من الحيوانات فقد اختلف أصحاب الشافعي في الحيوانات البحرية: فنهم من قال السمك حلال قولًا واحدًا والضفدع حرام قولًا واحدًا وما يبنتها في الصورة على قولين: أحدهما حلال ذبائح أو مات والثاني: أنه حرام إلا ما كان منها على صورة ما يحل ذكاته فذكى ومنهم من قال (كل)<sup>(٨)</sup> ما كان (منها)<sup>(٩)</sup> على صورة السمك أو على صورة حيوان يذكر في البر حل أكله من البحر ميتاً.

وما كان منها على صورة ما لا يحل أكله في البر حرام أكله وهذا اختيار أبي ثور<sup>(١٧)</sup>.

ومنهم من قال: كل ما في البحر حكمه حكم الحوت إلا الضفدع فإنه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وهذا اختيار أبي علي بن خيران<sup>(١٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> زيادة من (ص).

<sup>(١٠)</sup> رواه مالك في الموطأ (٤٩٦:٢)، وأحمد (٤:١٩٤)، والبخاري انظر فتح الباري (٦٥٧:٩)، ومسلم (٥٣٤:٣)، وأبي داود (٤٨٥:٣)، والترمذني انظر تحفة الأحوذى (٥٣:٥)، والنسائي (٢٠٠:٧)، وابن ماجه (٢:١٠٧)، والدارمي (٨٥:٢).

<sup>(١١)</sup> رواه مالك في الموطأ (٥٤٢:٢)، وأحمد (٢١٩:٢)، والبخاري انظر فتح الباري (٦٥٣:٩)، ومسلم (١٥٣٨:٣)، وأبي داود (٤٨٨:٣)، والترمذني انظر تحفة الأحوذى (٥٣:٥)، والنسائي (٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢:٧)، والدارمي (٨٦:٢).

<sup>(١٢)</sup> رواه الترمذني انظر تحفة الأحوذى (٤٦:٥)، والنسائي (٢٠١:٧).

<sup>(١٣)</sup> زيادة من (ص).

<sup>(١٤)</sup> في (ص) هذه الآية.

<sup>(١٥)</sup> ما بين التوسيع زبادة من (ص).

<sup>(١٦)</sup> ما بين التوسيع زبادة من (ص).

<sup>(١٧)</sup> هو إبراهيم بن خالد بن الجان الفقيه الكلبي أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالقه في أشياء وأحدث لنفسه مذهبًا اشتته من مذهب

الشافعي وأكثر أهل إذربجان وأرمانيا يتفقون على مذهبة. توفى سنة ٢٤٠هـ. الفهرست (ص ٢٦٥).

<sup>(١٨)</sup> هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، كان من جلة الفقهاء المتوزعين وأفضل الشيخ عرض عليه القضاء ب بغداد في خلافة المقتدر فلم يقبل، وكان يعاتب أبا العباس بن سريح على توليه ويقول هذا الأمر لم يكن فيها وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه توفى سنة ٣٢٠هـ رحمه الله. وفيات الأنبياء (٢:١٣٣).

والمفوم كلها عمرة إلا اليربع (٢٨) فإنه حلال وعلى قاتله في الإحرام أو الحرم الجزاء وجراوئه جفنة (٢٩).

وكل حيوان أجزنا أكله فإنما نحizه بشرط الذكاة إلا الحوت والجراد فإنه يحل أكلها ميتا وكل ميتة جاز أكلها فلا فرق بين طافيتها وراسيتها عند الشافعي وممالك وحرم أبو حنيفة (كل ما كان) (٣٠) طافياً منها في بحر أو نهر وأباح ما طفا منها في جب أو إناء.

وأما الكلام في صفة ذكاة ما يحل أكله بالذكاة فإن الذكاة تختلف باختلاف القدرة والإمكان، فذكاة المقدور عليه من الإنساني والوحشي في الحلق واللبة وهي عند الشافعي متعلقة بشيئين أحدهما: قطع الحلقوم والثاني قطع المرىء وكما لها (٣١) في الاستحباب ~~قطعاها~~ وقطع الودجين فإن قطع الحلق دون المرىء والمرىء دون الحلق أو الودجين دونهما لم يكن ذلك القطع ذكاة وقال مالك: الودجان كالحلق وقطعاها شرط في الذكاة.

وقال أبو حنيفة باشتراط قطع الحلقوم والمرىء وأكثر الودجين وقال إن قطع نصف الودجين أو أقل لم (يحل) (٣٢) أكله.

(٢٨) وقال الأوزاعي إذا قطع الودجين كفاه، واشترط أهل الظاهر قطع الحلقوم والمرىء والودجين بكاملها والستة في ذكاة الإبل التحر في ذكاة البقر والغنم الذبح فإن ذبح البعير وخرت البقرة والشاة حل أكلها (٣٣) عند الشافعي مع الكراهة.

وقال مالك لا يجوز ذبح الإبل إلا لضرورة وأجاز ذبح البقر (٣٤) من غير ضرورة، وقال في الغنم لا يجوز ذبحها من غير ضرورة فإن ذبحها من غير ضرورة لم يأكل منها.

واختلفوا في الذبح بالسن والظفر فقال الشافعي: المذبح بها ميتة سواء اتصلا أو انفصلا.

(٢٨) قال الأزهري: اليربع: دويبة فوق الجلد. تاج العروس (٣٤٣:٥).

(٢٩) الجلجرة: من أولاد العزم بلغ أربعة أشهر. خثار الصحاح (ص ١٠٥).

(٣٠) ساقطة من (ص).

(٣١) في (ص) وكما لها.

(٣٢) في (ص) لم يجز.

(٣٣) في (ص) أكلها.

(٣٤) في (ص) البقرة.

وقال أبو حنيفة وصحاباه إن كان ملقى فأكله جائز مع الكراهة وإن كان غير ملقى فهو ميتة. وأجعوا على (إباحة) (٣٥) ذبيحة اليهودي والنصراني والسامري (٣٦) واختلفوا في ذبيحة المجوسي فأباحها أبو ثور وحرمها الشافعي وممالك وأبو حنيفة وأكثر الأمة.

وأجعوا على تحريم ذبائح أهل الأصنام والبراهمة والزنادقة والدهرية والملحدة من الفلاسفة وقال الشافعي في نصارى العرب لا تحل ذبائحهم وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (٣٧) رضي الله عنهم.

واختلفوا في ذبيحة المرتد فحرمها الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الأمة وقال الأوزاعي: إن ارتدى إلى دين أهل الكتاب حل ذبيحته وإن ارتدى إلى دين غيرهم لم تحل ذبيحته.

وأجمع أصحاب الشافعي (وأكثر) (٣٨) المتكلمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة والنحارية (٣٩) والجهمية (٤٠) وغلالة الروافض والمشبهة (٤١) الذين يقولون في الله بصورة وحد ونهاية أو بحلول الموادث فيه وبتحريم ذبيحة كل من يحرم ذبيحة أهل السنة على نفسه.

(٣٥) ساقطة من (ص).

(٣٦) في (ص) والسامري والنصراني.

(٣٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الذي أبوعبد الرحمن حليف النبي زهرة أسلم قديماً روي عنه قوله «لقد رأينا سادس سنة ما على الأرض مسلم غربنا» هاجر المجرون وشهد بدراً والشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله وهو أول من جهر بالقرآن وكان يقول: أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سوراً، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كأنه ظيقاً على قراءة ابن عد». توفي سنة ٤٢٦هـ، رضي الله عنه. الإصابة (٢: ٣٦٨).

(٣٨) ساقطة من (ص).

(٣٩) النحارية: هي أتباع الحسين بن محمد التجار وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر وإنكار رؤية الله سبحانه بالإحساس في الآخرة والتول بمحدث كلام الله تعالى أشهر فرقهم البرغوثية والزعفرانية والمسدركة، انظر الملل وال محل (١١٣، ١٢:١)، الفرق بين الفرق (٢٨، ٢٠٧).

(٤٠) الجهمية: هي أتباع جهم بن صفوان الذي قال بأن الإنسان مجرّد على أعماله وأنه غير مستطيع وزعم أن الجنة والنار تبديد وتفيديان وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل به فقط. وافق المعتزلة بنفي الصفات الأولية وزاد عليهم بقوله: أنه لا يجوز أن يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يكون تشبيهاً فتن كونه سبحانه حياً من يد عالماً إلى غير ذلك وأثبتت كونه قادرًا حبيباً مينا خالقاً لأن هذه الأوصاف تختص بها وحده. الملل وال محل (١: ١٠٩، ١)، الفرق بين الفرق (ص ٢١).

(٤١) المشبهة: هي الذين يشبون الله سبحانه بخلقه أو يشبون الخلق بالخلق وهم صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره. وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون إلى فرق كثيرة وهم من الحشووية وغلالة الشيعة. الملل وال محل (١: ١٣٩، ٢)، (٢: ١٠)، فبعدها، الفرق بين الفرق (ص ٢٢٥) فما بعدها.

والآمة كلها تحرم ذبائح القرامطة<sup>(٤٢)</sup> والباطنية<sup>(٤٣)</sup> والمحمرة<sup>(٤٤)</sup> بإذربیجان والمیضنة<sup>(٤٥)</sup>  
با وراء النهر.

وقال أهل الظاهر<sup>(٤٦)</sup>: لا تصح ذبيحة السكران ولا الجحون، وكذلك رواه ابن وهب<sup>(٤٧)</sup>  
عن مالك.

وأختلفوا فيمن ذبح الذبيحة من قفاتها فقال الشافعی إن تحرکت بعد قطع رأسها أكلت وإن  
لم تؤکل.

وقال سعيد بن المسيب ومالك وأهل الظاهر لا يحل أكلها وهو اختيار أبي إسحاق  
المرزوقي<sup>(٤٨)</sup> من أصحاب الشافعی.

وأختلفوا فيها<sup>(٤٩)</sup> إذا ذبحها من وجهها فأبان<sup>(٥٠)</sup> رأسها فأباح أكلها الشافعی وأبو حنيفة  
وقال مالك إن سبقت يد الذابح بذلك جاز أكلها وإن تعمد ذلك لم يجز أكلها.

وأختلفوا في ذبح الليل فأباحه الشافعی وأكثر العلماء ولم يفرقوا<sup>(٥١)</sup> في ذلك بين ذبح  
الأضحية وغيرها.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يجوز ذبح الأضحية بالليل كما لا يجوز رمي الجمار بالليل وذبح  
الأضحية بالليل جائز.

وأختلفوا في التسمية على الذبيحة فاستحبها الشافعی ولم يوجبهها وأوجبهها أبو حنيفة وأها  
الظاهر غير أن أبو حنيفة قال: إن ترك التسمية عليها ناسياً جاز أكلها.

وأختلفوا في ذکة الجنين إذا خرج (ميتا)<sup>(٥٢)</sup> من بطن المذبوح فقال الشافعی والشوری وأ  
يوسف بن الحسن ذکة أمه ذکاته، وقال أبو حنيفة هو ميتة يحرم أكلها.

(٤٦) في (ص) أصحاب الظاهر.

(٤٧) هو عبد الله بن وهب بن سليم القرشي مولاه تفقه بهالك وعبد الملك بن الماجشون روي عنه قوله «لقت ثلاثمائة عالم وستين عالماً ولولا مالك والليث لفضلت في العلم، قيل أن مالكاً لم يكتب لأحد واصفاً له بالفقه إلا إلى ابن وهب، وكانت وفاته بمصر سنة ١٩٧ رحمه الله، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعরفة أعلام منذهب مالك (٤٢١:٢).

(٤٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أهدين إسحق المرزوقي الفقيه الشافعی إمام عصره في الشتوى والتدریس. أحد الفقهاء عن أبي العباس سریج وبرع فيه وصنف كثیراً وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره وتوفي بها سنة ٥٣٤ هـ ر

الله. وفیات الأعيان (٢٧، ٢٦: ١).

(٤٩) في (ص) فيها.

(٥٠) في (ص) فإن بان.

(٥١) ساقط من (ص).

(٥٢) ساقطة من (ص).

وكذلك ذبائح الحلولية<sup>(٤٦)</sup> وأصحاب التنازع<sup>(٤٧)</sup> حرام كلها.

وأجمع أصحابنا على إباحة ذبيحة كل من أطاق الذبح من الذين تحمل ذبائحهم من صبي ورجل وامرأة ظاهر أو حائض أو جنب ناطق أو آخر وبصير وأعمى. وكرهوا ذبيحة السكران والجحون وقال بعض أصحاب الشافعی أن ذبيحة السكران كطلاقه وظهاره وفيها روایتان عن الشافعی والصحيح جواز حل<sup>(٤٨)</sup> ذبيحته وأن لا يصح طلاقه وظهاره.

(٤٢) هم فريق من الباطنية أتباع حدان قرمط الذي قبل دعوة الباطنية ودعا إليها فتبه خلق كثير واجتمع منهم قوم وقطعوا الطريق على الصحيح وقتلواهم وأرادوا أن يخرجوا مكانه فدفع الله شرهم وقلوا عاقبة الأمر. اعتنادات فرق المسلمين والشركين (ص ١٢٢)، وذكر الشهريستاني أن القرامطة هم الإسماعيلية الذين يقلدون إسماعيل بن جعفر الصادق وهم بالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والزديكية وبخسان التعليمية والملحدة. الملل والنحل (٢٩: ٢).

(٤٣) مؤسس دعوة الباطنية هو ميسون بن ديسان المعروف بالقداح من الأهواء كان موالي لجعفر بن محمد الصادق رجل ميسون إلى المغرب وانتسب إلى عقيل بن أبي طالب ثم ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل ابن جعفر الصادق مع أن محمد بن إسماعيل مات ولم يعقب. سموا بالباطنية لقولهم أن لكل ظاهر باتفاق ولكن تنتهي تأويلاً لهم من أولاد الجحوس المثلثين إلى دين أسلفهم ومقصدهم إبطال الشريعة وتنزي الصانع ولا يغرون بالقيامة. الفرق بين الفرق (ص ٢٨٢) فما بعدها، اعتنادات فرق المسلمين والشركين (ص ١١٩) فما بعدها.

(٤٤) الحمسرة اسم لفرقة البابكية والمازريات المكونتين لنفرة الخرمدية والبابكية أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بناحية إذربیجان وكفر بها أئمته واستباحوا المحرمات، حاربه خلفاءبني العباس حوالي عشرين سنة ثم أخذها هو وأخوه وصلباً سر من رأي في أيام المتصوف. وأما المازريات فهم أتباع مازري الذي أظهر دين الحمراء بغرجان وقد عظمت الفتنة في ناحيتها إلى أن أخذ وصلب في أيام المتصوف سر من رأي، ويحيى الحمسرة يظهرون الإسلام ويطعون الكفر. الفرق بين الفرق (ص ٢٦٧ - ٢٦٩)

(٤٥) المیضنة: اسم للمقنية أتباع المتن الساحر وأسمه هي شام من حکیم ادعى لنفسه الإلهية واحتجب عن الناس ببرفع من حرير وتابه خلق، دامت فتنته على المسلمين أربع عشرة سنة، استقطع عن أتباعه الصلاة والصيام وسائر العبادات، سر إلى المهدی سعید بن عمرو الجرشی فقاتله شیعین ثم انتصر عليه وأحرق المتن نفسه في تور في حصنه. الفرق بين الفرق (ص ٢٥٧).

(٤٦) هم قوم يزعمون أن الله سبحانه يخل في ناس من خلقه وأكثر فرقهم ترجع إلى غلة الشیعه أول ما أظهر القول بالحلول مثل السینیة وغيرهم وقصد جحیمهم إفساد القول بتوحید الصانع. اعتنادات فرق المسلمين والشركين (ص ١١٦)، وانتظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤).

(٤٧) قوم يزعمون أن الإنسان إذا فعل الحير وما ت Saras روجه إلى حیوان ناعم مثل فرس أو طير ينتمي فيه ثم يرجع إلى بدن الإنسان بعد مدة وإذا كان نفساً خبيثة شريرة وما ت Saras روجه بدن كلب أجرج أو غير ذلك يعذب فيه بمقدار عصيائه ثم يرد إلى بدن الإنسان لم تزل الدنيا هكذا ولا تزال تكون. التنبیه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٢٢).

(٤٨) في (ص) الحال.

ومنها الصيد الذي يصاب بهم بخ أو سيف فيموت به فقال الشافعي لا يؤكل منه إلا ما خرق برقته أو قطع مجده فأما ما قتله بشقلم فهو وقيذ لا يجوز أكله وكذلك ما رمي بالبندق به حرم أكله.

ومنها الصيد بالفهد والكلب المعلم وجوارح الطير ولا يحل مقتول مالم يكن منها معلماً والمعلم منها إذا قتل نظر فإن كان صاحبه قد أرسله إلى الصيد فاصطاد وقتل بالجراحة ولم يأكل منه كذلك حلال بلا خلاف.

وإن قتله بشقلم دون جرحه فالأصحاب الشافعي فيه قولان أحدهما أنه حرام كالمقتول بالبندق وبشقلم السهم دون جرحه والثاني أنه كجرح<sup>(٦٠)</sup> الكلب ويفارق الصيد بالسهم لأن الرامي كان يمكنه أن يختار السهم الجارح (على السهم)<sup>(٦١)</sup> الذي يقتله بشقل ولا يجرح، ولا يمكن تعلم الكلب أن (لا)<sup>(٦٢)</sup> يقتله بشقلم.

وإن قتله الفهد أو الكلب المعلم وأكل منه فقد أباحه الشافعي في القديم وحرمه في الجديد وهو الصحيح من مذهبه، ولا يختلف قوله من أنه لا يحرم بأكله من الصيد مرة ما قتله قبل ذلك وأمسكه على صاحبه.

واختلف الشافعي في أكل سباع الطير من الصيد فنهى من قال إن أكلها منه كأكل الكلب منه في الحكم. قال الشافعي: وهو القياس وروي مثله عن الحسن وعطاء بن (أبي) رياح وسعيد بن جبير<sup>(٦٣)</sup> وعكرمة<sup>(٦٤)</sup>.

وقال الزني وسفيان الثوري وأبو حنيفة يجوز الأكل بما أكل منه سباع الطير المعلمة.

(٦٠) في (س) كخروج.

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٦٣) هرسعيد بن جبير بن هشام الأنصاري الوالبي سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مفلح وطلانة، كان يقال له جهيد العلاء وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول «أليس فيكم سعيد بن جبير» قتل الحاج سنة ٩٥هـ لأنه قاتله مع ابن الأشعث ولهم تسع وأربعين سنة على الأشهر. تذكرة الحفاظ (٧٦: ١).

(٦٤) هو أبو عبد الله البربرى ثم المدنى الماشمى أصله من البربر مولى ابن عباس روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعلي ابن أبي طالب قال الشعبي: ما بي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكلب في رجلٍ على تعلم القرآن والسنة. مات بالمدينة سنة ١٠٧هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (٩٥: ١).

وأما البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها فعن أبي حنيفة إن كانت صلبة جاز أكلها وقياس قول الشافعي أنها لا تحل كاللبن المخلب من الميتة لا حكم له في الرضاع عنده.

واختلفوا في ذبيحة الصبي الذي أحد أبويه كتابي والآخر مجوسى أو وثني فأحد قول الشافعي أن ذبيحته معتبرة بالأب كما يعتبر النسب به وقوله الثاني أن ذبيحته حرام كما لو اجتمع الكتابي والوثني على ذبيحة واحدة في ذبحها.

وقال أبو حنيفة وصاحباه بإباحة ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني أو مجوسى<sup>(٦٥)</sup> وأباح نكاحه أيضاً، واعتبر مالك ذلك بأبيه، وهذا كله في ذكارة المقدور عليه.

فأما ذكارة الوحشي الممتنع فعل وجوده:

منها الصيد باليد كبيض النعام والفرخ وأعشاشها وأفراخ الشعالب والأرانب. من أوكارها (وحجرتها)<sup>(٦٦)</sup>.

وذكارة ما ذكرنا منها كذكارة المقدور عليه إلا البيض فإنه لا يحتاج إلى ذكارة.

واختلفوا في الجراد المأخوذ باليد فأباح الشافعي وأبو حنيفة أكلها كيف ما كان وقال مالك: من أخذ الجراد حياً فغفل عن ذبحه حتى مات لم يأكل منه وإن أخذه ميتاً جاز أكله، وزعم أن المجوسى إذا أخذ الجراد فمات في يده لم يحل أكله، وواقتنا في المجوسى إذا أخذناه الموت فمات في يده أنه يحل أكله فقتنا الجراد عليه.

ومنها الصيد بالأحربولة فإن أدركه صاحبه حياً فذكاراته كذكارة المقدور عليه وإن قتله الأحربولة حرم أكله سواء كان فيها سلاح أو لم يكن لأنه في معنى المنتحنة أو الطارح نفسه على سلاح.

وقال بعض الناس إذا مات سلاح كان فيها حل أكله لأن واضع السلاح فيها كأنه هو الذابح له بدليل أنه لوقع في الأحربولة إنسان فمات فيها ضمه وهذا باطل بالبير المحفورة في موضع لا يجوز حفرها فيه (لأنه)<sup>(٦٧)</sup> يضمن الإنسان<sup>(٦٨)</sup> الذي يقع فيها ولا يؤكل ما مات فيها من الصيد.

(٦٥) في (س)، (ص) وثني أو كتابي والصواب ما ثبتناه.

(٦٦) زبادة من (س).

(٦٧) زبادة من (س).

(٦٨) في (ص) الآن.

قال أبو حنيفة: إذا أكل الكلب من الصيد حرم أكل ما أكل منه وأكل ما قتله وأمسكه قبل ذلك بثلاثة أيام.

وقال مالك والأوزاعي: لا بأس بأكل ما أكل الكلب منه وإن أكل نصفه أو ثلثته<sup>(٦٥)</sup>.

وقال أهل الظاهر: لا يحل بالقتل إلا أكل صيد الكلب وجوارح الطير فاما قتيل الفهد والأسد والنمر فلا يحل وإن كان معلما وبه قال طاوس<sup>(٦٦)</sup>.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحد بن حنبل وإسحق الحنظلي بجواز (أكل)<sup>(٦٧)</sup> ما قتله<sup>(٦٨)</sup> السباع المعلمة كلها إلا الكلب الأسود اليماني فإنه لا يحل.

ولورمي المسلم والمجوسي<sup>(٦٩)</sup> سهرين إلى صيد أو أرسل كلبيها فقتلاه لم يؤكل كما (لو)<sup>(٧٠)</sup> اشتراك في ذبح شاة في حال واحدة لم يحل أكلها.

إن لم يقتل الصيد كلباها ولكن أمساكاه كان الصيد بينها نصفين وكذلك إن ثبت أنه بسهبيها.

وإن عقره كلب المسلم من الذبح دون كلب المجوسي حل أكله، وإن أمسكه الكلبان ثم قتل كلب المجوسي لم يجز أكله وعلى المجوسي نصف قيمته لل المسلم.

وإذا رمى أو أرسل كلبه إلى الصيد ففأب عنه ثم وجده قتيلاً نظر فإن كان الجرح قد أصاب مقتله أكل وإن لم يكن الجرح ولا العرق في مقتله ففيه روايات عن الشافعية:

إحداها: أنه لا يحل أكله لقول ابن عباس (رضي الله عنه)<sup>(٧١)</sup> «كل ما أصمت ودع ما

(٦٥) في (ص)، أو ثلثة.

(٦٦) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الجياني سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وأبن عباس، كان رأساً في العلم والعمل، قال عمر وبن دينار «ما رأيت أحداً مثل طاوس». قال الذهبي: «كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيرهم له جلالة عظيمة و كان كبير الحجاج ». ا. هـ توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وصل عليه الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١: ٩٠).

(٦٧) ساقطة من (ص)..

(٦٨) في (ص) ما قتل.

(٦٩) في ص المحوسي والسلم.

(٧٠) ساقطة من ص

(٧١) ما بينها زيادة من (ص)

أنيت»<sup>(٧٢)</sup>.

والثانية: أنه حلال إلا أن يكون قد غرق في ماء أو تردى من جبل لما روی (أن)<sup>(٧٣)</sup> عدي بن ثابت<sup>(٧٤)</sup> قال للنبي صلى الله عليه وسلم «إنا نرمي الصيد ثم نقفوا أثره بعد اليومين والثلاثة وفيه السهم أفتاكل منه» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل إن شئت» وفي بعض الروايات إذا لم تجده في الماء<sup>(٧٥)</sup>.

وقال مالك: إن وجده بعد يوم لم يأكل منه، وإن وجده قبل يوم أكل منه. وقال أبو حنيفة إذا رماه فأصابه وغاب عنه فطليه فوجده أكل منه، وإن ترك طليه ووجده لم يأكل منه. ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد يراه فأصاب غيره وقتلها جاز (له)<sup>(٧٦)</sup> أكله وإن أرسلها وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يأكل منه، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه في رسيل عليه.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يحل من ذلك إلا ما أرسل عليه بعينه. وأجمعوا على أنه لو أرسل الكلب على جماعة من الطباء فأصاب واحداً منها حل أكله، وإن أرسل كلبه أو سهمه على ذيب فعن له في الطريق ظبي فقتله لم يحل أكله، وإن أرسله على ذيب ظنه ظبياً فأصاب في طريقه ظبياً فقتله في إياحته خلاف بين أصحاب الشافعية وهو مبني على اختلاف قوليه فيمن رأى إيلاماً فظننه عدواً وهرب منه فصل في طريقه صلاة الخوف.

ولو أرسل سهمه على صيد الربيع به إلى غيره حل أكله، وإن أصحاب سهمه أرضأوا حائطاً ثم استر (منه)<sup>(٧٧)</sup> فأصاب صيداً فقتله في إياحته خلاف بين أصحاب الشافعية وهو

(٧٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس مرغوباً. قال المishi في عثمان بن عبد الرحمن وأنه قاتل الكلب وهو متوكلاً. جمع الزوائد (٤: ٣١). ومعنى الأصماء: أن يقتل الصيد مكانه ويعناه سرعة إزهاق الروح، ومعنى الآباء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. وعلى هذا يكمل معنى الآية: إذا صدت بكلب أوسهم أو غيرها فماتت وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبه ثم غاب عنك بعد ذلك فدعا لأنك لا تدرى أنت بصيدك أم بعرض آخر. النهاية (٥: ٤٤-٣).

(٧٣) كلمة إن ساقطة من (ص).

(٧٤) هو عدي بن ثابت الأنباري الكوفي ظاهر كلام المؤلف أنه صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك إنما هو تابعي روى عن جده لأمه عبد الله بن يزيد المخطبي والبراء بن عازب وسلیمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى، وثقة الإمام أحمد وقال كان يتشيع كما وثقة الجرجي والسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صدوق، وقال عنه الدارقطني وابن معين أنه كان غالباً في التشيع.

(٧٥) رواه أبو داود (٣: ١٤٥)، النسائي (٧: ١٩٣)، البخاري تعليقاً نظر فتح الباري (٩: ٦١٠) جميعهم عن عدي بن حاتم وليس عن عدي ابن ثابت كما ذكر المصنف.

(٧٦) زيادة من (ص).

(٧٧) زيادة من (ص).

الأصغر. وانختلفوا في ذكاة المتنع والمرد في البير. فقال الشافعي: ذكاة جميع ذلك من وحش وإنس سواء، كما أن ذكاتها عند القدرة عليها سواء.

وقال مالك: النعم لا تذكى بما ينذرك به الصيد، والمرد في البير لا ينذرك بالطعن في الفخذ.

وقال أهل الظاهر: كل حيوان صار ملوكاً فذاته في الحلق والبه إنسياً كان أو وحشياً مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه.

وأجمعوا في (٨٣) تحريم الصيد في الإحرام والحرم، وانختلفوا في حام مكة إذا صاده حلال في الحل فأجازه الشافعي، وقال مالك لا يجوز صيد حام مكة بحال، وأجاز للحلال (٨٤) أن يصطاد غير الحمام من صيد الحرم إذا خرج من الحرم.

وإذا شق السبع بطن شاة فوصل إلى أمها وإن علم أنها إن لم تذبح ماتت بعد يوم أو يومين جاز استدراكيها بالذكارة، وإن صارت بحث لا تبقى إلا بقاء المذبح لم تخل بالذكارة وهذا تفسير قول الله تعالى «وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» (٨٥).

وقال مالك فيما فتن السبع بطنه ووصل إلى مقاتله لم يستدرك بالذكارة وإن علم أنه يعيش يوماً أو يومين والآية حجة عليه.

وانختلفوا في الميتة المحرمة على المختار إذا وجدها المضطر في إحدى الروايتين عن الشافعي الشافعي، وفي قوله الثاني يحمل أكله لغير المحرمين.

وانختلفوا في الميتة المحرمة على المختار إذا وجدها المضطر في إحدى الروايتين عن الشافعي يأكل منه إلى أن يشبع وبه قال مالك والثوري، وفي الرواية الثانية (عنه) (٨٧) لا يأكل منه إلا مقدار ما يرد به نفسه وبه قال المزني وأبو حنيفة وهو أصح القولين.

(٨٢) كذا في السخنين والصواب (عل) بدل (في).

(٨١) في (ص) للحال.

(٨٥) المائدة: ٣

(٨٦) في (ص) إذا أفل.

(٨٧) ساقط من (س).

مبني على اختلاف قوله في الاستباق (٧٨) بالسهام إذا أصاب شيئاً منها الأرض ثم اثنى إلى المهد، ولا يختلف قوله في رمي الجمار أن الحصاة منها إذا وقعت في أرض أو جبل ثم انشت إلى موضع الرمي إنها عجزية.

ولا بأس أن يصطاد المسلم بكلب المحوسي ولا يجعل ما اصطاده المحوسي بكلب المسلم هذا قول الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال الثوري لا يؤكل (٧٩) ما أصابه المسلم بكلب (٨٠) المحوسي.

وإرسال الصبي الكلب على الصيد كإرسال البالغ إذا كان الصبي يحسن الإرسال والاصطياد.

وفي إرسال الجنون خلاف بين أصحاب الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلامه أو كلبه منه ما يبلغ الذبح فأمكته ذبحه لم يأكل منه سواء كان معه ما يذبح أو لم يكن.

وإن أدركه وبه حياة المذبح فلا ذبح عليه، ولو أدرك ما عقره السبع من النعم وبه حياة المذبح لم ينفعه ذبحه كما لو نصف من به حياة المذبح لم يكن قاتلاً ولا جارحاً.

ولو ضرب واحد من الجيش كافراً به حياة المذبح لم يشارك قاتله في سلبه ولو ذبح شيئاً من النعم ثم أكل منه السبع في حال به حياة المذبح لم يحرم بذلك أكل باقيه.

وإن كان مع الصائد آلة الذبح فأخرجها فاعياً ضرب عليه فات الصيد جاز أكله، ولو ضرب الصيد فقطعهقطعين أكل واحدة منها عند الشافعي (رضي الله عنه) (٨١).

وإن قطع منه يداً أو رجلاً ثم رماه بهم فقتله أكل منه ما كان ثابتاً فيه من أعضائه دون العضو الذي بان منه في حياته، ولو كان مات من القطع الأول أكلها جميعاً لأن ذكاة بعضه ذكاة كلها.

وقال أبو حنيفة: المقطوع بنصفين حلال التصفيين وكذلك المقطوع نصفين (٨٢) مختلفين إذا كان رأسه في القسم الأصغر، وإن كان رأسه في القسم الأكبر حل منه القسم الأكبر وحرم

(٧٨) في (س) الاستباق.

(٧٩) في (س) لا يأكل.

(٨٠) في (ص) بكل.

(٨١) زيادة من (س).

(٨٢) أراد المصنف بقوله نصفين قسمين.

والرجس اسم لثلاثة أشياء: أحدها<sup>(١٥)</sup>: النجس المستقدر، والثاني: المائم يقال منه زجس  
يرجس، ورجس يرجس، إذا عمل عملاً يائماً به، ومنه قوله عز وجل «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبُ  
عَنْكُمُ الرَّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ»<sup>(١٦)</sup>. وقوله «فَزَادُوهُمْ»<sup>(١٧)</sup> رجساً إلى رجسهم»<sup>(١٨)</sup> أي إثنا عشر  
إثنتهم.

والرجس: العذاب ومنه قوله عز وجل «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون» (٦٩). يعني اللعنة في الدنيا والعقاب في الآخرة، وهذه المعانى كلها مجتمعة في الخنزير لأنّه (١٠٠) نحسن، امساكه الإمام العظيم وهو في نفسه علامه العذاب لأنّه من المبغض.

وقد اختلفوا في نجاسة عينه فقال الشافعي: هو في عينه نجس وكذلك الكلب وما ولد بيتهما وما ولد من بين أحدهما وحيوان آخر، ويجب غسل ما أصابه أحد هذه الأربعه وأحدها (١٠١) رطب سبع مرات منها مرة بالتراب، وقال مالك: الحيوانات كلها ظاهرة وإنما ورد الشرع بفضل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات تبعداً بذلك لا لنجاستها.

وقال أبو حنيفة: يجب غسل ما ولغا فيه ثلاثة مرات بالماء دون التراب.  
وأما قوله «وما أهل لغير الله به» «فالإهلال»: رفع الصوت وكل رافع صوته مهل ومستهل.  
ومنه استهلال الصبي عند الولادة وإنما سمي الملال هلالاً لأن الناس يرثون أصواتهم عند رؤيتهم  
بالأخيار عنه.

ومعنى قوله «وما أهل لغير الله به» «أي ما ذبح باسم غير الله عز وجل وكانوا<sup>(١٠٢)</sup> بذلك مذكورون على ذبائحهم أسماء أصنامهم، وسمى الله تعالى ذلك فسقاً أي خروجاً عن الدين. ومن قوله تعالى: «ففسق عن أمر ربه<sup>(١٠٣)</sup> أي خرج عن طاعة ربها وهو من قوله (فسقت الرطبة) إذا خرحت من قشرها.

٩٨ (ف) (ص)

٩٦ (الأحزاب: ٢٣)

٩٧ ف (ص) فزادهم وهو خطأ

١٢٥ (٩٨)

١٠٠ (٩٩) يونس:

١٠٠) في النسختين لأ

(١٠١) في النسختين وأ

(١٠٢) يعني العرب في

الكهف: ١٠٣

وأختلفوا في المحرم المضطرب إذا وجد ميته وصيدا فقال أبو حنيفة يأكل الميته دون الصيد، وقال المزني الصيد أولى، ومذهب الشافعى (في هذا) (٨٨) مبني على اختلاف قوله في ذبحه للصيد، فإن قال أنه يصيب ميته فأكل الميته أولى به لثلا يلزم به بذبح الصيد فدية. وإن قال لا يصيب ميته فالصيد مع الفدية أهل من الميته المحرمة في عينها.

وإن وجد ميّة وطعام غيره فطعام غيره مع التزام القيمة أولى من الميّة ومن الصيد إذ قد يلزمه في الصيد قيمة وجزاء، وإن وجد ميّة وميّةً آدمياً أكل الميّة، وإن لم يجد إلا آدمياً ميّةً جاز له أكله في قول من قال يلزمه استحياء نفسه، ولا يجوز له ذلك في من قال إن أكل الميّة مباح للمضططر غر راحب عليه.

وأما تفسير ألفاظ هذه الآيات والآثار التي ذكرناها فإن قوله «قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمنه»

فإنما ذكر الطاعم ولم يذكر الآكل لأن الطعام يستعمل على الآكل والشرب والذوق.

وقد استدللنا بهذه الآية على أنه لا يجوز للمختار أن يأكل شيئاً من الميّة والدم ولحم الحنّزير ولا أن يذوق شيئاً منها ولا أن يذوق ولا<sup>(٨٩)</sup> يشرب من مرقتها.

والدم المسقوط هو المصوب ومنه قيل للزنا سفاح لما فيه من صب الماء في غير حله. قال الله عز وجل: «مَنْ حَصَنَنِي مِنْ حَنَّةٍ غَيْرَ مَسَاقِحِينَ»<sup>(١٠)</sup> و كان المشركون إذا ذبحوا شيئاً شربوا (من)<sup>(١١)</sup> دمه.

وقد بقي هذا الرسم في قوم من مشركي الأتراك الذين يقصدون دوابهم وينشرون<sup>(٦)</sup> دم الفهد في مصارين من الغنم ويأكلونها.

وأكل الميتة اليوم باق في قوم من الجحوس والمنود<sup>(١٣)</sup>، والنصارى يأكلون لحم<sup>(١٤)</sup> الخنزير وقد سماه الله تعالى رحسا.

(ص) من ساقط (٨٨).

(٨٩) (ص) في (ب).

٩٠) المائدة: ٥، النساء: ٢٤.

۹۱) فی (س) شربودمه.

٩٢ (ص) و يشربون.

٩٣) في (ص) واليهود.

٩٤) ساقط من (ص).

6-9-93

هلك فهو يرد وراد ومنه قوله تعالى «إن كدت تردين»<sup>(١١٠)</sup> وقوله «فردى»<sup>(١١١)</sup> أي فتلk  
وقوله «إذا تردى»<sup>(١١٢)</sup> أي مات فسقط في قبره، وقيل سقط في النار.

ويقال منه رديته: إذا رميته بحجر، والمراد الحجر العظيم الذي يرمى به ومنه قوله: كل  
ضب عنده مرداته، أي حجر يرمى به.

والنتيجة: الدابة تنطح فتموت. وفي الحديث «فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس  
بعدها»<sup>(١١٣)</sup> أي تغلب مرة أو مرتين ثم يبطل ملتها.

والمنخفة التي تنخنق بجبل في عنقها فتموت والله أعلم (بالصواب).

وقوله «فن اضطر غير باغ ولا عاد»<sup>(١٤)</sup> فقد اختلفوا في قوله «غير باغ» فقال المؤرخ  
ال نحوى: <sup>(١٥)</sup> معناه لا يبغى فيأكله في حال اضطراره «ولا عاد» أي لا يتجاوز فيه مقدار ما  
يرد به ضرورته إلى الزيادة إلى حد الشبع.

وقال ابن عرفة يعني الذي يقال له نفطوية<sup>(١٦)</sup> النحوى «غير باغ» أي طالها. وهو يجد  
غيرها «ولا عاد» أي غير متعد<sup>(١٧)</sup> ما حد له.

وقال أكثر المفسرين والنحوين «غير باغ» من البغي الذي هو الظلم ومنه قوله تعالى «ومن  
بغى»<sup>(١٨)</sup> أي من ظلم.

وأقول «غير باغ» أي غير خارج على السلطان العادل بالبغي وغير قاطع الطريق.

وهذا موافق لقول الشافعى أن أهل البغي وقطع الطريق وكل عاص في سفره ليس له  
رخصة السفر ولا أكل الميتة عند الاضطرار ولا يقال له في مثل تلك الحال: مت ولا تأكل، ولكن  
يقال له تب وكل.

وأباج أبو حنيفة للعصاة في أسفارهم جميع رخص المطيعين من قصر وفطر وأكل ميتة، ونافلة  
على الرحالة ونحوها.

وأما الموقوذة فهي المقتولة بعضاً أو حجارة أو شيء لا حد له فلا يكون موتها على هذا الوجه  
ذكارة لها، يقال له<sup>(١٩)</sup> وقدته وقداً: إذا أثخته ضرباً.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صفة أبيها أنه كان وقيز الجوانح إلى أن وقد النفاق  
أي كسر النفاق وكسره ودمغه.

وأما المتردية فهي التي تسقط من جبل أو تسقط في بئر فتموت يقال منه ردي، يردي رداً إذا

(١٤) البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، التحل: ١١٥.

(١٥) لم يذكر المؤلف اسمه ولم أعرف من هو.

(١٦) هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي النحوى الواسطي له التصانيف المسان فى الأدب وكان عالماً بارعاً،  
ولد سنة ٢٤٤ هـ بواسطوسكن بغداد، وقيل أنه لقب نفوذه لدماته وادمه تشبيه له بالنفط توفى سنة ٣٢٣ هـ. وفيات الأعيان (٤٧: ١) في (ص) معتد.

(١٧) في (ص) «ومن بغي عليه» ولا يوجد آية بهذه التصريح لكن هناك آية بلفظ «م بغي عليه» الحج: ٦.

(١٨) كذا في النسختين ولعل الصواب حذف كلمة له.

(١٩) رواه الحارث ابن أبي أسامه عن عبد الله بن محير يز مرسلًا ورزله السيوطي بالضعف انظر المطالب المالية ٤ / ٢٦ / وفيض القدير

(١٠٠) الصافات: ٥٦.

(١٠١) طه: ١٦.

(١٠٢) الليل: ١١.

(١١٣) رواه الحارث ابن أبي أسامه عن عبد الله بن محير يز مرسلًا ورزله السيوطي بالضعف انظر المطالب المالية ٤ / ٢٦ / وفيض القدير

## الآية الثانية عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»<sup>(١)</sup>.

كانت الأنفال وهي الغنائم للنبي صل الله عليه وسلم خاصة<sup>(٢)</sup> (وهذه الآية)<sup>(٣)</sup> نزلت في غنيمة بدر حين اختلفوا فيها ، فقالت طائفة<sup>(٤)</sup> هي لنا «لَا نَأْتِنَا عَدُو»<sup>(٥)</sup> وقالت طائفة<sup>(٦)</sup> أخرى لنا فيها حق لأننا حرستنا النبي صل الله عليه وسلم وبه نصرنا الله تعالى على عدونا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وجعل الأنفال لرسوله خاصة ، ففضل عليهم وقسمها بينهم فضلاً منه عليهم وكذلك<sup>(٧)</sup> دخل فيهم<sup>(٨)</sup> ثمانية نفر لم يشهدوا بدرًا منهم عثمان<sup>(٩)</sup> وطلحة<sup>(١٠)</sup> وأبو لبابة<sup>(١١)</sup> وغيرهم.

(١) الأنفال: ١.

(٢) في (ص) خاصة.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص) فرق.

(٥) في (ص) لأننا باشرنا الحرب وهزمنا العدو عنها.

(٦) في (ص) فرق.

(٧) في (ص) وذلك.

(٨) في (ص) منه.

(٩) هو عثمان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد بعد عام الفيل بست سنين أسلم قدماً على يد أبي بكر،

زوجه النبي صل الله عليه وسلم ابنته رقية قلمات زوجه بهذه أنها لم كلثه لذلك كان يلقب ذا التورين . بشره النبي صل الله عليه وسلم بالجنة وشهاده وبالشهادة وقال في: «لكل نبى رفق ورفيق في الجنة عثمان». أول من هاجر إلى الجنة وزوجه رقة وجزئه جيش المسورة وهو أحد السادة أصحاب الشورى ، تولى الحلاقه بعد عمر بن الخطاب ، دخل عليه أهل السوة داره فقتله سنة ٣٥هـ وهو ابن الشرين

(١٠) هو طلحه بن عبد الشرين عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التميمي أبو محمد أحد المشرعين بالجنة وأحد الثمانية المشرعين إلى

الإسلام وأحد السادة أصحاب الشورى أسلم على يد أبي بكر، كان عند وفاته بمحارة في الشام ضرب له النبي صل الله عليه وسلم بهمه ، شهد أحداً ووق رسول الله صل الله عليه وسلم بنفسه حتى ثُلث أصبهنه من النيل رمي يوم الجمل بهم فمات سنة ٣٦هـ ولد أربع وسبعين سنة رضي الله عنه . الإصابة (٢٢٩:٢).

(١١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قبل أن اسمه بشير وقيل رعاة قال ابن اسحق: كان نقباً شهد المحبة وشهد بدرأ ، وكذا قال موسى ابن عقبة، قال ابن اسحق وزعم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث ابن حاطب خرجا مع رسول الله صل الله عليه وسلم إلى بدر فرجعهما وأمر أبا لبابة على المدينة وضرب له بهمه من أصحاب بدر، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. تختلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شيئاً حتى يتوب الله على أو أموت كذلك حتى تاب الله عليه . وقيل إن سبب فعلته تلك أنه أشار إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلت على حكم سعد . مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنها . الاستيعاب (١٦٩، ١٦٨:١).

ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه»<sup>(١)</sup>  
يعني أن الباقى لكم وذلك كقوله تعالى «وورثه أبوه فلأنه الثالث»<sup>(٢)</sup> يعني والباقي للأب .

ومعنى الأنفال في اللغة الغنائم ، والواحد نفل ، وإنما قيل للغنيمة نفل لأنه ما زاده الله تعالى في أملاك هذه الأمة وكانت حراماً على من قبلهم ، ومنه سميت نوافل الصلاة لأنها زيادة على المفاضل .

وقوله «وهي لنا إسحاق ويعقوب نافلة»<sup>(٤)</sup> لأن الله رزق إبراهيم من سارة ابنتها إسحاق وجعل يعقوب بن إسحاق نافلة لأنها زيادة على الولد .

والغنيمة: ما أصابه المسلمين من أموال أهل الحرب بعد أن أوجفوا عليه بالخبل والركاب .

ونقول في الجملة أن الأموال التي تصير من الكفرة إلى المسلمين بغير مراضاة بينهم وبين المسلمين على ضربين: أحدهما غنائم : وهي ما أوجف المسلمين عليها بخبل وركاب ، والإيجاف من وجيف الخيل وهو سرعتها في السير، وقد أوجفها راكبها إيجافا . وقوله تعالى «قلوب يومئذ واجفة»<sup>(٥)</sup> أي شديدة الاضطراب .

ويجب في هذه الغنائم الخمس لأهل الخمس ويكون أربعة أخماسه للغافمين .

**والضرب الثاني:** في ، ومعنى الـ في اللغة الرجوع وإنما قيل للظل بعد نصف النهار فيما لأنه فاء أي رفع من جانب إلى جانب وهذا قيل للمال الرابع من كافر إلى مسلم في .

(١٢) الأنفال: ٤١.

(١٣) النساء: ١١.

دعوى المصنف أن قوله سبحانه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» قد نسخ قوله تعالى «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ» فيه نظر إذ أن الآيتين لا تعارض بينها فقوله سبحانه «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» يعني أن حكم الأنفال لله ورسوله يحيطان فيها ، وقد حكم الله فيها بقوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء» فإن الله خمسه ولرسول ولادي القربى والياتمى والمسكين وابن السبيل » .

كذلك فإن معنى قوله تعالى «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» أن رسول الله صل الله عليه وسلم ثم الإمام بعده كجاء في الرواية عن ابن عباس أن يستغل من الغنائم ما شاء لبناء أبلاءه وأن يرضخ لن يقاتل إذا كان في ذلك صالح للمسلمين . انظر الإيضاح (٢٥) فالآية إذا على كل المسلمين حكمة والقول باحكامها قول أكثر العلماء منهم ابن عباس في رواية عنه وبعاهد وعطاء والحسن .

الإيضاح (ص: ٢٥٥)، وهو ما رجحه ابن جرير الطبرى . انظر تفسير الطبرى (١٦٧:١).

قال ابن الجوزي وهو ينقاش دعوى النسخ «للعجب من يدعى أنها منسوخة فإن عاماً ما تضمنت أن الأنفال لله ورسول والمعنى: أنها يحيطان فيها ، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنت آية النساء ، وإن أردت أن الأبيه يبتلي الجيش ما أراد لهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها ، وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ» . أ.هـ نواسخ القرآن (١٦)

(١٤) الأنبياء: ٧٢.

(١٥) النازعات: ٨.

وإن اشترك رجلان في قتل واحد منهم فالسلب بينها، وإن ضربه أحدهما وهو ممتنع وقتل الآخر فالسلب للقاتل.

ولو ضربه فقط يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب للأول، وإن قطع يديه دون رجليه أو رجليه دون يديه في رواية المزني عن الشافعي يكون السلب للأول وفي رواية الريبع عنه يكون السلب الثاني.

وإن أعماء أحدهما ثم قتله الآخر فعل رواية المزني السلب للأول وعلى رواية الريبع الآخر.

والسلب الذي للقاتل ثلاثة أنواع: أحدهما ما عليه<sup>(٢٢)</sup> من الثياب كيف كانت، والثاني: ما عليه من السلاح من جوشن<sup>(٢٣)</sup> ودرع ومغفر،<sup>(٢٤)</sup> وفي الناج والمنطق والمميان روایتان<sup>(٢٥)</sup> عن الشافعي: أحدهما<sup>(٢٦)</sup> أنها كلها له والثانية أنها للفاغين والأول أفيض.

والثالث: فرسه الذي هو عليه أو بيده، يركبه مرة وينزل عنه للمكيدة مره.

كل هذا للقاتل وإن كان الفرس له فكل ما عليه من سرج وبلام وخفاف له هذا كله قول الشافعي (وأصحابه وقال)<sup>(٢٧)</sup> أبوحنيفه: السلب لا يكون للقاتل خاصة إلا إن كان الإمام قد شرط لهم أن من قتل قتيلاً فله سلبه.

وخالف مالك في السلب من وجهين أحدهما: أنه قال (لا يكون ذلك للقاتل إلا)<sup>(٢٨)</sup> بشرط الإمام كما قال أبوحنيفه. والثاني أنه (قال)<sup>(٢٩)</sup> متى صار السلب له بشرط الإمام وجب فيه الخمس لأهل الخمس وعند الشافعي: لا خمس فيه.

(٢٢) أي على المتقول.

(٢٣) الجوشن اسم الحديد الذي يليس من السلاح والجوشن كذلك الدرع. لسان العرب (١٣: ٨٨).

(٢٤) المغفر يكسر الميم وسكون الغين زيد ينسج على قدر الرأس يليس تحت القلسنة. غنار الصحاح (ص: ٤٧٦).

(٢٥) في (ص) روايات.

(٢٦) في (ص) أحدهما.

(٢٧) ساقط من (ص).

(٢٨) في (ص) لا يكون ذا صار السلب له بشرط الإمام.

(٢٩) ساقط من (ص).

والنحو أنواع: منها الجزية ومنها مال الواحد منهم<sup>(١٦)</sup> إذا صار بعد موته إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث من أهل دينه، ومنها أن ينجلب أهل الكفر عن أرضهم وأموالهم بلا قتال فيكون ما ترکوه من مال وأرض فيما يجب فيه الخمس لأهل الخمس، وفيباقي خلاف ذكره بعد هذا.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته أنفال خاصة له، مثل فدك وبقاع بني النضير وبني قريظة فكان يعزل منها نفقة عياله سنة ويصرف ما فضل له في الخيل والركاع وسائر مصالح المسلمين، وصارت بعد وفاته صدقة على المسلمين إلا مقدار النفقة منها على أزواجها لبقائهم بعد وفاته<sup>(١٧)</sup> على حكم نكاحه لما روي أنه عليه السلام قال «ما تركت بعد نفقة أهلي وموته عامل فهو صدقة»<sup>(١٨)</sup> فلما توفيت أزواجه بعده صارت غلات تلك البقاع (كلها)<sup>(١٩)</sup> صدقة ومصروفة إلى مصالح المسلمين.

والنحو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون خمسه لأهل الخمس وفي أربعة أخاسه روایتان عن الشافعي إحداهما: أنها للمقاتلة، والثانية أنها لمصالح المسلمين كفهم المصالح من خمس الخمس.

وأختلفوا فيها يبدأ بإخراجه من الغنية. فقال الشافعي: أول ما يبدأ بإخراجه منها سلب المقتول لقاتله من المسلمين إذا قتله في الإقبال دون الإدبار، فاما إذا قتله عند انهزام أحدهما من الآخر فلا سلب له إلا أن يكون المسلم قد أظهر من نفسه انهزاماً على سبيل المكيدة ثم استدار عليه فيكون له سلبه.

وإن أسره فقد اختلف فيه أصحاب الرأي فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له سلبه، وهذا كله إذا كان القاتل مسلماً بالغاً حراً فاما إذا كان صبياً أو امرأة فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له ذلك كما ليس له سهم<sup>(٢٠)</sup> وكذلك إن كان القاتل عبداً وإن<sup>(٢١)</sup> كان مشركاً أعاذه المسلمين وقتل مشركاً فقول واحد أنه ليس له سلبه، وهذا كله في المقتول من المشركين إذا كان مشركاً بالغاً فإن كان صبياً أو امرأة نظر: فإن كان محارباً فسلبه لقاتلته وإن لم يكن محارباً فلا سلب له.

(١٦) يعني من أهل النمة.

(١٧) في (ص) يوجد بعد قوله وفاته كلمة صدقة وهي زيادة لا محل لها وتتحمل بالمعنى هنا.

(١٨) رواه مالك في الموطأ (٢: ٩٩٣)، والبخاري انظر فتح الباري (٦: ١٢)، ومسلم (٣: ١٣٨٢).

(١٩) كلمة كلها زيادة من (ص).

(٢٠) في (ص) سلب بدل سهم.

(٢١) في (ص) أو بدل وان.

(وقال) <sup>(٤١)</sup> الأوزاعي وأهل الظاهر (لا يزيد) <sup>(٤٢)</sup> (الإمام في البدأة على الربع وفي الرجعة على الثالث وقال إبراهيم النخعي في الإمام إذا بعث سرية إن شاء نفلهم كله وإن شاء خمسه.

وقال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري لا نفل لأحد بعد رسول الله صل الله عليه وسلم.

ثم أن المغنو عن المشركين من أموالهم وديارهم مقسم كله إلا الرجال البالغون فإن الإمام مخير فيما بين أربعة أشياء عند الشافعي بين المن والبقاء والقتل والاسترقاق، وإذا <sup>(٤٣)</sup> اختار القداء فإن شاء فاداهم برجال أو نساء أو صبيان من المسلمين وإن شاء فاداهم بالمال فإذا فاداهم بالمال كان ذلك المال من جلة الغنيمة ووجب فيه الخمس والباقي للغافلين.

وهذا الخيار يكون إلى الإمام على طريق الاجتياح عليه يختار من الوجوه الأربع أحوطها لل المسلمين وفي ذلك <sup>(٤٤)</sup> خلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومالك من وجهين:

أحددهما: في القداء والمن فإن أبي حنيفة لا يقول بها وإنما يقول بالقتل والاسترقاق.

والثاني: مع مالك في قسمة الأرض والرابع بين الغافلين فإن مالكًا قال لا تقسم الأرض بين تكون وفقاً على المسلمين، وإذا حضر القتال نساء وصبيان وجب أن يرضخ لهم شيء.

وفي موضعه جواباً لأصحاب الشافعي أصحها من أربعة أخاس الغنيمة بعد عزل الخمس (والسلب للقاتل) <sup>(٤٥)</sup> منها، (والثاني أن الرضخ لهم من جلة الغنيمة قبل عزل الخمس منها) <sup>(٤٦)</sup> لأنه يجري بجري المؤمن في مداواة الجرحى وخدمة أهل العسكرية.

وإذا رضخ هؤلاء أعطى من قاتل منهم أكثر مما يعطي من لم يقاتل منهم. وأما أهل الذمة إن حضروا القتال فيجب أن يستأجروا إيجارة وأن لا يزدادوا على أجرا المثل فإن لم يفعل ذلك نظر، فإن كان قد نهتهم (عن الحضور فلم ينتها لم يعطهم) <sup>(٤٧)</sup> شيئاً (وإن لم

<sup>(٤١)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٤٢)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٤٣)</sup> في (ص) وان.

<sup>(٤٤)</sup> في (ص) وفي هذا.

<sup>(٤٥)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٤٦)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٤٧)</sup> ساقط من (ص).

وقال داود <sup>(٣٠)</sup>: السلب للقاتل إذا انفرد بالقتل، وإذا اشترك ثنان في قتل واحد فلا سلب لها <sup>(٣١)</sup> ثم يعزل بعد السلب الخمس لأهل الخمس ويقسمه الإمام خمسة أقسام ويدأ من الخمس بإخراج النفل وهو أن يكون قد رد سرية إلى دار الحرب بعد خروجه منها أو بعث سرية قدامه وضمن لهم شيئاً يزيد بهم من الغنيمة فيضمن لهم ذلك من الخمس من سهم المصالح. والأصل في ذلك <sup>(٣٢)</sup> ما روی أن النبي صل الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فقسموا إيلاء كثيرة وبلغ سهم كل واحد اثنا عشر بغيراً ونفل النبي صل الله عليه وسلم كل واحد منهم بغيراً <sup>(٣٣)</sup>. (ويجوز) <sup>(٣٤)</sup> للإمام أن يحيط فيشرط لهم الربيع (أو) <sup>(٣٥)</sup> الثالث أو أقل أو أكثر من ذلك. وقد روی أن النبي صل الله عليه وسلم اشترط في البدأة الربع وفي الرجعة الثالث. <sup>(٣٦)</sup>

وقال أبو علي بن أبي هريرة <sup>(٣٧)</sup> ينظر في شرطه (لهم) <sup>(٣٨)</sup> (إن كان قد شرط لهم) <sup>(٣٩)</sup> (الربع بما يغنمون) <sup>(٤٠)</sup> أعطاهم ذلك من الجميع وإن ضمن لهم الربيع من سهم المصالح من الخمس أعطاهم منه.

والصحيح من قول الشافعي وأصحابه أن ذلك لا يجوز إلا من سهم المصالح.

<sup>(٣٠)</sup> هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصباني الإمام المشهور المعروف بالظاهري كان زاهداً كبير الربع، أخذ العلم عن إسحق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه وصنف في قضائه والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل وتباه به مع كثير يعرفون بالظاهري، ولد بالكرفة سنة ٢٠٢ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله. وفيات الأعيان

<sup>(٣١)</sup> في (ص) لم.

<sup>(٣٢)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٣٣)</sup> رواه مالك في الموطأ <sup>(٤٠):٢</sup>، أحمد <sup>(٦٢:٢)</sup>، البخاري في كتاب فرض الخمس انظر فتح الباري <sup>(٢٣٧:٦)</sup>، مسلم <sup>(١٣٦٨:٢)</sup>، أبو داود <sup>(١٠٤:٣)</sup>، الدارمي <sup>(٢٢٨:٢)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٣٥)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٣٦)</sup> رواه أحد <sup>(٣٤:٥)</sup>، أبو داود <sup>(١٠٧:٣)</sup>، الترمذى انظر تحفة الأحوذى <sup>(١٧٦:٥)</sup>، ابن ماجه <sup>(٩٥١:٢)</sup>، الدارمي <sup>(٢٢٨:٢)</sup>.

<sup>(٣٧)</sup> هو أبو علي الحسن بن أبي هريرة الشافعى أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريح وأبي إسحق الروزى وشرح عنصر المنى له مسائل فى الفروع ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كبير وانتهى إليه إمامه العراقيين وكان معظمأً عند السلاطين والرعايا. توفي سنة ٣٤٥ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان <sup>(٧٥:٢)</sup>

<sup>(٣٨)</sup> زيادة من (ص).

<sup>(٣٩)</sup> ساقط من (ص).

<sup>(٤٠)</sup> في (ص) ربع ما غنموا.

ينهم عن ذلك أطلاهم ئا) (٤٨).

واختلف (٤٩) أصحابنا في موضعه فنهم من قال: من الجميع ومنهم من قال من أربعة أحاس الغنية ومنهم من قال خمس الخامس من سهم المصالح ومنهم من قال: الزيادة على أجر (٥٠) المثل من خمس الخامس ثم الباقى من أربعة أحاس الغنية.

بعد هذا كله يكون لمن حضر الوعنة من الرجال الأحرار (البالغين) (٥١) للرجال (٥٢) منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة أسمهم في قول الشافعى ومالك والأوزاعي والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان. وقال الأوزاعي: يسهم للصبيان كالرجال حتى يسهم للمولود في دار الحرب.

وقال مالك: يسهم للمرافق إذا حل السلاح وقاتل، وقال الأوزاعي في النساء: يسهم هن كما يسهم للرجال.

واختلفوا في العبيد فقال أبو ثور وأهل الظاهر يسهم لهم كما يسهم للأحرار، وقلنا يرضخ لهم شيئاً قاتلوا أو لم يقاتلوا.

ومن حضر القتال لفرسين أو أكثر لم يسهم إلا الواحد من أفراسه عند الشافعى وأبي حنيفة وقال الأوزاعي: يسهم لفرسين له ولا يسهم لأكثر منها.

وسهم الفرس لا يكون لدابة سواها من بغير وبغل ومحار ولا فرق في (٥٣) هذا بين الفرس والبرذون وقال الأوزاعي: يسهم للفرس ولا يسهم للبرذون، فإن كان ضعيفاً أو صغيراً لا يغنى عن الفرس فلا سهم له بلا خلاف.

وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه الحرب (٥٤) فارساً، فاما إذا دخل دار الحرب فارساً ثم

(٤٨) ساقط من (ص).

(٤٩) في (ص) واختلفوا.

(٥٠) في (ص) على أرض المثل.

(٥١) زيادة من (ص).

(٥٢) في (ص) للرجال.

(٥٣) في (ص) بين هذا.

(٥٤) في (ص) جاءت الجمل في هذه الفقرة غير مرتبة حيث قال بعد قوله «إذا حضر صاحبه الحرب» وإن مات فرسه قبل الحرب وإن كان مريضاً يرجى زواله أسمهم له وإن كان قد عمي فارساً فاما إذا دخل دار الحرب فارساً... إلى قوله ثبت لفرس السهم ثم قال وإن كان قد عمي أو قطعت يداه...الغ

مات فرسه قبل الحرب فلا يعطى سهم الفارس عند الشافعى وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثبت لفرس السهم وإن مات فرسه قبل الحرب، وإن كان في وقت الحرب مريضاً يرجى زواله أسمهم له وإن كان قد عمي أو قطعت يداه أو رجلاه قبل الحرب لم يسهم له ولكن يرضخ له.

واختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنية إلى دار الإسلام فأبطل أبو حنيفة واصحابه سهمه وقال الشافعى والأوزاعي يكون سهمه لورثته.

واختلف أصحابنا في أجير الواحد منهم إذا قاتل على ثلاثة أوجه: (أحداها) (٥٥): أنه يسهم له مع الأجارة. والثانى: أنه يرضخ له مع الأجارة والثالث (٥٦) أنه يخier (٥٧) بين الأجارة والسيم فإن اختار أحدهما (بطل الآخر) (٥٨).

وأما الأسير من المسلمين إذا انفلت من المشركين فالصحيح أنه على اختلاف حالين: إن لحق بهم في حال لحق بهم مدد شاركهم في الغنية، فالأسير (حيثند) (٥٩) يسهم (٦٠) له، وإن لحق بهم في وقت لو أدركهم فيه مدد (لم) (٦١) يشاركونهم في الغنية فلا يسهم أيضاً للأسير.

وفي التجار إذا حضروا جوانب لأصحابنا أصحها أنهم إذا قاتلوا أسمهم لهم.

واختلفوا في المدد إذا لحق بالجيش بعد (إحران) (٦٢) يشاركونهم (فيها سواء) (٦٣) لحقونهم (٦٤) في دار الحرب أو بعد إخراجها من دار الحرب، وإن خافوا رجعة عليهم شاركونهم فيها.

(٥٥) ساقط من (ص).

(٥٦) في (ص) الثاني.

(٥٧) في (ص) أن يخierه.

(٥٨) في (ص) بطلب الأجارة.

(٥٩) ساقطة من (ص).

(٦٠) في (ص) يقسم له.

(٦١) ساقطة من (ص).

(٦٢) ساقط من (ص).

(٦٣) ساقط من (ص).

(٦٤) في (ص) في لحقونهم.

من قال: هو مردود على الأصناف الأربع من أصحاب الأحسان، ويجب على قول هؤلاء أن يقسم الغنيمة واليء اليوم على أربعة أسمهم، سهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، وهذا قول قد استحسن الشافعى من طريق القياس إلا أنه اختار القول الآخر وهو أن سهم المصالح يضعه الإمام في المصالح على ما يراه باجتهاده كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أربعة أحسان اليء فأحد قول الشافعى فيها أنها مصالح المسلمين على ما يراه الإمام أصلح وأحوط في تحصين الإسلام وأهله. والقول الآخر أنها للمقاتلة في سبيل الله عز وجل ويجب على هذا القول أن يقسم الإمام ما حصل من أربعة أحسان اليء من مال وعرض بين أهل اليء وما كان من أراض وعتار وقفها عليهم وصرف غالتها إليهم.

وإذا أراد قسمة هذا المال بينهم قسمه بينهم على قدر مؤئمه وعلى قدر نسائهم وذرارتهم وعلى قدر الدار وقرها من مغراهم.

وعلى هذا القول إن (فضل) (٧٥) من أربعة أحسان اليء شيء كان مردوداً عليهم، وإذا قلنا أنها للصالح فالأولى أن يبدأ منها ب أصحاب اليء، فإن فضل عنهم شيء صرفه (٧٦) إلى وجه آخر من وجوه الصالح.

وقال أهل الظاهر: جلة اليء مقسم خمسة أقسام: خمس منها للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه الإمام حيث شاء من الصالح. وخمس لذوي القربى وخمس لليتامى، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل وختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فنهم من رأه وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهم من سوى بينهم وأدخل فيهم العبيد وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومنهم من سوى بينهم وأخرج منهم ولم يفرض لهم وبه قال الشافعى وروى مثله عن علي (رضي الله عنه) (٧٨) وعلى هذا (القياس) (٧٩) لا (٨٠) يفرض العطاء لصبي وأعمى ولا زمن.

(١٤) في التسعين يضعها.

(٧٥) ساقط من (س).

(٧٦) في (س) صرفناه.

(٧٧) في (ص) ساوي.

(٧٨) في (س) صلوات الله عليه وقد بينا أنه لا يستحسن تحصين سيدنا علي رضي الله عنه بالصلوة عليه دون سائر الصحابة وأن من الأفضل أن يختص الأنبياء بالفاتحة الصلاة والسلام بينما يختص الصحابي بجملة «رضي الله عنه».

(٧٩) ساقط من (ص)..

وقال أبو حنيفة إن لقفهم المدد قبل إخراج الغنيمة من دار الحرب شاركوه (٦٩) فيها ( وإن كان بعد إخراجها من دار الحرب لم يشاركوه فيها) (٦٦). وإن فرق الأمير جيشه فرقين في وجهن فغم أحد الفرقتين دون الأخرى وجمعها أمره وتدبره أشرك بينها في كل ما غنموا (٦٧).

وخمس الغنيمة بعد السلب وخمس اليء مقسمان (٦٨) خمسة أقسام: أحدهما (٦٩): سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف وذلك ثابت عند الشافعى وقال أبو حنيفة: لا سهم (٧٠) لهم اليوم.

ومن ثبت لهم سهماً أعطى الرجل منهم سهرين والمرأة سهرين إلا أهل الظاهر فإنهم سروا فيه بين الذكور والإناث.

وثلاثة أحسان الخمس لثلاثة أصناف وهم (٧١) اليتامى والمساكين وابن السبيل لكل صنف منهم خمس الخمس، وعلى الإمام أن يخصي جميعهم في البلدان ويقسم عليهم سهامهم، فإن لم يكونوا محصورين أو لم يتسع سهم كل صنف منهم بجميعهم كان له أن يبدأ بأقربهم منه دارا.

وسهم اليتامى لا يجب لهم إلا بال الحاجة، ومن له منهم مال (٧٢) لا (٧٣) يعطى منه. وهذه الأحسان الثلاثة متساوية، ويجوز في تفريق كل خمس منها بين أهل التفضيل والتسوية على ما يراه الإمام باجتهاده.

والخمس الخامس من أحسان الخمس خمس الصالح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يضعه (٧٤) حيث شاء من مصالح المسلمين، فلما مرض عليه السلام لسيبه اختلقو فيه فنهي

(٦٥) في (س) يشاركوه.

(٦٦) ساقط من (س).

(٦٧) في (ص) اشترك الكل فيما غنموا.

(٦٨) في (ص) مقسمات.

(٦٩) في (ص) أحدهما.

(٧٠) في (ص) لا سهم.

(٧١) ز يادة من (س).

(٧٢) في (س) مالا.

(٧٣) ساقط من (س).

الآية الثالثة عشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل (١) : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » (٢).  
 وهذه الآية نزلت بالحدبية (٣) لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت ثم سألهوا المهدنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ومعناها في اللغة : إن مالوا إلى الصالح فمل إليه ، والجنوح : الميل . وقوله (تعالى) (٤) « ليس عليكم جناح » (٥) أي إثم وميل عن الحق .

وقوله عز وجل «وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ»<sup>(٦)</sup> بفتح السين يعني المقادرة .  
وقوله «(وَأَلْقَوْا) إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذِ السَّلَامُ»<sup>(٧)</sup> أي استسلموا لأمره ويقال منه سلم وأسلمه  
واسسلم إذا افتقاد وخضوع .

يتصرف عنهم (ويعود في السنة التالية لقضاء عمرته، فلما أخلوا له مكة ثلاثة أيام)<sup>(٩)</sup> وصعدوا الجبل فدخلها وأقام بها ثلاثةً فتوهم المشركون بأصحابه الضعف وهو بالغدر فأمر النبي صل الله عليه وسلم أصحابه بالاضطجاع<sup>(١٠)</sup> والرُّمَل<sup>(١١)</sup> اظهاراً للتحلل، فصار ذلك سنة باقيةً أبداً للرجل المحرم.

(١) فـ(صـ) قوله عز وجلـ.

<sup>(٢)</sup> الأنفال: ٦١ وفي (ص) «وَإِنْ فِي الْجَنَّهُوا».

(٣) روى ابن جرير بنده عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بنى قريطة تفسير الطبرى (١٠: ٣٤)، وانظر تفسير القرآن المظيم (٢: ٢٢٢) لكن قال ابن كثير «وهذا فيه نظر لأن الآيـات كـلـهـ في وقـة بـدرـ وـكـرـهـ مـكـتـبـ هـذـاـ كـلـهـ» — تفسير ابن كثير (٢: ٣٢٢)، قلت ما قال ابن كثير حسـنـ وهو الراـحـمـ والله أعلمـ لما ذـكـرـهـ أن السـورـةـ نـزـلـتـ في وـقـةـ بـدرـ.

(٤) زيادة من (ص).

١٩٨: البقرة (٥)

(٦) النساء: ٩١

(٧) ما بينها زباده من (ص).

(٨) النحل: ٨٧.

(٩) ما بينها ساقط من (ص).

(١٠) هو أن يدخل الرداء تحت إبطه الأنف ويرد طرفه على يساره ويدلي منكبه الأنف وينطلي الأيسر سمي بذلك لإبداء أحد المصيغتين  
مختار الصحاح (ص ٣٧٦).

— 1 —

وإذا صار مال القيء إلى الإمام ثم مات من (٨١) أهل القيء واحد قبل أن يأخذ عطاءه دفع  
عطاءه إلى ورثته وبخرج من مال القيء رزق حاكم أهل القيء ورزق كل من قام بأمر من أمور  
أهل القيء من والٍ وكاتبٍ وعارضٍ وغيرهم (٨٢) ولا يدفع إلى أحد منهم إلا أقل ما يوجد به (٨٣)  
كان أميناً.

فاما قضاء (٨٣) ببيان المسلمين فجائز إخراج أرزاقهم من خمس الخامس من سهم المصالح قول واحد ومن (٨٤) أربعة أخوات التي في أحد قوله الشافعي والله أعلم.

(٨١) فـ (صـ) لم يفرضـ.

(٨٢) كملة «من» ماضلة من (س).

(٨٣) في النسختين وغيرهما.

(٤٨) في (س): ما يُرْجَحُ وَمَنْ يُوْجَدُ بِهِ أَيْ يُفْنَى بِهِ يَقْالُ أَوْجَدَهُ أَيْ أَغْنَاهُ. انظر عختار الصحاح (ص ٧١٠).

(٨٥) فی (س) فاما ما قضاه.

<sup>٨٦</sup> في (سر) وهو أربعة أخوات.

ويتعلق بهاتين الآيتين وإن نسخت إحداهما أحكام كثيرة منها حكم المدنة و يجب على الإمام أن يحتاط فيها فإن أمكنه أن يهادنهم هدنة مطلقة يكون له الخروج من حكمها متى وجد فرصة فهو الأولى.

وإن هادنهم إلى مدة نظر فإن كان في حال غلبة المشركين لم يزد على عشر سنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، وإن كان في حال قوة الإسلام وأهله لم يهادنهم على أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل «براءة من الله رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»<sup>(١٩)</sup>.

واختلف أصحابنا في هاتين المدين فقال أبو سحق الروزي أنها إلى اجتهد الإمام إن رأى من الصلاح في حال ضعف المسلمين أن يهادنهم أكثر من عشر سنين أو رأى في (حال)<sup>(٢٠)</sup> قوله ألا إسلام أن يهادن أكثر من أربعة أشهر كان له ذلك.

وقال الباقون من أصحابنا في هاتين المدين بالتحديد وأبطلوا الزيادة عليها بالشروط وفي بطلان المزد علىهما خلاف بين أصحابنا مبني على اختلافهم في تفريغ الصفة.<sup>(٢١)</sup>

وقال أصحاب الرأي: ليس لمدة المدنة حد بل هي إلى رأي الإمام في الزيادة والتحصان.

وإذا وقعت المدنة على ما ذكرنا وجاءنا في تلك المدة نساء مسلمات وكان الشرط بينما وبيتهم رد من جاءهن لم ترد<sup>(٢٢)</sup> النساء وفي رد العوض من المهر قولان:

أحدهما يرد لقول الله تعالى «فلا ترجعوهن إلى الكنار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن<sup>(٢٣)</sup> وآتونهم ما أنفقوا»<sup>(٢٤)</sup> يعني المهر.

والقول الثاني: أنه لا يرد المهر وتأويل الآية على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٩) التوبة: ٢١.

(٢٠) ساقط من (ص).

(٢١) في (ص) في طريق الصفة.

(٢٢) في (ص) لم ترد.

(٢٣) في (ص) لهم بدلت لهن وهو خطأ من الناسخ.

(٢٤) المحتسبة: ١٠.

ثم إن المشركين بعد عمرة القضاء نقضوا العهد بمعاونتهم بني نفاثة<sup>(١٢)</sup> على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فغراهم في شهر رمضان وفتح مكة صلحًا في قول الشافعي وعنوة في قول أبي حنيفة وأقام بها تسع عشرة ليلة<sup>(١٣)</sup> يقصر فيها الصلاة ثم خرج إلى حنين لحرب<sup>(١٤)</sup> هوازن ورجع منها إلى مكة<sup>(١٥)</sup> ثم خرج (فيها)<sup>(١٦)</sup> إلى الطائف ورجع منها إلى مكة متعمراً من الجعرانة ثم خرج منها إلى المدينة فلما كانت سنة تسع<sup>(١٧)</sup> أنزل الله تعالى سورة براءة ونسخ فيها آية المدنة<sup>(١٨)</sup> فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكرًا أميراً على الحاج وبعث علياً صلوات الله عليه مودياً عنه سورة براءة وضرب للمشركين مدة أربعة أشهر يسيرون في الأرض ثم لا أمان لهم بعدها.

(١٢) هم بنو نفاثة ابن عدي بن الدفل بطون من قبيلة بكر بن عبد مناة بن كنانة. معجم البلدان (٤: ٥٩). والمشهور أن قريشاً أعادت بكاراً على خزاعة. انظر السيرة النبوية (٤: ٣).

(١٣) روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها قال «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشر يوماً يصلِّي ركعتين». انظر فتح الباري (٢١: ٨).

(١٤) في (ص) إلى خير محرب.

(١٥) لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم بعد حنين إلى مكة قبل مسيرة إلى الطائف وإنما سار إلى الطائف بعد منصرة من حنين وحبس الفاتح بالجرانة. انظر فتح الباري (٤٢: ٨ ، ٤٣: ٤).

(١٦) ما بينها زيادة من (ص).

(١٧) في (ص) سنة سبع وهو خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من (س).

(١٨) في كون آية الأنفال وهي قوله تعالى: «إِن جَنِحُوا لِلصَّلَاةِ فَاجْنِحْهُمْ لَهَا» منسوخة بسورة براءة أي بقوله سبحانه «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» التوبة: ٥. نظر لأن التوفيق بين الآيتين يمكن لمكاريه إلا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع. فقد ذهب ابن إسحاق إلى أن معنى «إِن جَنِحُوا لِلصَّلَاةِ» أي جنحوا للصلوة وأي حكموا للصلوة. انظر تفسير الطبرى (٣٤: ١٠) وأحكام القرآن لأبن المربي (٢: ٨٦٤) وذهب مجاهد إلى أن آية الأنفال مكتبة وأنها في بني قريظة وأهل الكتاب بذلة الجزية. وأما آية التوبة فهي في مشركي العرب من عبادة الأوثان وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين وراجع هذا القول ابن جرير الطبرى. انظر تفسير الطبرى (٣٤: ١٠). لكن في قوله قادة ورجحه ابن جرير أن آية الأنفال في بني قريظة نظر كما قال ابن كثير لأن السياق كله في وقت بدروه وكراها مكتف لهذا كله. تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٢).

ثم حتى لو أنها وردت في بني قريظة فإن ورودها فيه لا يمنع من إرجاعها على ظاهر عمومها كما قال الفخر الرازي. تفسير الفخر الرازي (١٨٨: ٥) غير أن أبا بكر الجعفري تبع نهجاً آخر في رد دعوى السبع والتوفيق بين الآيتين وهو أن آية الأنفال في حال ضعف المسلمين وأما آية التوبة في حال قوتها فقال بعد أن ساق دعوى السبع والأتواء فيها:

«فَحُكِّمَ سُورَةُ بِرَاءَةٍ مُّسْتَعْمِلَ عَلَى مَا وَرَدَ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّالِمَةِ إِذَا مَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا حُكِّمَ ثَابَ أَيْضًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْآيَتَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ، فَالْحَالُ الَّتِي أَمْرَفَيْنَا بِهِ الْمُسْلِمُونَ هُوَ حَالُ قَلَّةِ عَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكُثُرَةِ عَدِ الْمُشْرِكِينَ وَالْحَالُ الَّتِي أَمْرَفَيْنَا بِهِ بَقْتُ الْمُشْرِكِينَ وَبَقْتَ الْمُكْفِرِينَ حَتَّى يَطْلُبُوا الْجَزِيَّةَ هِيَ حَالُ كُثُرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوتُمْ عَلَى عَدِهِمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى «فَلَا يَهْنَهُ وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَلْتَمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مُعْكِمٌ». أحكام القرآن للجصاص (٣: ٧٠).

والأخير حل آية الأنفال على عمومها وفي كل حال سواء كان المسلمين ضعفة أو أقوىاء لأن جنوح الكفار إلى السلم إن كانوا أهل كتاب فإياهم يبذلون الجزية وقد أمرنا بقبول ذلك منهم وإن لم يكونوا أهل كتاب فجنوحهم للسلم يعني أنهم يقتلون طريق الدعوة للMuslimين فإن وقوفهم في وجه الدعوة ووجب حرمتهم لأن في وقفهم هذا إعلان عداوتهم وحرمتهم.

وآية التوبة إنما هي في قوم من المشركين نقضوا المهد فوجب حرمتهم لذلك حيث وجدوا أما من استقام على المهد ووقف به ولم يظاهر على المسلمين أحدًا فإنما يجب الرؤاء له بمهده والاستئامة منه عليه.

وقال مالك: المحصر لا هدي عليه وتأول قوله «فإن أحصرت فما استيسر من المهدى على الإحصار بالمرض على الفوات.

وإذا صح جواز الإحلال بالإحصار بالعدو وصح لنا وجوب المهدى عليه إذا تحمل فلا فرق عندنا بين أن يكون الإحصار بعده كافر أو (٣٨) عدو (٣٩) غير كافر.

وزعم قوم أن الاحصار إنما يكون سبباً للإحلال متى وقع بعده كافر.

وإذا صح لنا الإحلال بالإحصار فإن كان الإحرام الذي قد أحصر فيه واجباً عليه لزمه التضياء والمهدى عندنا، وقال أبو حنيفة عليه القضاة والمهدى وز يادة عمرة.

ولا فرق عندنا بين أن يكون العدو صاداً عن البيت قصداً وبين أن يكون صده لأجل مال يطلبه ويكرهه دفع ذلك إليه فإن دفع المال وحج جاز، وإن قاتل الحجيج عدوهم المانع وكانوا محريين فقتلوا لهم صيداً نظر فإن كان العدو مشركين أو قطاع طريق (٤٠) غير متأنلين فعليهم جزاء الصيد للمساكين ولا قيمة عليهم.

وإن كانوا متأنلين من أهل البغي فالجزاء واجب وفي القيمة قولان مبنيان على ضمان أحوال أهل البغي إذا أتلفها أهل العدل عليهم في الحرب.

وإن كانوا محلين غير أنهم أتلفوا عليهم صيداً في الحرم فالجزاء واجب وحكم القيمة على ما يبيناه.

هذا كله إذا لم يجد المحصر طريقاً إلى الحج غير ما أحصر فيه فإن وجد طريقاً آخر فليس له أذن يتحلل، وإن كان الطريق الآمن طويلاً يعلم أنه إن سلكه فاته الحج تحمل بعمره.

وإذا سلكه ووصل إلى البيت بعد فوات الحج تحمل بعمل عمرة.

وإن وجد طريقاً آخر غير أنه لم يجد مساعداً فيه أو كانت نفقته لا تفي بمأونة ذلك الطريق فمحصر يجوز له التحلل.

(٣٨) في (ص) وعدو.

(٣٩) من هنا من كلمة «عدو» ناقص من (ص) وهو نقش كبير يشكل ما يزيد على ثلث المخطوط وهو من متصف الآية الثالثة عشر من هذا النوع – أي من النوع الذي اتفقا على نسخه وناسخه حتى الآية الحادية والعشرون من الآيات التي يليه وهو «باب في الآيات التي اتفقا على نسخها واختلفوا في ناسخها».

(٤٠) في الأصل: الطريق.

(كان) (٤٠) قد شرط (٤١) لهم رد النساء فلذلك لزمه رد العوض ثم نسخ الله عز وجل هذا الشرط ببطل حكمه.

وإن هادهم في حال غلبة المشركين على أن يعطيهم المسلمون شيئاً فالمدينة فاسدة إلا أن يكون المشركون (قد) (٤٢) حاصروا (٤٣) المسلمين في حصن وخافوا على أنفسهم الاحراق أو الموت بالجلوع جاز أن (٤٤) يشرط (٤٥) لهم شيئاً يعطيهم فإذا تخلصوا أو جاءهم مدد لم يجوز لهم الوقاء (بما) شرط لهم (٤٦).

وإذا كان في أيدي المشركين أسير من المؤمنين (٤٧) أو مال لهم فلا يجوز أن يهادهم على ترك ذلك في أيديهم إلا أن يكون الأسير المسلم في يد آبائه وعشيرته (فحينئذ) (٤٨) يجوز رده كما فعل النبي صل الله عليه وسلم بأبي جندل بن سهيل (٤٩).

ومن الأحكام المتعلقة بهاتين الآيتين حكم الإحصار لأن النبي صل الله عليه وسلم أمره الله تعالى حين أحصر بالحديبية بالاحلال من عمرته بقوله (تعالى) (٥٠) «فإن أحصرتم فما استيسر من المهدى (٥١).

ومن حكم الإحصار أن من أحروم بمحاج أو عمرة ثم أحصر بعده مانع لطاقة له (به) (٥٢) كان له أن يتحلل من إحرامه وعليه المهدى.

(٤٥) زيادة من (ص).

(٤٦) في (ص) اشترط.

(٤٧) زيادة من (ص).

(٤٨) في (ص) حاضروا.

(٤٩) ساقط من (ص).

(٥٠) في (ص) يشترط.

(٥١) في (ص) إنما اشتروا لهم.

(٥٢) في (ص) أمير من أمراء المؤمنين.

(٥٣) ساقط من (ص).

(٤٤) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري قيل أن اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب بسبب إسلامه، جاء يوم الحديبية يرسف في بيته فقال يا مبشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً لا ترون إلى ماليت وكانت عذبة عذباً شديداً فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لأبيه أجزه لي فامتنع، شهد بدراً وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه، استشهد باليامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رضي الله عنه.

(٤٥) زيادة من (ص).

(٤٦) البرقة: ١٩٦.

(٤٧) ساقط من (ص)..

وقال أبو حنيفة: إذا أحضر في عمرة تطوع فعليه قضاها، وإن أحضر في حجج تطوع فعليه قضاء حج وعمره.

وإذا وجب عليه هدي الإحصار نظر فإن وجده فلا يجوز له أن يحلق أو يقصر حتى ينحر هديه، فإن حلق قبل النحر افتدى ونحر، وإن نحر قبل أن يحلق فإن قلنا أن الحلق نسك فهو باق على إحرامه حتى إن وطئ قبل الحلق أفسد ولزمه القضاء والكتارة.

وإن قتل صيداً وعمل ما لا يجوز افتدى، وإن قلنا أن الحلق إباحة وليس بنسك فقد وقع إحلاله بالنحر ولا يجوز له أن يحلق قبل النحر على القولين جميعاً.

وإن لم يجد هدياً يستريه إذا كان معسراً فهل له بدل أم لا فعل قولين: فإن قلنا ليس له بدل فعل قولين: أحداً منها أنه يبق على إحرامه إلى أن يجد الهدي فإذا وجده نحره.

والثاني: أنه يتحلل والمهدى في ذمته فإذا وجده نحره وهذا اختيار ابن سريج.

وإذا قلنا له بدل فقد اختلف أصحابنا في بدله ففهم من قال: بدل الصوم المعدل: وهو أن يقوم الشاة دراهم والدرارم طعاماً ثم يصوم عن كل مديوماً وهذا اختيار المزنى. ومنهم من قال بدله مثل صيام المتمتع، وقال بعض المؤذنون بدله مثل صيام الحالق. وإذا قلنا له بدل من الصيام، أي صيام قلناء، فهل يصوم ثم يتحلل أو يتحلل ثم يصوم، يصوم على خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في الإحصار بالمرض، فقال أبو حنيفة، حكمه حكم الإحصار بالعدوى جواز التحلل وفي لزوم القضاء والمهدى فإن كان<sup>(٤١)</sup> معتبراً فعليه قضاء عمرة وإن كان حاجاً فعليه قضاء حج وعمره.

وقال الشافعى: ليس له التحلل بالمرض بل يبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت سواء أدرك<sup>(٤٢)</sup> الحج أو فاته تحلل بعمل عمرة كالصحيح الفائت حجه، واختلف قول الشافعى في جواز الاستثناء في الحج كقوله في الحج<sup>(٤٣)</sup> عند إحرامه على حيث حبسه بمرض أو عذر من

(٤١) كلمة كان ساقطة من الأصل غير أن السياق يتضمنها.

(٤٢) كلمة «أدرك» عملاً بياض في الأصل وضمنه لاتضليل السياق ذلك.

(٤٣) في الأصل كقوله في الحج كقوله عند إحرامه بز يادة كلمة «كقوله» بعد كلمة «الحج» وخذلتها لظهور ز يادتها.

وإن وجد طريقاً في البحر فذلك مبني على اختلاف أصحابنا في وجوب الحج على من لا طريق له إلا في البحر.

وإن كان إحصاره بحسب سلطان نظر: فإن كان السلطان ظالماً له في حبسه إياه فهو محصر يجوز له التحلل ويلزمه الثبات على إحرامه إلى أن يطلق من الحبس ويمضي إلى مكة فإن لم يدرك وقت الحج فمحكمة حكم من فاته الحج.

والملكي إذا أحضر حتى فاته الوقوف بعرفة فعل قولين أحدهما: انه يخرج إلى أدنى الحل ثم يأتي بعمل عمرة، والثاني أنه يأتي بعمل عمرة ولا يلزمه الخروج إلى الحل وهذا أصح القولين عندنا وفي وجوب المهدى عليه قولان: أحدهما: يلزم بعموم آية الإحصار في إيجاب المهدى. والثاني لا يلزم كلام لا يكون على الملكي دم القرآن والتمنع وإن قرن أو تمنع.

وإن أحضر عند عرفة ولم يحضر البيت فهو محصور عندنا ويتحلل بعمل عمرة بعد أن يطوف بالبيت.

وإن أحضر بعد الوقوف بعرفة فهو غير بين أن يتحلل وبين أن يبقى على إحرامه، فإن بقي على إحرامه حتى زال الإحصار وأدرك أيام الرمي رمي وطاف ولا شيء عليه وإن فاته الرمي أو شيء منه لزمه دم لما فاته منه. وإن تحمل من إحرامه لزمه المهدى ولا قضاء عليه لما مضى.

وقال أبو حنيفة: من أحضر في الحرم فلا يتحلل أبداً حتى يزول الإحصار وبطوف ويسعى ويجزع للمحصر عندنا أن ينحر هديه حيث أحضر من حل أو حرم، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم ثم إن أبي حنيفة قال: يوجه المهدى إلى الحرم مع غيره ويعوده أن ينحره في يوم معين فإذا بلغ ذلك اليوم تحمل.

وقال أصحابه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

وقال أصحابنا: لتعلق هذا النحر بالحرم لم يكن معكوفاً أن يبلغ محله. وإذا تحمل من إحرامه بالإحصار صار عندنا كما كان قبل الإحرام فإن كان إحرامه عن فرض فذلك الإحرام باقٍ عليه. وإن كان عن تطوع فلا قضاء عليه وإن كان إحرامه عن نذر نظير فإن كان عن نذر حج مطلق أو عمرة مطلقة فنذره باقٍ عليه. وإن كان قد نذر أن يحج أو يعتمر في تلك السنة أو كان حين لزمه الحج بوجود استطاعة أحرم وأحضر ثم زالت استطاعته فلا قضاء عليه.

وأما الإن البالغ إذا أحرم بغير إذن أبيه فإن كان إحرامه بالفرض فليس لها منعه عنه وإن كان بالطبع فمن أصحابنا من قال: لها تحليلة منه، ومنهم من قال: ليس لها ذلك فإن أجزنا لها ذلك فعنده منه صار كالرجل المحصر والله أعلم بالصواب.

الأعذار فأجازه في القديم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير<sup>(٤٤)</sup> «حجي واشترط أن محلي حيث حبسني<sup>(٤٥)</sup>».

وقال في الجديد: إن صبح هذا الخبر فليس لي العدول عنه بسبيل وإن لم يصح فلا يخرج من إحرامه بما استثناه الله تعالى من الإحصار بال العدو، وقد قال أئمة الحديث أن هذا الحديث صحيح فأولى بنا أن نقطع على جواز هذا الاستثناء في الأحرام.

وإذا أجزنا له الشرط فشرطه ثم وقع العذر الذي شرطه فله أن يتحلل وليس عليه قضاء ولا هدي وينظر في كيفية شرطه فإن قال: إن حبسني فأنا حلال صار بنفس الحبس حلاً وكأن له أن يتحلل، وإن قال: محلي حيث حبسني احتمل لفظه أمر بن ورجعنا فيه إلى نيته وهذا كله في الحر البالغ.

فاما العبد فليس له أن يحرم بغير إذن سيده فإن أحرم بغير إذنه صح إحرامه وللسيد أن يجعله وإن رضي السيد بذلك فليس له الرجوع في إذنه وإن اشتراه بعد ذلك من لا يعلم بإحرامه ثم علم فليس له الخيار في رده.

وإن حمله السيد من إحرامه فحكمه مبني على حكم ملكة، فإن قلنا أنه يملك كما قال الشافعي في القديم وبه قال مالك فحكمه حكم المسر إذا أحصر فتحلل، وإذا قلنا أنه لا يملك فقد قال أبو إسحق المروزي: عليه الهدى.

وهل له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أولاً على قولين، فإذا قلنا ليس له بدل تحمل في الوقت والهدى في ذمه يتبع به إذا أعتق، وإذا قلنا له بدل فعل جوابين أحدهما أن يتحلل ثم يصوم والثاني يصوم ثم يتحلل.

وأما المرأة فينظر فيها، فإن كان لها زوج وأحرمت بحج التطوع فلزم وجهاً منها من ذلك وإن أرادت الأحرام بالفرض فعلى قولين أحدهما: أنه ليس له منعها منه، والثاني: أن له ذلك لأن وقت الحج موسع وحق الزوج مضيق ومتى جاز له منعها صارت محصنة وحكمها في الإحصار حكم الرجل فيه.

(٤٤) هي ضباعة بنت الزبيرين عبد المطلب الماشية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة وقتل عبد الله يوم الجل، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد روى عنها ابن عباس وعائشة وبنينا كريمة بنت المقداد وبن الميس وغیرهم، الإصابة (٣٥٢).

(٤٥) رواه البخاري انظر فتح الباري (١٣٢:٩)، أبو داود (٢٠٧:٢)، النسائي (١٦٨:٥)، ابن ماجه (٢:٩٨٠)، الدارمي (٣٤:٢).

## الآية الرابعة عشرة من هذا النوع

قول الله عز وجل «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس «كان ذلك في بدء الإسلام ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم بقوله «الآن خفف الله عنكم»<sup>(٢)</sup> إلى قوله «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»<sup>(٣)</sup> والمراد به الأمر وإن كان بلفظ الخبر ويعجب بظاهره أن يثبت لاثنين وهو في الثلاثة خير بين الشبات والفار.

والجماعة إذا فرت من ضعفها أو أقل فهم في سخط الله إلا أن يكون فرارهم تحرفاً للقتال أو تحيراً إلى فتنة فلا يأثمون به سواء كانت الفتنة التي اخْتَارَ إِلَيْهَا على نية العود قريبة أو بعيدة ولذلك قال عمر بن الخطاب «انا فتنة كل مسلم»<sup>(٤)</sup> وهذا كله إذا كان في الصفة أو ابتلى في طريقة بأعداء المسلمين فلا يجوز لهم الفرار من ضعفهم فما دونه.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ٦٦.

فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال تعالى «يا أبا النبي حرس المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفهمون» الأنفال الآية ٦٥ فشق ذلك على المسلمين فخفف الله عليهم نسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بالنيل إن شاء ثبت وهو الأفضل – إن قدر على ذلك – وإن شاء فرق.

قال الله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين يا ذاذان الله والله مع الصابرين» الأنفال آية ٦٦.

وقد روى البخاري واللفظ الطبراني وأبو جعفر التحاوس بساندهم عن ابن عباس رضي الله عنها قال «لما تزلت»<sup>(٥)</sup> إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين «شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يغروا واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. انظر فتح الباري ج ٨ ص ٣١٢، تفسير الطبراني ج ١٠ : ٤٠٠ والناسخ والنسخ للتحاوس ص ١٥٧ وقد ذهب الإمام أبو جعفر التحاوس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد أن ساق حدث ابن عباس المقدم «وهذا شرح بين حسن أن يكون هنا تخفيفاً لأن معنى النسخ رفع حكم النسخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إخطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصته والصيام له أفضل» اهـ الناسخ والنسخ ص ١٥٧

قللت وليس الأمر كما قال لأننا نقول أن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة ولا نقول إنه لا يجوز أن يثبت الواحد للعشرة وحكم الوجوب قد رفع وهذا هو النسخ وقياسه هذا على إفطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر ثم غير واجب بل الواجب هو الصيام في المضر والمسافر فغير بين الصرم والفتر من أول الأمر فلكل حالة حكم أما أيامات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو الندب وهذا هو النسخ. انظر حول هذه الآية تفسير الطبراني ج ١ ص ٤٠ واحكام القرآن للجعفري ج ٣ ص ٧ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) رواه أحمد (٥٨:٢)، أبو داود (٦٣:٣)، الترمذى (٣٧٨:٥)، بساندهم عن ابن عمر مرفوعاً.

فاما البارز من المسلمين إذا اخْتَارَ عن اثنين إلى صف المسلمين فجائز ومتي بارز المسلم مشركاً وكان الشرط بينها أن لا يقاتله غيره وجب الرفقاء له بذلك، فإن أعاد المشركون صاحبهم نظر: فإن كان المشرك قد استتجد وجب على المسلمين معاونة صاحبهم وجاز لهم قتلهم وقتل الذي استتجدهم ..

وإن أعادوه من غير أن يستتجدهم كان لهم قتل الذين أعادوه ولم يكن لهم قتله، وإن كان كل واحد منها قد بارز صاحبه من غير شرط أمان من صاحبه كان للمسلمين قتل المشرك البارز والله أعلم بالصواب .

والإمام في العاقل البالغ منهم خمسة بين أربعة وأشياء وهي المن والفداء والقتل والاسترقاء وهذا الاختيار إنما يكون على الوجه الأحوط ، فإن كان الأسير جلداً قوياً قد أنكى<sup>(٨)</sup> في المسلمين وخفاف بالمن عليه رجوعه إلى القتال ولم يكن في أيدي المشركين أسير يندى به فالصواب قتله إلا أن يسلم فيتحقق<sup>(٩)</sup> دمه .

وإن لم يكن له نكایة وكانت له عشيرة يحسنون إلى أسرى المسلمين وكان من ينتهي إلى المسلمين إخباره فالأخوذ به المن عليه.

وإن لم يكن له نكایة ولكن كان له مال يفدي به نفسه وعند عشيرته أسير من المسلمين يغدّيه  
به فالأولى فداؤه.

إن كان غاية في الجمال أو كان يحسن صنعة يشتري بها<sup>(١٠)</sup> فاسترقاقه أولى.  
وإذا بيع فشمنه مردود في الغنيمة، وكذلك إن فودي بمال كان فداه من الغنيمة، وأبطل أبو  
حنينه الملاطفة وأجزاء القتل والاسترقاق.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أسلموا بعد الاسترقاء فهم في الاسترقاء وإن أسلموا قبل ذلك فهم أحرار.

وأختلفوا في الأسير العاقل البالغ إذا قتله إنسان بغير إذن قلنا لا شيء عليه .  
وقال الأوزاعي : عليه رد قيمته للغافرين ، وهذا كله إذا كان الأسير من قد بلغه دعوة  
الإسلام ، فاما من لم تبلغ الدعوة فلا يقتل ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وتقام عليه  
الحججة (١١) فإن قتله قبل ذلك إنسان لزمه دينه عند الشافعي ، وأختلف أصحابه في قدرها فقال  
بعضهم دية مسلم وقال آخرون دية أهل دينه ، فإن كان شيئاً فكديمة الجوسى وقال أبو حنيفة :  
ليس عليه دية .

وأختلف قول الشافعى في قتل الشيخ والرهبان منهم فأحد قوله جوازه وبه قال المزنى،  
والثانى: أنه لا يجوز وبه قال أبو حنيفة.

(٨) أي قتل فيهم وجرح. مختار الصحاح (ص ٦٨٠).

(٩) في الأصل فيح دمه والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

(١٠) وفِي الأصْنَافِ سُعدَ قُولَه يُشْتَهِي بِهَا كَلْمَةً «نَفْسٌ» وَ

١٠٣

الآية الخامسة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى»<sup>(١)</sup> الآية، تزلت في قصة بدر لما أسر المسلمين سناديد قريش وتشاوروا فيما فashar أبو بكر بالمن عليهم<sup>(٢)</sup> وقال عمر «يدفع كل واحد منهم إلى أقرب الناس رحمةً منه فيضر布 عنقه» وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الفدية فأنزل الله عز وجل قوله «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاباً عظيم»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر»<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه. وقال ابن عباس «ثم نسخ الله عز وجل<sup>(٦)</sup> ذلك بقوله «فإما مناً بعد وإنما فداء»<sup>(٧)</sup>.

والذي استقر عليه الشرع اليوم في أسراهيم<sup>(٧)</sup> أن من كان منهم امرأة أو طفلاً يسترق ولا يقتل.

(١) الأنفال: ٢٧

(٢) في رواية عن أبي بكر أنه أشار بالنار عليهم وقال: «يا رسول الله قومك وأهلك استجهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم». وفي رواية أخرى عنه أشار بالنار القديمة منهم. انظر تفسير الطبراني (٤٣، ١٠: ٤٤).

(٣) الأفعال: ٢٦

(٤) رواه ابن جرير في التفسير عن ابن زيد مرسلاً وكذلك رواه بستنه عن ابن إسحاق مرفوعاً غير أنه قال: لم ينج منه إلا سعد بن معاذ.

سیر سیری (۱۰۰۰)

(٥) في الاصل «م نب

ولا تناهى بين هاتين الآيتين—أعني آية الأنفال وآية محمد بل معاها واحد إذ أن آية الأنفال أفادت أن النبي لم يكن ليكون له أسرى إلا إذا ائْتَنُ في الأرض أيْجَب أن يكون له أسرى وهذا هو عن المعنى في الآية الثانية فهي تتقول «وإذا لقيتم الذين كفروا فتصرِّبُوا الرِّقاب حتَّى إذا لخَتَمُوكُمْ فَشُدُوا الْوِثَاقَ قَبْلًا مَّعَ بَدْ وَإِمَاءَ» شد الوثاق وهو حصول الأسرى لا يكون إلا بعد الائْتَانُ في الأرض.

قال مكي «إن الله -جل ذكره- أعلم نبي صل الله عليه وسلم أنه ليس النبي أن يكون له أسرى ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض فقد بين في الآية أنه إنما منع من ذلك إذا لم يشنخ في الأرض. فدلل الخطاب أنه مباح إذا أُشْنَخَ في الأرض أن يكون له أسرى وإن يترك القتل فلا يُشْنَخَ في الأرض وفتح الله وتعقى الإسلام ترك القتل وكان له أسرى على ما هم من الآية وزُرْلَ «فَإِمَّا بَعْدَ إِمَّا قَدَاءً تَأكِيدًا وَبِسَانًا آتِيَانَ الْأَنْفَالَ». فالآياتان في معنى واحد وقد يُذْكُر ذلك في قوله «فَإِذَا لَقِيَ الظَّنِينَ كَفِرُوا بِصَرْبِ الرَّاقِبِ حَتَّى إِذَا أُشْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا بِالْوَاقِقِ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ إِمَّا قَدَاءً» فأمر الله بضرب رقب المشركين فإذا كثُرُوكُهم وفشي - وهو الاختناق - جاز ترك قتلهم وإن يشد وثاقهم ثم يقادى بينهم أو عين عليهم وهو معنى آية الأنفال». ١. هـ الأياض (٢٦١) وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق دعوى النسخ «وهذا كل من الناسخ والمتنسخ بمزيل لأنه قد قال الله تعالى «ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يغش في الأرض كان

له أسرى». أ. ه. الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨)

(۷) ﺁ، ﻃ، ﻙ، ﻚ، ﻚ، ﻚ

## الآلية السادسة عشرة من هذا النوع

قوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا»<sup>(١)</sup> يعني من ميراثهم.

ثم نسخ ذلك بإثبات المواريث التي فيها ذكر التعصيب والفرض (يعني من ميراثهم)<sup>(٢)</sup> وقد اختلف المواريث في الإسلام أحوالاً، وذلك أن المسلمين في ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام وكان يقسم مال من مات منهم بين المسلمين بالسوية وعليه دلّ قوله «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(٣)</sup> ثم نسخ الله تعالى ذلك وورثهم بالحلف والنصرة والمعاقدة والمؤاخاة، وكان النبي صل الله عليه وسلم قد عقد بين المهاجرين والأنصار عقد الحلف بالمدينة وأخي بين أصحابه وتبني زيد بن حارثة<sup>(٤)</sup> حتى قيل له في ذلك الزمان زيد بن محمد رسول الله صل الله عليه وسلم وفي الميراث بالحلف والمعاقدة نزل قوله تعالى «والذين عاقدت»<sup>(٥)</sup> أيمانكم فآتوهم نصيبيهم»<sup>(٦)</sup> ثم نسخ الله عز وجل ذلك وحرم التبني بقوله عز وجل «أدعوهم لآباءهم»<sup>(٧)</sup> فقيل بعد ذلك زيد بن حارثة.

وفي رواية ابن عباس وجابر بن مطعم أن النبي صل الله عليه وسلم قال: لا حلف في

وإن سببت امرأة حربية وجب استرقادها فإن كانت ذات زوج فقد رقت وبانت من زوجها سواء كان زوجها معها أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان زوجها معها فهذا على النكاح.

فإذا فسخنا نكاحها بالسببي والاسترقاد فلا يجوز وطئها إن كانت حاملاً حتى تضع أو حائلة حتى تخض.

فإن كانت المسيبة مرتدة قد لحقت بدار الحرب في قول أبي حنيفة تسترق، وقال الشافعي تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يفعل ذلك بالرجل المرتد.

وإذا أشكل أمر الأسير في بلوغه كشف عنه فإن كان قد أثبت حكم عليه بحكم البالغين وإن لم يثبت سؤل فإن أقر بالبلوغ حكم به عليه، وإن أنكر لم يخلف وكان حكمه حكم الأطفال لأن أحلافه يؤدي إلى إبطال أحلافه إذ لو حلفناه فحلف حكتنا بأنه طفل والطفل لا يجوز إحلافه.

(١) الأشغال: ٧٢.

(٢) كذا جاءت هذه الجملة «يعني من ميراثهم» بالأصل ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) التوبة: ٧١. وهذه الآية لا تدل على أن المؤمنين كانوا يتوارثون بالإسلام لأن معنى بعضهم أولياء بعض أي أنصار بعض وأعوانهم. انظر تفسير الطبرى (١٠: ١٧٨)، قلت ويدل على ذلك قوله تعالى في تسمية الآية «يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويفرمن الصلاة ويترهن الزكوة ويطهرون الله ورسوله» فأما الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وطاعة الله ورسوله كل هذا يعنى إلى نصرة وعمونه ونهاضه.

(٤) هرزي يدبن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة مول رسول الله صل الله عليه وسلم كان قد أصابه سبى في الجاهلية فاشترى حكيم بن حرام لخدعية -رضي الله عنها-. فوهبه رسول الله صل الله عليه وسلم قبته قبل النبوة، كان من أوائل من أسلم، شهد بدراً وزوجه رسول الله صل الله عليه وسلم مولاته أم أمين فولدت لها أسماء ويه كأن يكتنى وكان يقال له حب رسول الله صل الله عليه وسلم، استشهد ستة ثمان من المجردة في غزوة مؤتة وهو يومئذ أمير تلك الغزوة رضي الله عنه. الاستيماب (١: ٥٤٤).

(٥) عاقدت، وعقدت قرأتان معروقان مستفيضتان. انظر تفسير الطبرى (٥: ٥١).

(٦) النساء: ٣٣. وسيأتي الكلام على هذه الآية في الباب الخامس الآية الثانية عشرة.

(٧) الأحزاب: ٥.

وقد استقرت الشريعة الآن على أن التوارث يقع بوجهين: نسب وسب، وأن النسب نوعان نكاح ولاء.

والميراث بالنسبة على ثلاثة أقسام أجمعوا على قسمين منها وهما الفرض والتعصيب والقسم الثالث رحم مختلف فيه، والميراث بالنكاح يكون بالفرض وحده، والميراث باللإاء يكون تعصبياً.

والفرض: أن يستحق الوارث سهماً مفروضاً، والتعصيب أن يستحق الوارث جميع المال أو ما يقى منه بعد الفرض.

وجلة الفروض في الميراث ستة وهي النصف والربع والثلثان والثالث والسدس، والعصبة ضربان عصبة بالنسبة وعصبة باللإاء. وعصبة النسب قسمان: عصبة بنفسه كالأب، وأب الأب، والابن، وأبن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأخ، وأبن الأخ من الأب والأم، والعم من الأب والأم، والعم من الأخ، وأبن العم من الأب والأم، وأبن العم من الأخ.

والقسم الثاني: عصبة مع غيره وهم أربعة أصناف، البنات، وبنات الابن والأحوالات من الأب والأم، والأحوالات من الأخ.

والبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن الذي هو في درجتين أو أسفل منها إذا لم يكن لهن فرض.

والأخوات من الأب والأم عصبة في موضعين أحدهما مع الأخ من الأب والأم بلا خلاف، والثاني مع البنات أو مع بنت الابن في قول الجمهور إلا ابن عباس.

نعم حسن أن يقال أن قوله سبحانه «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» الأنفال: ٦٥، الأحزاب: ٦ قد نسخ ما كانوا عليه من التوارث بالمواحة التي آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرحم حيث كان المهاجر يرث أبناء المسلمين الأنصار دون ذوي رحمه، ثم لما نزل قوله تعالى «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» وقوله «ولكل جعلنا موالاً» صار التوارث بالقرابة والنسب انظر تفسير الطبرى (١٢٤:٢١)، الإيضاح (ص ١٩١).

ويزيد هذا ما رواه البخاري بسته عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله سبحانه (ولكل جعلنا موالاً) قال ورثة (والذين عادت إليهم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للآخرة التي آتني النبي صلى الله عليه وسلم بينهم قلنا (ولكل جعلنا موالاً) نسخت، انظر فتح الباري (٤: ٤٧٢)، (٨: ٢٤٧). أما قوله سبحانه «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» قد نسخ بآيات التعصيب والفروض فهذا مالا نترى المقصود عليه إذ ليس المقصود بأولى الأرحام في الآية الذين يلون أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم القرابة الشخص ونسبة سواء كانوا أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم القرابة الشخص ونسبة سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي رحم فلا تعارض بين الآيتين مطلقاً إذا بين قوله تعالى (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض) إن أولى القرابة والنسب هم أحق بالميراث ثم بينت آيات الميراث نصيبي كل من هؤلاء سواء كان عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم. والله أعلم.

الإسلام<sup>(٨)</sup> ثم توارثوا بعد ذلك بالمحجرة فكان المؤمن المهاجر يرث من المؤمن المهاجر، ومن لم يهاجر يرث من قريبه الذي لم يهاجر إذا كانا مؤمنين، وفي هذا المعنى نزل «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا<sup>(٩)</sup>» ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلا إلى أوليائكم معروفا<sup>(١٠)</sup>» ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيات التعصيب والفروض.

وقد روى أن ابن عباس رضي الله عنه لما بلغه أن ابن مسعود يقدم ذمي الأرحام على المولى ويحتاج بقوله «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض<sup>(١١)</sup>» قال: هيئات أين ذهب ابن مسعود إنما كان ذلك حين توارث المهاجرين دون الأنصار، فهذا بيان ما كان به التوارث في بدء الإسلام.

(٨) هو جيرين مطعم بن عدي بن نوبل الفرشي كان من حملاء قريش وسادتهم وكان من أئب قريش لقييش وللعرب قاطبة، أسلم يوم الفتح وقتل عام خير، وكان أئبي النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه في أسرى بدر وهو كافر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لو كان الشيخ ليوك حياً فأتناه فهم شفعتاه» وكانت له زيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان أبا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف بعد دعوته ثقيف وأحد الدين قاما في شأن الصحيفة، مات جيرين سنة ٥٥٧هـ وقيل سنة ٥٥٩هـ رضي الله عنه. الاستيعاب (٢٣:١).

(٩) رواه أحمد (١١٦٠:١)، البخاري انظر فتح الباري (٥٠١:١٠)، مسلم (٤: ١٩٦٠)، أبو داود (٣٧٨:٣)، الترمذى انظر تغفه الأحوذى (٢٠٨:٥)، الدارمى (٢٤٣:٢).

(١٠) الأنفال: ٧٢.

(١١) الأحزاب: ٦.

وفي كون آية الأنفال منسوبة بآية الأحزاب نظر، ذلك أن معنى الولاية في قوله «مالكم من ولايتهم» النصرة والمعونة وليس معناها الميراث يؤيد أن المراد بالولاية النصرة والمعونة قوله بعد ذلك «إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق». ميثاق.

قال ابن جرير مردحاً أن الولي يعني النصرة والمعونة لا يعني الوارث وأول الراوين يتأول قوله «والذين كفروا بعضهم أوليه بعض» قوله: «إن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلالة على عزيم الله على المؤمن المقاومة في دار الحرب وترك المجرة لأن المعرفة في الكلام العرب من معنى الولي أنه النصرة والمعونة وبين العم والنسب فأما الوارث فهو معلوم ذلك من معانى إلهية لا يجيء في القسم بارثه من بيده وذلك معنى يعيده وإن كان قد يحصل الكلام وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر إلا شهر أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك». ا.هـ تفسير الطبرى (١٠: ٦٦).

وقال بعد تفسيره قوله سبحانه «والذين آمنوا وهاجروا وواجهوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كرم». الأنفال: ٧٤.

قال «وهذه الآية تشبيه عن صحة ما قلنا: إن معنى قوله إن بعضهم أولياء بعض في هذه الآية وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل شأنه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والتبشير بما عنده دون من لم يهاجر بقوله «والذين آمنوا وهاجروا وواجهوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا» الآية.

ولو كان مراد بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر في صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لاتنسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ». ا.هـ تفسير الطبرى (١٠: ٥٧).

## الآية السابعة عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل في سورة التوبه: «استغفروهم إن تستغفروهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم<sup>(١)</sup>.

نزلت هذه الآية في شأن المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أسماء رؤسائهم: فنهم الحارث بن سعيد<sup>(٢)</sup> الذي خرج مع المسلمين يوم أحد وقتل رجلين من الصحابة ثم لحق بالمشركين ومنهم نبيش بن الحارث<sup>(٣)</sup> الذي شبه النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الشيطان ومنهم أبو حبيبة بن الأزرع<sup>(٤)</sup>.

والحارث بن حاطب<sup>(٥)</sup> وعبد حنيف<sup>(٦)</sup> وديعة بن ثابت<sup>(٧)</sup> وجارية بن عامر وابنه زيد

وكذلك الأخت من الأب مع الأخ من الأب ومع بنت أخت ابن إلا على قول ابن عباس. وكذلك أصحاب السهام ثلاثة أصناف: صنف يرثون بالفرض وحده، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينها، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بينها. فالصنف الأول منهم أربعة: الأم والجدة والأخ من الأم والأخت من الأم إذا لم يكن الأخ من الأم ابن عم لأب.

والصنف الثاني منهم أربعة: البت وبنات الابن، والأخت من الأب والأم والأخت من الأب.

والصنف الثالث منهم اثنان الأب والجد من قبل الأب. وقد يجتمع الفرض والتعصيب لواحد بالنسبة من وجهين كالأخ من الأم إذا كان ابن عم لأب.

وأحكام المواريث كثيرة لا يحتملها هذا الكتاب فاقتصرنا على هذا القدر منها.

(١) التوبه: ٨٠.

(٢) هو الحارث بن سعيد بن الصامت من الأولين، كان عبداً لبني المندرين زياد البليوي قد قتل أبوه سعيداً في الجاهلية فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سعيد المندري غليلة فأخبر جبريل رسولاً الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأمر بقتل الحارث بالمذنب، فركب رسولاً الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف في يوم حارث فخرجو يسلّمون عليه فدعا رسولاً الله صلى الله عليه وسلم عزيم من ساعدة وأمره بقتله فقدمه إلى باب المسجد فضرب عنقه. ويقال أن الذي قتل المذنب جلاس بن سعيد آخره قتله رسولاً الله صلى الله عليه وسلم. أنساب الأشراف (١: ٢٧٥).

(٣) هو نبيش بن الحارث من بني لودان بن عمرو بن عوف الذي قال في رسولاً الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبيش بن الحارث». كان يأتي رسولاً الله صلى الله عليه وسلم يتحدث إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال إبانا محمد أذن من حدثه شيئاً صدقاً فأنزل الله عز وجل فيه «ومنهم الذين يذرون النبي ويقولون هواذن قل إذن شير لكم يؤمن بالله ويعين للمؤمنين ورحة للذين آمنوا منكم والذين يذرون رسولاً الله لهم ذباب أيام». التوبه: ٦١.

سيرة ابن هشام (٢: ١٤٣)، انظر أنساب الأشراف (١: ٢٧٥).

(٤) هو أبو حبيبة بن الأزرع زید بن الطاف بن ضيبيه الأنصاري، عده البلاذري من منافق الأولين وكان من بنى مسجد الفرار وذكر ابن حجر عن يحيى بن عبد الوهاب بن منه قوله: أن أبي حبيبة من شهد بدراً. الإصابة (٤: ٤١)، أنساب الأشراف (١: ٢٧٦).

(٥) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبد بن أمية بن زياد الأنصاري الأوسي آخر ثعلبة بن حاطب ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً وذكر هو وابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم رده ورد أبا باتمة من الروحاء وضرب لها بهيمها وأجرها. الإصابة (٠: ٢٧٦).

(٦) هو عباد بن حنيف بن واهب بن المكيم من بني عمرو بن عوف أخوه عثمان وسهل ابنه حنيف وكان من بنى مسجد الفرار وفيه نزل قوله تعالى «ولئن سألكم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلتب قل أبا الله وأياته رسوله كتمت تسبرؤن». التوبه: ٦٥. أنساب الأشراف (١: ٢٧٧).

(٧) هو من بنى مسجد الفرار وكان من أشار إلى رسولاً الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى تبوك وقالوا «أتحسبون جلاساً بنى الأصفر كفتال العرب بضمهم بضا والله لكتانا بكم مقرنن في الحال» فلما عرفوا أن رسولاً الله صلى الله عليه وسلم علم ما قالوا أتوه يعتذرون إليه فقال وديعة بنت ثابت «إنما كنا نخوض ولنلتب فأنزل الله عز وجل «ولئن سألكم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلتب قل أبا الله وأياته رسوله كتمت تسبرؤن». التوبه: ٦٥. سيرة ابن هشام (٤: ١٨٠).

«لَئِنْ أُخْرَجْتُمْ لِتُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ»<sup>(١٦)</sup> ورافع بن حربة<sup>(١٧)</sup> الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم «قد مات اليوم عظيم من عظام المافقين»<sup>(١٨)</sup> ورفااعة بن زيد بن التابوت<sup>(١٩)</sup> الذي هبت الريح يوم موته والنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه في غزوة بنى المصطلق فقال «أَنْهَا هبت موت عظيم من عظام الكفار».

ومنهم عمرو بن قيس<sup>(٢٠)</sup> ورافع بن وديعة<sup>(٢١)</sup>. وزيد بن عمرو<sup>(٢٢)</sup> وقيس بن عمرو<sup>(٢٣)</sup> والحارث بن عمرو<sup>(٢٤)</sup> وهؤلاء هم المستهزرون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجهم من المسجد.

(١٦) المشر: ١١

(١٧) وهو من منافقي اليهود أسلم نقاًقاً وفي الحديث الذي ذكره المصنف. السيرة النبوية لابن هشام (١٥٠:٢)، أنساب الاشارة (٢٨٥:١).

(١٨) رواه أبُدٌ (٣١٥:٣)، مسلم (٢٤٦:٤).

(١٩) وهو من منافقي اليهود أسلم نقاًقاً قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات وهبت عليه الريح وهو قافق من بنى المصطلق فاشتتدت عليه حتى أشقت المسلمين منها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَخَافُوْا فَإِنَّا هَبْتُ لَوْتَ عَظِيمَ مِنْ عَظَمَاتِ الْكُفَّارِ». سيرة ابن هشام (١٥٠:٢).

(٢٠) هو عمرو بن قيس من بنى غنم، كان صاحب المهم في الجاهلية وكان المنافقون يخضرون المسجد فيسمون أحاديث المسلمين يسخرون منهم ويستهزءون بهم فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس فرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بإخراجهم فأخرجوا إخراجاً عنيها وقام أبو أيوب خالد بن زيد بن كلب إلى عمرو بن قيس فأخذ برجله فسحبه حتى أخرجه من المسجد وهو يقول: أُخْرِجْتُنِي يَا أَبُوبَ مِنْ مَرْبِدِ بَنِي تَمْلَةِ. السيرة النبوية لابن هشام (١٥٠:٢).

(٢١) هو رافع بن وديعة أحد بنى التجار كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فأقبل إليه أبوب قلبه ببرداته ثم نثره تثراً شديداً ولطم وجهه ثم أخرجه من المسجد وأبوب قلب يقول له: أَفْ لَكَ مَنَاقِفًا خَيْبَانًا ادْرَاجَكَ يَا مَنَاقِفَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سيرة ابن هشام (١٥٠:٢).

(٢٢) هو زيد بن عمرو من المترجح كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فقام إليه عمارة:

حزم وكأن زيد رجلاً طويلاً اللحية فأخذ بلحنه فقاده بها قدراً حتى أخرجه من المسجد ثم جمع عمارة بيده جيماً فلدهم بها في صدره لد خرز منها وهو يقول: حذشتني يا عمارة، قال أبدعك الله يا منافق فـأَدَدَ اللَّهُ كَلَّا تَقْرَبْنَ مسجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. السيرة النبوية لابن هشام (١٥١:٢).

(٢٣) هو قيس بن عمرو بن سهل من المترجح كان غلاماً شاباً وكان لا يعلم في المنافقين ثاب غيره لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باخراج المنافقين من مسجده قام أبو محمد سعد بن أبي زيد من بنى التجار وكان بدر يا إلى قيس بن عمرو بن سهل فجعل يدفع قفاه حتى أخرجه من المسجد. السيرة النبوية لابن هشام (١٥٢:٢).

(٢٤) لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج المنافقين من مسجده قام عبد الله بن الحارث من بنى خدره رهط أبي سعيد الخدر إلى الحارث بن عمرو وكان ذات يوم فأخذ بيته فسحبه بها سحباً عنيها على ماءه من الأرض حتى أخرجه من المسجد قال يقول له أنا لقد أغفلت يا ابن الحارث فقال له إنك أهل لذلك أي عدو الله لما أتزل الله فيك فلا تقرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمه مرة بقدر وكان أعمى.

سيرة ابن هشام (١٥٢:٢).

ومجمع<sup>(٨)</sup> وهم من بناء مسجد الضرار وقيل أن مجعماً تاب بعد ذلك. وخفار ابن خلد<sup>(٩)</sup> وهو الذي أخرج مسجد<sup>(١٠)</sup> الضرار من داره وأبو طعمة<sup>(١١)</sup> سارق الدرعين وقمان<sup>(١٢)</sup> الذي قتل يوم أحد ثماني من المشركيين ثم قتل نفسه وعبد الله بن أبي بن سلو<sup>(١٣)</sup> رأسهم وهو الذي قال «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَمَنَا الْأَذْلَ»<sup>(١٤)</sup>.

وكان من رهط وديعة بن مالك و سويد وداعس<sup>(١٥)</sup> هؤلاء الذين قالوا لبني النمير

(٨) هو جاري بن عامر بن مجع من الطافيين ضبيعة بن زيد الأنصاري الأوسي وهو من أخذ مسجد الضرار وإيه زيد ومجع. وكان مجع بن جاري قد جمع القرآن وكان يصلّي به في مسجد الضرار فلما كان زعن عمر بن الخطاب كلّم في مجمع أن يوم قيمة فقال لا أولى بإمام المنافقين في مسجد الضرار فقال والله الذي لا إله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم فزعموا أن رأي أذن له أن يصلّي بهم. الإصابة ٣٦٦ سيرة ابن هشام ١٤٤:٢

(٩) لم أجده له ترجمة.

(١٠) كما في الأصل، ولعل العصواب أن يقال «الذي أخرج مسجد الضرار من داره».

(١١) هو بشير بن أبيرق الحارث بن عمرو بن حارثة الفقري أبو طعمة كان شاعراً متفاخراً سرق درعاً من حديث ثم رمى بها رجالاً بريئاً – وهو ليس بشير سهل - فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعدوه عنه فأنزل الله عز وجل فيه «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحُقْqِ لِتَحْكُمَ بِيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَكَنَا اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَيْبَاءً إِلَى قَوْلِهِ «وَسَاعَتْ مَضِيرَاً».

(١٢) صفرة فشخته فماتت قبره. أنساب الاشارة (١٢٧:٨).

(١٣) هو قزمان بن الحارث حليفبني ظفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه «إِنَّهُ لِمَنْ أَهْلَ الْتَّارِ» فلما كان يوم أح قاتل قاتلاً شديداً حتى قتل بقصبة نفر من المشركين فأثبته البرحات فعل إلى داربني ظفر قال رجال من المسلمين: أبشر يا قزمان فقد ألبست اليوم وقد أصابك ما ترى في الله، قال بماذا أبشر فوالله ما قاتلت إلا حمية عن قومي فلما اشتدت به جراحاته قتل نفسه. سيرة ابن هشام (١٤٧:٢)، انظر الإصابة (٢٣٥:٢).

(١٤) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث وسلول هي أم أبي إمرأة من خزامة كان رأس المنافقين ومن قول كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها كان من أشرف المخرجين وكانت المخرجة قد جمعت على أن يتوجه قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء الله بالإسلام أخذته العزة فلم يخلص الإسلام وأفسر النفاق حسداً وبينا وهو الذي قال في غزوة تبوك \* لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَمَنَا الْأَذْلَ، وَقَاتَلَ أَبِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي لَيُذْلِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَ الْبَيْزَ، والعصواب في غزوة البيضاء، وما ذكره ابن عبد البر غير صحيح.

(١٥) وديعة بن مالك و سويد وداعس ابن عدي بن ربيعة من رهط عبد الله بن سلو، وكانوا يدسون إلى بني النمير حين حاصرهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يثروا قواطعه لـأَخْرِجْتُمْ مَعَكُمْ ولا نطع فـيكم أَحَدًا أَبْدًا وَإِنْ قَوْلَتُمْ لِتُنَصَّرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ». المشر: ١١، ثم القصة من السورة حتى انتهى إلى قوله «كَمْلَ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانَ كَفَرْتَ قَالَ إِنِّي بِرِّيَهُ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ربَّ الْعَالَمِينَ» المشر: ١٦ السيرة النبوية لابن هشام (١٤٩:٢). وقد دع البلاذري سويداً وداعساً من منافقين بني قينقاع وقال كاتنا منافقين يعتمدان بالإسلام وقال أن أباها عدي بن ربيعة كان يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمأه مرة بقدر وكان أعمى.

أنسب الاشارة (١٢٤:١).

لآلية الثامنة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة التحل «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورمانسنا»<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا قبل هذا تحريم قليل المسكر وكثierre ووجوب الحد على شاربه وذكرا ماسنخ إياها<sup>(٢)</sup> بقوله «إنما الخمر والميسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاحتنبوه»<sup>(٣)</sup>.

وذكرنا اختلاف أبي حنيفة في المسكر دون السكر. وقد خالف في حد الخمر من وجه آخر  
مقابل: إن حد الخمر إنما يقام على شارها ما دام شيء منها في جوفه فإن مضى على شارها يوم  
كثرة فلما يقام عليه حد، ونخن نقول بوجوب الحد عليه مع تقادم المهد به.

فَلِمَ ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَالْتَ عَشِيرَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ فَصَلَّى وَاسْتغْفَرَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»<sup>(٢٥)</sup> فَقَالَ لِأَزِيدِنَ عَلَى السَّبْعِينَ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَانَ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢٦)</sup> وَنَهَى عَنِ الْمُصَلَّةِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ «وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ وَصَارَتِ الْمُصَلَّةُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مَنْسُوخَةً بِهَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

٢٥) التوبة:

(٢٦) التوبة: ١١٣.

أما كون قوله تعالى «إن تستغرنم بعيون مرأة فلن يغفر الله لم من يفتح بعله تعال» «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا بالمرشken» فغير مسلم لأن الآية الأولى نزلت في شأن المنافقين وزلت الآية الثانية في شأن المشركين فلا تعارض بينها إذ المنافقين قبل أن يخرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكترون بعض أعمالهم ظاهر حالم الإسلام والاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام غير منيع، قال إلا لوسي «أن قصاري ماندل عليه الآية— أي آية التوبه— «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا بالمرشken»— المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضي المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام والتول بأنه حيث لم يستجب يكون تقاضاً في منصب النبوة منع لأنه على الصلاة والسلام قد لا يجيب دعاء لحكمة كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الأنبياء ولا يمد ذلك تقاضاً كما لا يحق». ١٠ هـ روح الماني (١٤٣٦)

قلت وقد ثبت في الصحيح أن قوله سبحانه «ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغروا بالمرترين» أنها تزلت في قول الرسول لعنه أبي طالب عندما عرض عليه أن يقول لا إله إلا الله أبا فضال فقال عليه السلام «أما والله لأستغرن لك مالم أنه عنك فائز الله» «ما كان النبي والذين آمنوا بهما أن يستغروا بالمرترين ولو كانوا أولى قربى» رواه البخاري انظر فتح الباري (٢٢٢٠: ٣)، مسلم (١: ٤٥)، الحازمي في الاعتبار (ص ١٣١). فهذا يدل على أن هذه الآية تزلت بحجة قوله سبحانه «استغرن لهم أو لا تستغرن لهم» نزل بالمدينة. فكيف يقال أنها منسوخة لأنها متأخرة في النزول عن ناسختها ومن شرط المسوخ أن يكون نقصانها على الناسخ.

(٢٧) التوبة: ٨٤. وكون الصلاة على الماتقين مسوقة بهذه الآية فيه نظر لأن رسول الله صل الله عليه وسلم صل على ابن أبي لأن ظاهر الإسلام فلما أتى عليه السلام بكثير أعيان من الماتقين وهي عن الصلاة عليهم لم يصل عليهم بعد لأنه أتى بهم وبكرهم وعشق منه.

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء إنما صل النبي صل الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بناه على الظاهر من لفظ إسلامه ثم يكفي بفضل ذلك لما تبى عنه». اهـ. تفسير القرطبي (٨: ٢١٩).

٦٧ : النَّحْلُ

## ٢) مر الکلام علی هـ

٩٠) المائدة:

(٢) في الأصل، المتر بدل الحد والصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.

٥) في الأصل : عشرون.

## الآية التاسعة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة الأحزاب: «لا يحل لك النساء من بعد»<sup>(١)</sup>.

وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى كان قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة وبين القناعة بالقوت فاختار الصبر فأمره الله تعالى بخير نسائه على آية التخيير<sup>(٢)</sup> فاختارت المقام معه إلا امرأة اسمها أم حبيل<sup>(٣)</sup> اختارت فرقاء ففارقها فشققت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت.

ومن اختارت منه المقام معه عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا أن حرم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليهن بقوله «لا يحل لك النساء من بعد»<sup>(٤)</sup>.

فما اتسع نطاق الإسلام وكثرة الغنائم أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه من نكاح غير أزواجه بقوله «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجه اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت عينيك مما أفاء الله عليك»<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية وقالت عائشة رضي الله عنها «ما مات رسول الله صلى

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) وهي قوله سبحانه وتعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنت تزدن الحياة الدنيا وزيتها فتعلين أتمكن وأسرحكن سرحاً جيلاً وإن كنت تزدن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعلم للمحسنات منك أجرًا عظيمًا». الأحزاب: ٢٩، ٢٨.

(٣) لم أجده أمرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم حبيل لكن ذكر ابن سعد في الطبقات وابن عبد البر في الاستيعاب وأiben حجر في الإصابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ظلمها دخل عليها قالت أعز بالله منك فطلقتها فكانت تقول أنا الشقيقة وذكرها أنه اختلف في اسم هذه المرأة المستعبدة اختلافاً كبيراً فقيل هي فاطمة بنت الصحاح بن سفيان الكلابي، وقيل هي أماء بنت التسمان ابن أبي الجون وكان يقال لها الجوبية، وقيل أماء بنت التعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤: ١٤٠) فأبي الجون وانظر ترجمة فاطمة بنت الصحاح في الاستيعاب (٤: ٣٨١)، وفي الإصابة (٤: ٣٨٢) وتترجمة أماء بنت التعمان في الاستيعاب (٤: ٢٢٨)، وفي الإصابة (٤: ٢٣٣).

(٤) وقد قال ابن عبد البر أن لا يصح في المساعدة شيء. انظر الاستيعاب (٤: ٣٨١) لكن تعلمه ابن حجر فقال «اما قوله ولا يصح منها شيء فعجيب فقد ثبتت قضيتها في الصحيح من حديث أبي أسد الساعدي إلا إن كان مراده بنت الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها فهو مكذوب بعده». اهـ الإصابة (٤: ٣٨٣).

(٥) الأحزاب: ٥٠.

والذى أراه أنه لا تعارض بين قوله سبحانه «لا يحل لك النساء من بعد» وبين قوله سبحانه «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجه» إذ معنى قوله سبحانه «لا يحل لك النساء من بعد» لا يحل لك النساء بعد الاتي أحللنا لك في الآية المقدمة وهي قوله سبحانه «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجه اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت عينيك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك الاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين».

الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء»<sup>(٦)</sup> يعني الباقي حرم على عليه.

وأما قوله «ولا أن تبدل بين أزواج»<sup>(٧)</sup> نسخها قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتوؤي إليك من تشاء»<sup>(٨)</sup>.

وهذا المتن مروي عن أبي بن كعب وعكرمة والضحاك. انظر تفسير الطبرى (٢٩: ٢٢) وقد رجح الطبرى هذا القول ورد دعوى آنسى فقال:

«أول الأقوال عددي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد الواتي أحللتهن لك بقوله (إنا أحللنا لك أزواجه اللاتي آتيت أجورهن) إلى قوله (وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي). وإن قلت ذلك أول بتأويل الآية لأن قوله (لا يحل لك النساء عقب قوله (إنا أحللنا لك أزواجه) وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يجعل لك إلا ينسخ أحدها صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منها.

فإن كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نفي حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تزويج إحداهما قبل صاحبها وكان غير مستحب عزوجها على الصحة لم يجز أن يقال بإدحها ناسخة الأخرى». اهـ تفسير الطبرى (٢٣٠: ٢٢).

(٦) رواه أحمد (٤١: ٦)، والترمذى وقال حسن صحيح انظر تغة الأحوذى (٧٩: ٩)، النسائي (٦: ٥٦)، الدارمى (١٥٤: ٢)، الطبرى في التفسير (٣٢: ٢٢)، وابن الموزى في نواسخ القرآن (٢٥: ٢١).

(٧) الأحزاب: ٥٢.

(٨) الأحزاب: ٥١.

ومراد المؤلف أن معنى قوله سبحانه «ترجي من تشاء» أي تطلق من تشاء وقوله «وتؤوي إليك من تشاء» أي تمسك من تشاء فعل هذا المتن يتوجه النسخ عنده لأنه يراه متعارضاً مع قوله سبحانه «ولا أن تبدل بين من أزواج» غير أنه أصح ما في معنى قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتوؤي إليك من تشاء» كما قال القرطبي أنها في التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم فكان لا يحب عليه القسم بين زوجاته. تفسير القرطبي (١٤: ٢١٤).

قال أبو بكر بن العربي: «المعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم وإن شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه». اهـ أحكام القرآن (١٥٥٦: ٣)، انظر الفخر الرازى (٢٢١: ٢٥).

قال ابن كثير مرجحاً لقول الطبرى أن الآية في النساء الاتي عنده أنه غير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم قال: وهذا الذي اختراته حسن جيد قوي وفيه مع بين الأحاديث وهذا قال تعالى (ذلك أدنى أن تفرج أعينهم ولا يجزئ برضين بما آتتنين لكمهن) أي إذا علمتنا أنه ليس عليك فرض في القسم ثم رأينا قسمتك بينهن بالعدل فرحن بذلك واستبشرن». اهـ تفسير ابن كثير (٥٠: ١٣).

وعلى هذا يكون معنى (ترجي) أي تزوج (وتؤوي) أي تضم أي تدع من تشاء منهن وتأتي من تشاء بغير قسم وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وبجاهد وقتادة والضحاك. انظر تفسير الطبرى (٢٥: ٢٧). وعلى قول من قال أن المراد بالإجزاء المطلق والإجزاء بالإسلام فليس هناك تعارض بين الآيتين لأن النبي عنه هو أن يطلق يتبدل من يطلقها زوجة أخرى أما أن يطلق من غير استبدال فلا ثنى. انظر تفسير ابن كثير (٥٠: ٢٣).

وأما قوله سبحانه «ولا أن تبدل بين من أزواج» فاصح الأقوال في معناه هو ماقاله ابن عباس والضحاك: لا يحل لك أن تطلق امرأة وتنكح غيرها. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٥٧١: ٣)، تفسير الطبرى (٢٥: ٢٢) الفخر الرازى (٢٢: ٢٥).

أما ماروبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهب يومها لعائشة فإن هذا قبل نزول قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهم من أزواج». انظر تفسير الطبرى (٣٢: ٢٢)، (تفسير ابن كثير ٥٠: ٢٣).

وأيضاً فإن الآية دلت على أنه لا يجوز أن يطلق ويستبدل أما أن يطلق من غير استبدال فلا تدل الآية على ذلك كما قدمنا قبل قليل. انظر تفسير ابن كثير (٥٠: ٢٣).

الحارث الملاطية<sup>(١٤)</sup> خالة ابن عباس وصفية بنت يحيى<sup>(١٥)</sup>، وجويرية بنت الحارث<sup>(١٦)</sup>، وكانت مارية القبطية<sup>(١٧)</sup> أمة فلم يقسم لها ولا لواحدة من جوارها. ومن بيان فضل هذه الآية بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق وما خص به في النكاح، وما خص به فيه وجوب إجابة من يخطبها إلى نكاحه. ومنها جواز نكاحه بلا مهر ولا متعة لا بالعقد ولا بالدخول ونكاح غيره لا يعرى عن مهر مسمى أو مهر مثل أو متعة (ومعها)<sup>(١٨)</sup> جواز نكاحه بلفظ المبة على قول من قال بذلك من أصحابنا واستدل عليه بقوله «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»<sup>(١٩)</sup>.

ومن أصحابنا من تأول هذه الخاصية على سقوط المهر دون العقد بل فقط الكبة. وكذلك اختلف أصحابنا في نكاحه بلا ولد ولا شهود فأجاز له ذلك أكثر أصحابنا وأباء بعضهم وكذلك اختلفوا في نكاحه للمرة الكتابية فنهم من أنكر جواز ذلك له مع جوازه لغيره لقوله عليه السلام «زواجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»<sup>(٢٠)</sup> والكافرة لا تدخل الجنة.

(١٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الملاطية كان اسمها برة فسماها صل الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها صل الله عليه وكانت قبل ذلك تحت ابنة عمها السكران بن حنفه وأخوه سهل بن عمرو، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفيت في حل من شاهني فلما أود أن أحضر في زمرة أزواجك وإن قد وهبت يومي لعائشة فامسكتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توف عنها مع سائر من توف عنهن من أزواجه، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها. الاستيعاب (٤٣٣: ٤).

(١٥) هي صفتة بنت حبي بن أشطب من زعامة بني النمير كانت تحت سلامة ابن مشك ثم خلف عليها كاتبة ابن أبي الحقيق قتلت يوم خبيث وصارت صفتة مع السبي فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عنقها سداها وتزوجها سنة سبع من المجرة، يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكك قالت بلغني أن عائشة وحفصة تقاتلان مني وتقولان لمن خير من صفتة نحن بيات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال «الآلات كيف تكون خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي عبد» كانت صفتة حليمة عائلة فاضلة توفيت سنة ٥٠ هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤٣٦: ٤).

(١٦) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطليّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ساهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المرسيع وهي غزوة بني المصطلي ستة خس أوست من المجرة وكانت قبله تحت مدفع ابن صفران المصطلي وكانت وقت في سهم ثابت بن قيس بن شمام أو ابن عم له ذكراً على نفسها غبام رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه على كتابتها قصصي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فلما علم المسلمين بذلك أرسلوا مائة أديبٍ من سباباً بني المصطلي لكتوبه أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عائشة: فما نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. الاستيعاب (٤٢٥: ٤).

(١٧) هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمدها المقوس صاحب الإسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من المجرة وبعها أختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشر بن ثورياً لينا وبعلته الدلال وماره غمراً وخصمي، يقال له مأمور شيخ كبير كان أخوا ماريّة بعث ذلك مع حاطب بن أبي بنته غرّض حاطب الإسلام على ماريّة فأسسلت وأختها وأسلم المضي بالمدينة، أتّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية وكان يطهّرها ملوك اليمن وضرّب عليها العجائب فحملت منه وولدت له إبراهيم، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦ هـ فكان عمر يخسر الناس لشهادتها وصلّى الله عليه ودفنه بالبيع رضي الله عنها. الإصابة (٤٠٤: ٤).

(١٨) كلمة منها ساقطة من الأصل وأيتها لأن السياق يتضمنها.

(١٩) الأحزاب: ٥٠.

(٢٠) لم أقف عليه.

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق سودة<sup>(١)</sup> فقالت لا إرب في الأزواج وإنما أريد أن أحشر في أزواجه وقد تركت يومي لعائشة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لسع نسوة فصار يقسم لثمان في تسعة ليال منها ليلتان لعائشة وسبعين ليال لسبع نسوة وهن: حفصة بنت عمر<sup>(٢)</sup>، وزينب بنت جحش<sup>(٣)</sup>، وهي أول امرأة ماتت من نسائه بعده وأم سلمة<sup>(٤)</sup>، وأم حبيبة بنت أبي سفيان<sup>(٥)</sup>. وميمونة بنت

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد تزوجها النبي عليه السلام مكهة بعد موته خديجية وقبل دخوله بعائشة وكانت قبل ذلك تحت ابنة عمها السكران بن حنفه وأخوه سهل بن عمرو، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قالت: لا تطلقني وأنت في حل من شاهني فلما أود أن أحضر في زمرة أزواجه وإن قد وهبت يومي لعائشة فامسكتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توف عنها مع سائر من توف عنهن من أزواجه، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها. الاستيعاب (٤٣٣: ٤).

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنسين بن حذافة بن قيس السهمي فلما تأبّت عرضها عمر على أبي بكر فلم يرجع إليه بشيء ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلقت عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بعرض حفصة على عثمان فقال يتزوج حفصة من هنري من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثة من المجرة توفيت سنة ٤٥ هـ وقيل ٤٥ هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤٢٦: ٤).

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أميمة بنت عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثة من المجرة وقيل سنة خس كانت قبله تحت زيد بن حارثة زول زوجها باليمن الساء بقول الله عز وجل «فلا تضي زيد منها وطرا زوجنها». كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاءً بعده ولحقها به، توفيت سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر رضي الله عنها. الاستيعاب (٤٣١: ٤).

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المقرة القرشية المزرومية كانت زوج ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المقرة فاتّ عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاثة وكانت من أسلم قبّي في زوجها وهاجر إلى الحبشة ثم قدمها مكة وهاجر إلى المدينة وقلّ أنها أول من هاجر إليها. كانت موصولة بالعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بذبح هديه يوم الحديبية حين امتنع الصحابة عن ذبح هداياهم ليتبعوه بعد أن يفعل تدل على وفور عقلها وصواب رأيها وهي آخر أمّات المؤمنين موتاً توفيت سنة إحدى أو اثنتين وستين رضي الله عنها. الإصابة (٤٥٨: ٤).

(٥) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الأسداني فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة فولدت له حبيبة ثم تصر عبد الله فقد على النبي صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة سبع ولا قدم أبو سفيان المدينة ليجدد المدنة بعد أن نفقتها قريش على النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنتي أرغبت بهذا المفراح عنك أم بي عنك فماتت ببل هو فراض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنت أمرؤ مشرك بحسب قفال: لقد أصابك بعدي شر. توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ رضي الله عنها. الإصابة (٤٣٠: ٤).

وأختلف أصحابنا على تحرم من لم يدخل بها وفارقتها قبل موته فنهم من حرمها على غيره ومنهم من أباحها لغيره لأن ذلك يغایر فرقاء لها بعد تخييرها، وعلى الجواب الأول في غير المدخول بها جوابان.

ومن أباحها استدل بما روي أن الأشعث بن قيس<sup>(٢٣)</sup> تزوج المرأة المستعينة فأراد عمر أن يرجمه فقيل له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن دخل بها فترك رجمة.

ومن تسرّها النبي صلى الله عليه وسلم كمن نكحها. وتحرم نسائه وإيمائه على أمته لا يدعون إلى بناهن ولا إلى أخواتهن والله أعلم بالصواب.

ومنه من أجاز ذلك له وقال لو تزوج كتابية لأسلمت وصارت من زوجاته في الجنة، وكذلك اختلفوا في نكاحه للأمة فنهم من أنكر ذلك له لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الأمة بعد الطول ونحوه العنت وكان عليه الصلاة والسلام معموماً من العنت.

ومنه من أجاز له ذلك وقالوا لورزق منها ولد كان حراً فكانت خاصيته من جهة حرية ولده من أمة غيره. ولد غيره من أمة غيره ملوك مالك الأُمّ إلا في مسألة المغور من الأمة بأنها حرة يكون ولده منها حراً وعليه قيمته.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لأزواجه. وختلفوا في وجوب القسم عليهم فنهم من قال: كان واجباً كوجوبه على أمته لأن القسم كالنفقة الواجبة عليه وعلى أمته.

ومنه من قال كان قسمته فضلاً منه لقول الله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتوؤي إليك من تشاء»<sup>(٢٤)</sup>.

ومنها تخصيصه في عدد المنكوحات بلا غاية ونكاح غيره محصور العدد فالحر عند أكثر الأمة ينكح أربع نسوة والعبد امرأتين. وأباح أهل الظاهر للحر والعبد تسع نسوة.

ومنها أنه يجب عليه تخيير نسائه بين المقام معه واحتياط فرقاء ويجوز لغيره تخيير نسائه ولا يجب ذلك عليه.

ومنها أن تخيير نسائه كان منبسط المدة وتخييره غيره أمرأته مقصورة على المجلس وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أصل للشافعى في تخيير المرأة إذا أسر زوجها ببنقتها، وقال أبو حنيفة: لا اختيار لها مع إعسار الزوج بالنفقة.

وهو أيضاً أصل لوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وأصل في جواز تقديم المتعة قبل الطلاق وأصل في (أن)<sup>(٢٥)</sup> التخيير ليس بطلاق وفي أنهن لو اخترن فرقاء لم يكن طلاقاً ما لم يطلقهن وأصل في أن السراح كالطلاق المصرح وقال أبو حنيفة أنه كنایة عن الطلاق وآية التخيير دليل على هذا كله.

وما نص به في النكاح تحرم زوجاته على غيره، وقد أجمعوا على تحرم زوجاته اللاتي مات عنهن على غيره.

(٢٣) هو الأشعث بن قيس بن عمد يكتب بين معاوية بن جلة الكندي وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان من ملوك كندة ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه زوجه وأخوه شهد البرموك والقادسية وشهد مع علي صفين ماتت به. وله ثلاث وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة (٥١: ١).

(٢٤) الأحزاب: ٥١.

(٢٥) كلمة (أن) ساقطة من الأصل وأتيها لأن السياق يتضمنها.

## آلية العشرون من هذا النوع

### آلية الحادية والعشرون من هذا النوع

قوله عز وجل «وجزاء سيئة سيئة مثلها»<sup>(١)</sup> وفي سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلا فسوف يعلمون»<sup>(٢)</sup> وفي سورة الجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله»<sup>(٣)</sup> وفي سورة الداريات «فتول عنهم فما أنت بملوم»<sup>(٤)</sup> وفي سورة المحتننة «لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين»<sup>(٥)</sup> وفي سورة الغاشية «لست عليهم بمسطير»<sup>(٦)</sup> وفي سورة الكافرین «لك دينكم ولی دین»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس في هذه الآيات كلها قد نسخها آية السيف.

(١) الشورى: ٤٠

(٢) الآية: ٨٩.

(٣) الآية: ١٤.

(٤) الآية: ٥٤.

(٥) الآية: ٨.

(٦) الآية: ٢٢.

(٧) الآية: ٦.

وهذه الآيات لا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال أنها منسوقة بها والقول بأن آية السيف نسخت كل آية أمرت بها والصفع وحسن العاملة لا مسوغ له، وقد حل شيخنا الدكتور محمد الصادق عرجون على من أكثر النسخ بآية السيف لآيات المفو والمه وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالصبر والآيات التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بمسطير ولا بغير أحداً الإيمان وأفرد لذلك فصلاً خاصاً في متنه:

«وقد رأينا ومحن نكب هذا الموضوع من البحث عجباً من العجب، رأينا من المفسر بن مني يأتي على كل آية من آيات تحديده الرسول في تبليغ رسالته بالبيان الواضح واللحجة البينة وبيان أنه ليس بمسطير ولا مسلط ولا جبار ولا مكره لأحد من الناس بلزمه الإيمانية بالقوة القاهرة.

ويأتي على كل آية من آيات الأمر بالمفو والصفع عن جهة الماهلين وسماهه المشركين وترغب رسول الله صلى الله وسلم وأصحابه في العبر الجميل وأمرهم به واحتالمهم المكاره ومقابلة الإساءة بالإحسان فيقول هذا منسوخ بآية السيف هكذا دون أو بيان لوجه التعارض الذي يقتضي النسخ في المقدم من العين». الموسوعة في ساحة الإسلام (٢١١: ٢) وتكلم الآن عن كا على حدة حتى يتضح البيان. قوله سبحانه «وجزاء سيئة مثلها» إنما هو في مقابلة المتدبر يمثل ما اعنى به سواء كان مسلماً أو ك انظر تفسير الطبرى (٣٧: ٢٥) فلا يقال أنها منسوخة بآية السيف لأن آية السيف في حق الكفار دون المسلمين.

وقوله سبحانه في سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون» فإن معناه فاصفح أي فأعراض عنهم وقل سلام: أي تسلم منك ومتاركة لكم فهو ليس أمراً بالسلام عليهم وإنما هو أمر بالمتاركة ونظيره قوله تعالى «سلام عليكم لا ينهاي الجاهلين». روح المعاني (١٠٩: ٢٥).

قوله تعالى في حم عسق «ولن انتصر بعد ظلمك فأولئك ما عليهم من سبيل»<sup>(١)</sup> وإنما كان هذا الحكم حين لا سلطان يأخذ القصاص ثم نسخ ذلك بقوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولي سلطاناً فلا يسرف في القتل»<sup>(٢)</sup>.

ففي عن الانتصار بنفسه بل يرفعه إلى السلطان ليتصف له من ظالمه وهذا في الحدود الواجبة على الأحرار.

واختلقو في الواجب منها على العبد والأمة فأجاز الشافعى للسيد أن يجد عبده وأمته في الزنا والمحرر.

وأختلف أصحابه في حد السرقة والردة فمنهم من أجاز ذلك له وبه قال الشورى والأوزاعي ومنه من جعل ذلك إلى الإمام.

وقال أحذبن حنبيل إن كانت الأمة ممحونة رفعها إلى الإمام وإن لم تكن ممحونة جلدتها السيد.

وقال أيضاً أن كل حد سوى الزناليس إلى السيد وإنما هو إلى السلطان.

وقال أبو حنيفة: الحدود كلها إلى السلطان وليس للسيد إقامة منها على مملوكه. والله أعلم

(١) الشورى: ٤١.

(٢) الإسراء: ٣٣.

وكون آية الإسراء ناسخة لآية الشورى فيه نظر إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية الشورى عامة في الانتصار من كل ظلم حل به وذلك بشمل ما يوجب القصاص والحد ويشمل غير ذلك فإن كان لا يوجب القصاص أو الحد انتصر بنفسه من بغي عليه من غير جاوزة الحد والاعداء على الباغي وإن عفا فهو أصل كي قال الله تعالى «وجزاء سيئة مثلها فعن عفا وأصلح فاجره على الله». الشورى: ٤٠.

وقد قال إبراهيم التغنى «يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيحيث، عليهم الفساق». أحكام القرآن لابن البرى (٤: ١٦٥٧).

وإن كان الاعداء يوجب القصاص أو الحد فإنما يتضرع عن طريق السلطان بأن يرفع الأمر إليه ويأخذ حقه عن طرقه، هذا إذا وجد سلطان مقيم للحدود وأما إذا قدر ذلك فالإنسان أن يأخذ حقه صاحباً كان أو غيره من غير تعذر إذا من شيع الموضع في الأمة.

هذا بالإضافة إلى أنه غير ملزم أن المراد بالسلطان في قوله «فقد جعلنا لولي سلطاناً» الحاكم بل المراد به حق ولبي المقتول على قاتل ولبي إن شاء استفاد منه فقتلته بوليه وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الديمة. انظر تفسير الطبرى (١٥: ٨١).

## الآية الثانية والعشرون من هذا النوع

قوله تعالى في سورة المجادلة «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة»<sup>(١)</sup> نسخه قوله تعالى «أشفقت أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه لم يعمل بالآية المنسوخة إلا على بن أبي طالب عليه السلام فإنه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بيديه منها قبل نزول هذه الآية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها ودينار بعد نسخها وهذه الآية الناسخة دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها<sup>(٣)</sup> والله أعلم بالصواب.

(١) الآية: ١٢

(٢) المجادلة: ١٣.

ذهب الجمahir إلى أن الناسخ قوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة» هو قوله سبحانه «أشفقت أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات»، انظر تفسير الفخر الرازي (٢٧٢: ٢٩)، الإيضاح (ص ٣٦٨).

لكن ذهب البعض إلى أنه نسختها الزكاة، انظر تفسير الكشاف (٤: ٣٢٧)، الفخر الرازي (٢٧٢: ٢٩) وهو مروي عن ابن عباس. انظر تفسير ابن كثير (٤: ٣٢٧)، وبه قال القرطبي. انظر تفسيره (١٧: ٣٠٣).

والرابع ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى «وتاب علىكم» أي عذركم ورخص لكم لا تغلوه. انظر الكشاف للزنخري (٤: ٤٧٤)، الفخر الرازي (٢٧٣: ٢٩). ولما ذكره السيوطي في الدر المختار قال: «أخرج أبو داود في ناسخة وابن المنذر من طرق عطاء التراساني عن ابن عباس في المجادلة «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة قال نسختها الآية التي بعدها «أشفقت أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات». الدر المختار (٦: ١٨٦).

وأنا أخرج الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعد النبي آية التجويع يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة، قال كان عندي دينار فبعثه دراهم فاجتبت النبي صل الله عليه وسلم فكتت كلها ناجيت النبي صل الله عليه وسلم فدمت بين يدي نجواتي درهما ثم نسخت قلم يحمل بها أحد فنزلت: «أشفقت أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشذين ولم يخرجاه. المستدرك (٢: ٤٨٢).

(٣) قول المصنف أن هذه الآية دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها مع إيراده خبر على رضي الله عنه أنه عمل بما تناقض إذ في عمله دليل على أنه جاء وقت حكمها وأن الآية إنما نسخت بعد العمل بها.

لكن قال القرطبي «أن هذه الآية تدل على جواز نسخ الشيء قبل العمل به لأن الله سبحانه قال «فإذ لم تفعلا» وهذا يدل على أن أحدا لم يصدق بشيء». قال «وما روي عن عل أنه أول من تصدق فإنه لا يصح عنه وكذا قال ابن العربي». تفسير القرطبي (٤: ٣٠٣: ١٧)، احکام القرآن (٤: ١٧٥٠: ١٧).

وأما قوله سبحانه في سورة الجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله» فهو ندب للمسلمين أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ثم أن هدا في معاملة بعضهم مع بعض أما في معاملة الدولة الإسلامية للكفار فإنما هو حسب حالها وقوتها حسب ما هم بمن في حكم العذاب والجهاد والمحاولات والسلم وال الحرب مع الكفار.

وقوله سبحانه «فقول عنهم فما أنت بملوم» إنما هو أمر بالإعراض عن المشركين عند رميهم له بأنه ساحر أو مجرن وأنه إنما يحملهم على ذلك طغيانهم حيث قال في الآيات قبلها « كذلك ما أتى الذين من قبلكم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجرن أو وساوسوا به بل هم قوم طاغيون». الداريات: ٥٣، ٥٢. فيكون توليه وإعراضه عنهم في حالة قويم مثل هذه الأحوال لا التولي عليهم مطلقا إنما يعرض في حالة ويدرك في حالة أخرى كما قال بعدها «وذكر يان الذكرى تغفف المؤمنين». وقوله سبحانه «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربوك من دياركم أن تبروه وتنقشو إليهم إن الله يحب المسلمين» فهو حكم بايق لم يتغير ذلك إن بر المؤمن بغرضه من الكفار ببساطة قربة ونسب أو من لزمه بيه ولا نسب والإحسان والعدل والقسط إليه أمر مطلوب، ومعلوم أنه أسلم كثير من الناس نتيجة بر المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم.

وقوله سبحانه «لست عليهم بسيط» فناءك لست عليهم بسلط ولا أنت بغير تحملهم على ماتريد والنبي عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يجري أحدا على الإيمان وهذا تلير قوله سبحانه «إنك لا تدع من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء». القصص: ٥٦.

وأما قوله تعالى «لهم دينكم ولهم دين» فمعناه لكم دينكم فلا تتركه أبدا لأنه ختم على قلوبكم ولهم الدين الذي لا تدركه أبدا، وذلك أن المشركين طلبوا من رسول الله صل الله عليه وسلم أن يبعد المهمة سنة ويعيدوا إلهه سنة فنزلت السورة بيانا لحالم وتبشرأ لرسول الله صل الله عليه وسلم من إيمان أشخاص بأعيانهم وعدم الطمع في إيمانهم. انظر تفسير الطبرى (٣٣١: ٣٠). فانت ترى أن هذه الآيات لا تعارض بینها وبين آية السيف حتى نلجم للقول بالنسخ والقول بالنسخ من غير تعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الآيات لا مسوغ له ولا بصار اليه.

## الباب الخامس

### في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وببيان أحكامها

قوله تعالى في سورة البقرة «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس : نسخها قوله تعالى «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال آخرون «هذه الآية محكمة غير منسوبة لأنها قال في الأولى «من آمن بالله واليوم الآخر».

والإيمان بالله يقتضي الإيمان بكتبه ورسله وفي جملتها القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم يدخل في الإيمان بالإنجيل وبعيسى عليه السلام ولا يدخل فيهم من بدل من التوراة ومن الإنجيل أشياء.

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) آل عمران: ٨٥.

والصواب القول بأنها محكمة هو قول أكثر العلماء وأنها نزلت فيمن آمن قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الإيضاح (ص ١٠٦).

قال مكي «والصواب أن تكون محكمة لأنها خبر من الله بما يفعل بعيادة الذين كانوا على أدبياتهم قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينبع لأن الله لا يعطي أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرین». ا.هـ الإيضاح (ص ١٠٦).

وقول ابن عباس أخرجه الطبرى يستدنه عن ابن عباس وليس فيه التصریح بالنسخ وإنما قال في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ إِنِّي تَوَلَّ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» فأنزل الله تعالى بعد هذا «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ أَخْرَى مِنَ الظَّالِمِينَ». تفسير الطبرى (١: ٣٢٣).

قال ابن كثير بعد أن ذكر قول ابن عباس هذا «فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طرفة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثه بما بعث به فاما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل نجاة . تفسير القرآن العظيم (١: ١٣٣).

فأنت ترى أن ابن كثير لم يفهم قول ابن عباس «فأنزل الله تعالى بعد هذا» ومن يبغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه على أنه نسخ وإنما بين أن مراد ابن عباس أن آية البقرة فيمن آمن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأية آل عمران فيمن كان بعد بعثته عليه الصلاة والسلام.

والأسخ أن يقال «أن الآية تشمل كل من آمن من الأمم السالفة وأطاع وأحسن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك من اتبع الرسول النبي الأمي إلى قيام الساعة فإن الله لا يعطي أجر من أحسن عملاً . انظر تفسير القرآن العظيم (١: ١٣٣).

كتولد الظلمة من الليل<sup>(١)</sup> وضوء الشمس من الشمس. واختلفوا في المسيح فرعمت النسطورة أن المسيح إله وإنسان لا هوت وناسوت أخذ فصار واحداً.

وقالت الملكانية أن المسيح جوهان أحدهما قديم والآخر محدث.

وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد إلا أنه من جوهرين أحدهما جوهر الإله القد والآخر جوهر الإنسان وقد أخذ فصار واحداً.

واختلفوا في معنى الاتحاد فقال بعضهم هو امتراج الكلمة بالإنسان وقال آخرون أن الكل ادرعت الجسد إدراعاً، وقال آخرون هو على ما يظهر من صورة الإنسان من المرأة، وقال آخره بل هو كظهور شعاع الشمس على ما يقع عليه، وقالت اليعقوبية ليس على هذه الوجوه لكن ع معنى أن الجوهرين صارا جوهراً واحداً.

واختلفوا في الصليب فرعمت النسطورية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من جهة انس وناسوته لا من جهة لاهوته، وزعمت الملكانية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من المد وكماله لاهوت وناسوت وطم في هذه البدع مالم يسبقاً إليه وهم زناديق والزندقة لا يكون مؤ بالله الواحد القهار ولا يكون من أهل الثواب في الآخرة.

وأما الصابئون ففرقان: فرقة أقرت بتوحيد الصانع ولكنهم أثبتو جواهر عقلية مدبرة مع ا تعالى للعالم.

وفرقة منهم عبدوا الملائكة مع الله تعالى وكل هؤلاء عادلون عن الإيمان بالله وحده لإشراكه معه غيره في تدبير العالم ومن هذا دينه فلا أجر له عند الله ولا مدخل لأهل الجحيم في الثواب والنعيم.

(١) في الأصل من العقل وما أثبنا يقتضي السياق.

وقد اختلف<sup>(٢)</sup> اليهود بعد إيمانهم الصحيح فنهم من كفر بالتشبيه وبدل بعض ما في التوراة ومنهم من أثبتت تسعه عشر نبياً منبني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وأثبتت لهم كتاباً سوياً التوراة.

وأثبتت السامرة<sup>(٤)</sup> منهم نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون وأنكروا نبوة من بعدهم وأنكر الكل ممنهن نبوة عيسى ونبيه نبينا عليهم السلام إلا العيساوية<sup>(٥)</sup> منهم فإنهم أنكروا نبوة عيسى عليه السلام وأقرروا بنبوة نبينا عليه السلام وزعموا أنه كان مبعوثاً إلى العرب دونهم وأحدثوا قبل الإسلام إحداثاً فعبد قوم منهم بغالاً وادعى بعضهم أن عزيراً ابن الله وقتلوا أنبياءهم، وبعض هذه الذنوب يحرم الثواب ويوجب الحلود في النار فكيف جيئها.

وأما النصارى فقد زعموا أن الله تعالى جوهر واحد وهو ثلاثة أقانيم أب وابن وروح القدس. ثم اختلفوا في الأقانيم والجوهر فقال بعض الملكانية<sup>(٦)</sup> أن الجوهر غير الأقانيم وليس هذا برافع لها وأن الأقانيم هي الجوهر.

وقالت اليعقوبية<sup>(٧)</sup> والنسطورية<sup>(٨)</sup> أن الجوهر هو الأقانيم والأقانيم هي الجوهر واختلفوا في صفة الأقانيم فرعم بعضهم أنها خواص، وقال آخرون أنها وجوه وزعم آخرون أنها صفات، وزعم آخرون أنها أشخاص.

وزعم بعض النسطورية أن كل واحد من الأقانيم حي ناطق إله، وزعم آخرون ممن أن الإبن لم يزل متولداً من الأب ولم يزل الأب والدأ للإبن، ولم تزل الروح فائضة بين الأب والابن

(٣) في الأصل وقد اختلفوا.

(٤) السامرة فرقة من اليهود يسكنون بيت المقدس وقرباً من أعمال مصر يتشفون في الطهارة أكثر من تشف سائر اليهود أثبتو نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم. الملل والنحل (٢: ٥٨).

(٥) العيساوية فرقة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأسمى وهي كانت في زمان المنصور، ابتدأ دعوتها في زمان مروان بن محمد آخر خلفاء الأمويين فاتبعها بشر كبير من اليهود وادعوا أن له آيات ومجازات. الملل والنحل (٢: ٥٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركون (١٢٩، ١٢٨).

(٦) الملكانية فرقة من النصارى وهم أتباع ملكاً الذي ظهر بالروم واستولى عليها ومعظم الروم مملكانية وذكر ابن حزم أنها مذهب جميع نصارى أفربيتاً وصفلية والأندلس وبهور الشام. يقولون تعالى الله عن قولهم علواً كيراً إن الله ثلاثة أشياء أب وابن وروح القدس وعنهما أخبرنا القرآن بقوله «لقد كفروا الذين قالوا إن الله ثالثة». المائدة: ٧٣، الفصل (١: ٤٩، ٤٨: ٤٩)، الملل والنحل (٢: ٦٢).

(٧) ينسب اليعقوبية إلى يعقوب البرذعاني وكان راهباً بالقسطنطينية قالوا انتلبت الكلمة لحماً ودمًا فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده وعنهما أخبرنا القرآن الكريم بقوله «لقد كفروا الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم». المائدة: ٧٢، الملل والنحل (٢: ٦٦، ٦٧)، الفصل (١: ٤٩).

(٨) النسطورية أصحاب نظر الحكم الذي ظهر في زمان المؤمن وتصرف في الأنجليل بحكم رأيه وقال أن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة الرجود والحياة. الفصل (١: ٤٩).

## الآية الثانية من هذا الباب

### الآية الثالثة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس وأبي بن كعب: نسخها آية السيف وبه قال الواقدي والزهري وقال الأمر بالغفو كان قبل المجرة ثم أمروا بقتال أهل الكتاب حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد صاغرون وبقتل أهل الأوثان حتى يؤمنوا فحسب.

وقال آخرون: إن ذلك ليس بنسخ؛ لأنه ورد معلقاً بغاية كقوله «ثم أتموا الصيام الليل»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح فيه النسخ لأنها علقت بغاية مجهرة فصار كما لو قال: افعلوا كذا حتى أذ عنكم<sup>(٣)</sup>.

قوله عز وجل في سورة البقرة «وقولوا للناس حسناً»<sup>(٤)</sup>. قيل أن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل وجوب الجهاد فلما فرض الله سبحانه الجهاد نسخ ذلك بآية السيف، هذا قول الكلبي<sup>(٥)</sup> وقتابة ورواه الكلبي عن أبي صالح<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس.

وقال آخرون الآية محكمة وقولوا لجميع الناس حسناً وحسن القول للكافر أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر<sup>(٧)</sup>، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر المداني<sup>(٨)</sup>.

وقال آخرون هذا خبر من الله تعالى عما خاطب بهبني إسرائيل قال «إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تبعدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى التربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً»<sup>(٩)</sup> (١) وخبر عن الماضي لا يدخل عليه النسخ<sup>(٧)</sup>.

(١) الآية: ٨٣.

(٢) هو عمد الدين السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر السابعة الأخباري قال سفيان قال الكلبي قال لي أبو صالح: انظر كل شيء روينت عن ابن عباس فلا تروع، قال ابن حبان مذهب في الدين ووضح الكتب فيه أنه من أن يحتاج إلى الاعراق في وصفه يروى عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير وأبو صالح لم يرو ابن عباس. أ. هـ ميزان الاعتدال (٥٥٩، ٥٥٦: ٣).

قلت فأنت ترى أنه لا يعد بقول الكلبي والرواية عن ابن عباس في هذا واهية لا تصح عنه.

(٣) هو بذاذم ويقال بذاذن أبو صالح مولى أم هاتي بنت أبي طالب روى من علي وابن عباس وأبي هريرة ومولاته أم هاتي، وثقة العجمي وحده قال الكلبي قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك كذب، ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان: يحيى عن ابن عباس ولم يسمع منه. تهذيب التهذيب (٤١٦: ١).

(٤) ورجح هذا الرأي أبو جعفر النحاس واستحسن حيث قال «وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنبي عن المكر فرض من الله كما قال: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المكر» ثم قال «فصح أن الآية غير منسوخة وأن المعنى وقولوا للناس حسناً ادعوههم إلى الله كما قال الله جل شأنه «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥).

(٥) هو يزيد بن القماع أبو جعفر المداني القاري أحد العشرة، مدني مشهور رفع الذكر قرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنها وهو قليل الحديث أتى به إلى أم سلمة وهو صغير فساحت على رأسه ودعت له بالبركة، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل غير ذلك رحمه الله. معرفة القراء الكبار (٥٨: ١).

(٦) البقرة: ٨٣.

(٧) وهذا هو الصحيح - وأنه أعلم لأن سياق الآية يتضمن ذلك ويدل عليه فإن الله سبحانه وتعالى عز علينا بما أخذناه من الميثاق علىبني إسرائيل وبما أسرهم به من الأواصر ثم نولوا وأعرضوا في يعملوا بها، فالملائكة ليسوا عذابيين بهذه الآية وإن كانوا عذابيين بتأثثها في آيات غيرها مشوقة في ثواب الكتاب الكريم.

(١) الآية: ١٠٩.  
(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ذكر مكي بن أبي طالب مذاهب العلماء في هذه الآية فقال:  
«هذه الآية عد-السى منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها وقد أعلمنا الله في نفسها أنه سيأتي بأمره ويد  
وقد قال جماعة أنها ليست من هذا الباب ولا نسخ فيها لأن الله عز وجل قد جعل للغزو والصنف أجلاً بقوله «حتى يأتي الله بأمر  
فرض أعلمنا الله أنه سبقنا عنه في وقت آخر والنسخ لا يكون عدوداً بوقت إثناين يكون مطلقاً».

قال أبو عمدة - أي مكي - والقول بأنها منسوخة أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالغزو والصنف غير معلوم حده وأمده ، ولو حدد  
وبه قال إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة ألين وكلا القولين حسن إن شاء الله». أ. هـ الإيضاح (١٠٨).

قلت: وهذا الخلاف حول النسخ على أن المراد بأمر الله هو القتال غير أنه ورد أن المراد بأمر الله القيامة وقيل المراد به المقربة والجبار  
وهو قول الحسن. انظر روح المعانى (٣٥٧: ١).

وقد نقل ابن الجوزي عن الحسن في قوله تعالى «فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره» قال هنا فيما بينكم وبينم دون ترك حق ا  
حتى يأتي الله بالقيامة ، وقال غيره بالعقوبة. قال ابن الجوزي: « فعل هذا يكون الأمر بالغزو عكراً لا منسوخاً». أ. هـ نواس  
(٨) الآية: ١٨.

## الآية الرابعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئتي بالائتي»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس نسخها قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»<sup>(٢)</sup>.

ووجب بظاهره قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر وبه قال أبو حنيفة.

وقال فقهاء الحجاز هما آيتان محكثان ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعد وبه قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقال أن قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» خبر عما كتبه على ني إسرائيل وقوله «كتب عليكم القصاص في القتل» خبر عما كتب علينا ولا يتنافى الجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أهل التفسير أن الله عز وجل كتب في التوراة على اليهود في قتل العمد القصاص دون لدية وجعل لأمة عيسى عليه السلام الديمة دون القصاص وخير المسلمين بين الديمة والقصاص قوله فيهم «فن عن له من أخيه شيء فاتياع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»<sup>(٤)</sup>.

ويتعلق بهاتين الآيتين نوعان من الأحكام أحدهما من أبوابها أصول الفقه وهو اختلافهم في جوب اتباع الأمم السالفة فيما لم ينسخ من أحكامهم بهذه الشريعة.

والنوع الثاني: تفصيل بعض أحكام القصاص والديمة.

فاما اتباع شرائع الأمم السالفة فقد اختلفوا فيه على أربعة أوجه، فنهم من قال، كل حكم من هذه الشريعة ثابت بدليل من أدلة هذه الشريعة من نص في القرآن أو السنة أو مفهوم نص أو نص مودع في نص فلا يجوز في شيء منها اتباع شيء من شرائع المتقدمين وهذا قول المعتزلة وطائفة ليلة من أصحابنا.

(١) الآية: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) والقول بأن الآية مكفرة لا نسخ فيها هو الصحيح ذلك أن الله أخبرنا في آية المائدة بما فرضه على بني إسرائيل وذلك لا ينسخ ما شرعه الله لنا وفرضه علينا قال مكي «أن ما فرضه الله علينا لا ينسخ ما حكم الله لنا من شريعة غيرنا إنما أخبرنا الله في المائدة باشرع لنفسنا»، يفرضه علينا فيكون ناسخاً لما تقدم منه الفرض علينا ولكن الآيتين محكثان لا نسخ في واحدة منها». الإيضاح (ص ١١٥).

(٤) قال ابن الجوزي «إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايات عن أحد أن شرع من قبلنا نسخ لنا مالم يثبت نسخه وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ خلاك الآية أول أن تكون منسوبة بهذه من هذه بذلك». ا.هـ نواسخ لقرآن (ق) ٢٥٠.

(٥) البقرة: ١٧٨.

ومنهم من قال: كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً باتباع شريعة من قبله في كل مالم ينسخ حكمه في وقته وبه قال محمد بن الحسن، وأكثر أصحاب الرأي. وعلى هذا بنوا جواز المهايأة من أجل قصة صالح عليه السلام مع ثمود في شرب الناقة لها يوم وهم يوم.

ولهذا استدلوا على قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لقوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»<sup>(٥)</sup>.

وزعم قوم (من)<sup>(٦)</sup> الكرامية أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان متبعاً بشريعة عيسى عليه السلام فيما لم ينسخ منها في وقته.

وقال أكثر أصحاب الشافعية أنه كان مأموراً باتباع شريعة إبراهيم عليه السلام قبل الوحي إليه ثم لزمه التسكع بها إلا فيما نسخ منها في وقته.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حادث يحدث ولا يكون فيها نص ولا إجماع ويدرك فيها حكم في بعض الشرائع المتقدمة في جواز الأخذ به الخلاف الذي ذكرناه.

وأما أحكام الآيتين في الفقه فقد أجمعوا على أن كل شخصين استويا في الحرية والإسلام أو في الرق والدين ولم يكن بينهما حرمة الولادة أن كل واحد منها يقتل الآخر فعلى هذا التقدير يقتل الكبير بالصغير والشريف بالوضيع والذكر بالأئتي والأنثى بالذكر والعاقل بالجنون.

وأجمعوا على أن القصاص لا يجري على الطفل والجنون إلا أن يكون قد جن بعد قتله غيره يقتصر منه في حال جنونه.

واختلفوا<sup>(٧)</sup> في القصاص بين الذكر والأئتي فذهب الجمورو إلى قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل من غير تراجع بشيء من الديمة، وروي عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة: إذا قتلت رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف دية الرجل لورثته، وأن الرجل إذا قتل المرأة قتل بها وأخذ من مالها نصف دية، وإن عفا وليها عن دمها فديتها في مال الرجل واجب.

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذي فتى الشعبي<sup>(٨)</sup> والنخعي وأبو حنيفة يقتل به ويقتصر من أطراقه بأطراقه ولا يقتل المسلم بالحربى ولا بالمستأمن.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) ما بين التوينين ساقط من الأصل وأثبتناه لأن الساق يقتضيه.

(٧) وهذا الخلاف ينقض ما ذكره المصنف قبل قليل أنه أجمعوا على قتل الذكر بالأئتي.

(٨) هو عاصم بن شراحيل المدائى الكوفي من شعب هنдан، مولده في أثناء خلافة عمر كان إماماً حافظاً فقيهاً مفتضاً ثبتاً مفتقاً، روى عن جم من الصحابة مهـ عمرا بن الحسين وجريراً عبد الله وأبي هريرة وأبي عباس وغيرهم كثيـر وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة. تذكره الحفاظ (ج) ٧٩:١.

وقال الثوري: لا يبلغ بقيمة الملوك دية الهر وينقص منها درهم إن كانت مثل دية الهر أو أكثر.

وأتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن من غصب ملوكاً فات في يده أنه يغنم قيمته بالغ ما بلغت.

وأختلفوا في قتل الوالد فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل به لا تقتل الأم بالولد ولا يقتل الجلد والجلدة بسبطها.

وقال أهل الظاهر هؤلاء يقتلون بهم، وقال مالك إذا كان قد اضجعه فذبحه قتل به. واختلفوا في اتصاص أطراف الرجل بأطراف المرأة (فقال مالك والشافعي والشافعي وأبو ثور وإسحق وابن المنذر يجري القصاص بينها في الأطراف).

وقال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه<sup>(١١)</sup>. واختلفوا في قتل الجماعة بالواحد فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق والشافعي يقتلون به إذا كان كل واحد منهم من لو انفرد بقتله قتل به ويجوز عند هؤلاء لأولياء القتيل أن يغفوا عن بعض القاتلين ويقتلوه بعضاً وإن عفوا عن بعض على نصيبه من الدية جاز.

وقال الحسن البصري: ليس للولي أن يقتل بعضاً وإن عفوا عن بعض بل يقتل الكل أو يغفون عن الكل. وقال مالك: إن مات المقتول تحت أيديهم قتلوا به وإن مات بعد ضررهم مجده كان في القسامه<sup>(١٢)</sup>.

وإن كانت القسامه لم تكن إلا على واحد لم يقتل غيره، وقال مجاهد وسعيد بن جبير لا يقتل الجماعة بالواحد وبه قال أهل الظاهر.

وأجاز الشافعي رضي الله عنه قطع أطراف الجماعة بطرف الواحد كما قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في الأطراف ويجوز في الأنفns.

واختلفوا في صفة القتيل الذي يجب به القود<sup>(١٣)</sup> فقال الشافعي: كل آلة يقصد بها القتل غالباً يجب في القتيل بها القود من ماء ونار وحجر وخنق وغير ذلك.

(١١) ما بين القوسين ياض في الأصل وما ثبتهما من المتن (٢٩٧:٨).

(١٢) القسامه -فتح القاف-. كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خسراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجده قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أسم الميعودون خمسين يهيناً، ولا يكون نسبهم صبي ولا امرأة ولا جنون ولا عبد، أو يقسم بما المتبرون على ذوي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتبون لم تلزمهم الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢:٤).

(١٣) القود: بفتحتين القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث (٤: ١١٩).

وقال أهل الظاهر لا يقتل المؤمن بالكافر ولكن يقتصر من أطرافه بأطرافه.

وقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر إلا إذا قتله وهو كافران ثم أسلم القاتل فلا يسقط عنه القود بذلك، ولا يقتصر من أطراف المسلم بأطراف الكافر وروي مثل هذا القول عن عثمان علي.

وقال مالك: لا يقتل مؤمن بدمي إلا إذا قتله غيلة أو حرابة فيقتل به.

وقال الأوزاعي: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتل الكافر كافراً ثم أسلم الكافر القاتل سقط عنه القود.

واختلفوا في قتل الحر بالعبد، فقال الشافعي: لا يقتل به ولا يقتصر من أطرافه إلا أن يكون في وقت الجنابة ملوكين ثم اعتق الجناني فلا يسقط بعتقه ما لزمه من القود في حال رقه وروي مثل هذا عن بالعبد، فقال الشافعي: (٩) والزهرى.

وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا في ثلاث مسائل أحدها<sup>(١٤)</sup>: أن يكون قد قتله في دار الحرب والثانية: المرهن لا يقتل بالعبد المرهون عنده والثالثة: السيد لا يقتل بعده.

ووافقنا في أنه لا يقتصر من أطراف الحر بأطراف الملوك وقال النخعي: يقتل الحر بعده عبد غيره.

وقال مالك: لا يقتل به إلا إذا قتله غيلة أو في حرابة، وقال أهل الظاهر يقتل به ويفتخر من أطرافه بأطرافه.

واختلفوا في جر جان القصاص بين العبيد فأجراء الشافعي ومالك بينهم في النفس والأطراف. وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهم فيما دون النفس وسيجري القصاص بينهما في النفس إذا كانا مالكين فإن كانا مالك واحد لم يكن له أن يقتصر من ملوكه بملوكه.

وقال الشافعي والنخعي لا قصاص بين العبيد في النفس ولا في الأطراف.

واختلفوا في الواجب في قتل العبد من المال متى ما حكم فيه بالمال. فقال الشافعي ومالك يبين فيه قيمة كم كانت، وقال أبو حنيفة إن كانت قيمة العبد دون عشرة آلاف درهم وجبت القيمة وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر وجب عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، وللأممة إن كانت قيمتها دون خمسة آلاف إلا خمس دراهم.

(١٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة ٥٦٠ هـ عام تقريباً معاوية، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمرين الخطاب سار على نهج الخلفاء الراشدين وشدد على بنى أمية واتسع كثيراً ما في أيديهم فسقه السمية و توفى سنة ١٠١ هـ رضي الله عنه. فوات الوفيات (٣: ١٣٣).

(١٥) في الأصل: أحدهما.

وإن قطع رجل ذكر خشى مشكل وأنثيه وشرفيه<sup>(٢٠)</sup> عمداً قيل له: إن شئت وقفناك فإن ثبت ذكرأ قدناك في الذكر والأثنين وجعلنا لك حكومة<sup>(٢١)</sup> الشرفين.

وإن ثبت أنثى فلا قود لك على الرجل ولو دية امرأة في الشرفين وحكومة في الذكر والأثنين.

وإن كان الجاني امرأة فلك القود في الشرفين وحكومة في الباقي وإن لم تشاً الوقف وعفوت عن القصاص واندملت الجراح فلك في الحال دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأثنين لأنه الأقل.

واختلف قول الشافعي فيما يجب بالقتل الذي فيه القصاص فأحد قوله أنه يجب القود ولا يجب فيه الديمة إلا بالاختيار فعلى هذا القول إن عفا على شرط المال ثبت المال وإن عقا عفوا مطلقاً في وجوب المال خلاف بين أصحاب هذا القول.

والقول الثاني في أصل المسألة أن الواجب فيه أحد الشيدين إما القود وإما الديمة على البدل. وقال مالك وأبو حنيفة الواجب فيه القود وحده ولا ثبت الديمة إلا ببرهانة من الجاني وولي المجنى عليه.

وأجعوا على أن القود موروث، واختلفوا في وارثه فقال الشافعي يشتراك فيه جميع الورثة وينتظر فيه بلوغ الطفل وإفادة المجنون وقدوم الغائب وأجاز أبو حنيفة للغائب البالغ من الورثة أن يقتضي قبل بلوغ الطفل وإفادة المجنون.

وقال مالك والزهري لا يرث القود إلا الرجال من العصبات. واختلفوا في وارث الديمة فقللت<sup>(٢٢)</sup> الديمة لكل وارث منها نصيبه، وعند أهل المدينة لا يرث منها الزوجات ولا الأخوة ولا الأخوات من الأم.

وإذا عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القود، وإن عفا عن الديمة نظر فإن كان مطلقاً التصرف صحيحة عفوه عن حصته منها والباقيون على حقوقهم منها وإن كان مفلاً مجبوراً عليه فإن قلنا أن العمد لا يوجب المال صحيحة عفوه وإن قلنا أنه يجب القصاص أو الديمة لم يصح عفوه عنها.

(٢٠) الشر: بضم الشين - وقد يفتح - وسكون الفاء: حرف جن العين الذي ينتهي عليه الشير. قلت ويدوأن المراد هنا حافني الفرج. النهاية (٤٨٤:٢).

(٢١) الحكومة: هي أن يقمع المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يقوم وهي به قد برأت فانتقمت الجنابة فله مثله من الديمة كان تكون فيمه وهو عبد صحيح عشرة وقيمه وهو عبد به الجنابة تسعة فيكون فيه عشر دينه. المحن (٤٨٢:٨).

(٢٢) كما بالأصل ولعلها فقال فلان (يعني قال الشافعي مثلاً).

وإذا اقتضى من القاتل اقتضى منه بمثل فعله إلا إذا قتل بخمر أو لواط فإنه يسقى من الماء بقدر ما سي من الخمر ويستعمل فيه خشبة بقدر الآلة فإن مات به وإلا قتل بالسيف

وقال أبو حنيفة: القتل إنما يجب القود إذا كان بالنار أو بشيء له حد وزعم أن القتل بالسوط والحجر والسسم والختن والطرح في البتر لا يجب القود وإنما يجب الديمة على عاقلة<sup>(١٤)</sup> القاتل إلا أن يكون القاتل معروفاً بالختن فقتل به.

واختلفوا في القتل بالإكراه، فالظاهر من قول الشافعي وجوب القود على المكره والمكره، وقد روی عنه في المكره<sup>(١٥)</sup> القاهر قول آخر.

وقال أبو حنيفة: القود على المكره<sup>(١٦)</sup> دون القاتل، وقال أبو يوسف لا قود على واحد منها وقال زفر<sup>(١٧)</sup> القود على المتهور دون القاهر.

وإذا قتل المرتد ذمياً ثم رجع إلى الإسلام فقد اختلف في أصحابنا وال الصحيح قول من أوجب عليه القود.

واختلفوا في الذايحة والممسك فقال الشافعي يقتل الذايحة ويعذر الممسك. وقال أبو حنيفة: يقتل القاتل ومحبس الممسك، وقال مالك يقتلان جميعاً. وقال أحمد وإسحق في جماعة أمسكوا برجلاً وفقاً ببعضهم عينه أنه يفقة به أعين الجميع.

وأجعوا على أن المحرمين إذا أمسكوا الصيد ورماه بعضهم أو أمسكوا أحدهم ورماه آخر إن الجزاء على الممسك والقاتل معاً.

وإذا فرقاً رجل عين رجل ياصبشه اقتضى منه بمثل فعله وإن لم يفقة عينه ولكن ذهب ضؤوها فيه القصاص عندنا وفي كيفيةه خلاف بين أصحابنا فنهم من قال: يكحل بالببل<sup>(١٨)</sup> ومنهم من قال يداوى بالأدوية المذهبة للبصر، فإن لم يكن الاقتراض من ضوء بصره إلا بالجنابة على سحمة<sup>(١٩)</sup> العين رجعنا حينئذ إلى دية العين.

(١٤) المألفة: هي المصبة والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتل الخطأ. النهاية (٢٧٨:٣).

(١٥) بكسر الراء.

(١٦) بفتح الراء.

(١٧) هو أبوالمذيل زغير بن المذيل بن قيس بن سليم الفقيه الحنفي جع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قيس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي ١٥٨ هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٣١٧:٢).

(١٨) هكذا وقت هذه الكلمة بالأخلل ولم أغتر لها على معنى في معاجم اللغة فلم لها معنف عن كلمة أخرى.

(١٩) السحمة: بضم السين وسكون الحاء السواد وسحمة العين سوادها. خثار الصحاح ص ٢٨٩



وقال أبو علي بن أبي هريرة أن الكفارة عليها مستحبة في قياس قول الشافعي.  
وقال المزني وأبو حنيفة وأهل الظاهر عليها القضاء دون الكفارة.  
وقال ابن عباس وابن عمر<sup>(٢)</sup> وقتادة وسعيد بن جبير: عليها الكفارة دون القضاء.  
والناس: الشيخ الحرم، والعasher: المرأة الهرمة اللذان لا يطبقان الصوم وعلى كل واحد منها  
عن كل يوم بعد لمسكين واحد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: نصف صاع لمسكين واحد.  
وكل من لزمه صوم يوم فلا يجزيه إلا بنتية لصوم ذلك اليوم قبل طلوع الفجر الصادق.  
وقال مالك: يجوز به صوم رمضان بنتية واحدة في أول ليلة من الشهر.  
وقال أبو حنيفة: عليه النية لصوم كل يوم غير أنه إذا نواف في النهار قبل الزوال أجزاءه إذا كان  
في شهر رمضان، فإما في قضائه وفي صوم الكفارة والنذر فلا يجوز به إلا بنتية قبل الفجر.  
وزعم زفر أن صوم شهر رمضان يصح بغير نية ولا يصح قضاؤه إلا بنتية وإذا نوى صوماً  
مفروضاً عليه فلا يجوز به حتى ينويه عن فرضه الذي لزمه.  
وقال أبو حنيفة: إن نوى في شهر رمضان أن يصوم تطوعاً وهو مقيم أجزاءه عن فرضه.  
واختلفت<sup>(٣)</sup> الرواية عن الشافعي رضي الله عنه في صوم التطوع فروى المزني عنه صحته  
بالنية قبل الزوال، وروى عنه حرمته<sup>(٤)</sup> أنه يصح بالنية بعد الزوال.  
وقال المزني ومالك وأهل الظاهر: لا يصح إلا بنتية قبل الفجر كالصوم المفروض.  
واختلفوا فيما ينطوي في شهر رمضان بجماع في فرج فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير عليه  
القضاء دون الكفارة.  
وقال الشافعي رضي الله عنه ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنها عليه القضاء والكفارة. غير أن  
الشافعي أوجب الكفارة على الرجل دون المرأة وأوجبها أبو حنيفة على كل واحد منها.  
وقال الأوزاعي: إن كفر بالمال فعله القضاء وإن كفر بالصيام دخل فيه صوم القضاء وهذا  
إحدى الروايتين عن الشافعي.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدواني ولد سنة ثالث منبعثة أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين رد بدر وأحد  
لصغره فكانت أول مشاهده الخندق وهو من المقربين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان حر يصأ على اتباع هدى الرسول وسته،  
توفي سنة ٧٣ هـ عن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه، الإصابة (٢: ٣٤٧).

(٣) في الأصل وانختلف.

(٤) هو أبو حفص وأبوعبد الله حرمته بن يحيى بن عبد الله صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه كان حافظاً للحديث صنف «المبسوط»  
و«المختصر» روى عنه مسلم بن الحاج في صحيحه فأكثر، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٤٣ هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأربعان  
(٢: ٦٦).

وقرأ عمرو بن دينار «يطيقونه» بفتح الباء وتشديد الطاء وقال معناه يتتكلفونه.  
وأما قوله «فنتطوع خيراً فهو خير له»<sup>(٥)</sup> أي من زاد على طعام مسكين واحد فهو خير له  
والصيام خير من الكفارة.

وقد استقرت الشريعة اليوم على أن صوم شهر رمضان واجب على كل إنسان إلا على عشرة:  
الصغير والجنون وهذان ليس عليهما صوم ولا قضاء ولا كفارة، والثالث: المسافر الذي سفره مباح  
ومقداره ما يقتضي في الصلاة فإذا خرج إليه قبل طلوع الفجر الصادق ومن خرج بعد طلوع الفجر  
الصادق لزمه إتمام صوم ذلك اليوم.

وقال أبو حنيفة: يجوز للعاشي في سفره الفطر وسائر الرخص. وقال أهل الظاهر: يجوز الفطر في  
قصير السفر وطويله. وأجاز المزني والأوزاعي ومالك وأحد وإسحاق للمسافر أن يفتر في يوم  
خروجه من بلده.  
واختلفوا في المسافر الذي أتيح له الفطر في سفره إذا صام فيه فقال الشافعي يجوز به صومه وهو  
أفضل له من فطنه.

وقال أبو حنيفة: يجوز به صومه غير أن فطنه أفضل من صومه، وقال بعض أهل الظاهر لا  
يجزيه صومه في سفره عن فرضه.

والرابع: المريض الذي يخاف من الصوم في مرضه التلف أو الزيادة في المرض فله الفطر  
وعليه القضاء إذا برأ، وإن صام في مرضه أجزاءه عن فرضه.

والخامس: الحائض، والسادس: النساء ولا صوم على هاتين وإن صامتا لم يجزهما وعليهما  
القضاء بلا كفارة.

والسابع: الحامل، والثامن: المرضع إذا خافت من الصوم على الحمل أو على الولد فإذا أضررتها  
عليها القضاء والكفارة عن كل يوم بعد لمسكين واحد وهذا هو الصحيح من قول الشافعي  
وأصحابه.

«أما قوله (وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين) فإن قراءة كافة المسلمين (وعلى الذين يطريقونه) وعلى ذلك خطوط مصاحبهم وهي  
القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خافها لقليل جل جلهم تصويب ذلك قرناً عن قرن». تفسير الطبرى (٢: ١٣٢).

وقال في مكان آخر «أما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطريقونه) قراءة لصاحب أحد أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل  
الإسلام الاعتراف بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلأً ظاهرًا قاطعاً للمنكر، لأن ما جاءت به الجهة من  
الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يفترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال  
الشاذة». تفسير الطبرى (٢: ١٤١).

وقد وافق أبو جعفر النحاس وأبوبكر بن العربي بن جرير ووصفا قراءة يطريقونه—بضم الباء وفتح الطاء وتحقيقها وتشديد الواو وفتحها  
وقراءة يطريقونه—بفتح الطاء والواو وتشديدهما مع فتح أوله، وصفنا هاتين القراءتين بالشذوذ، انظر الناسخ والمتسخ للنحاس (من ٢٣)،  
أحكام القرآن لابن العربي (١: ٧٩)، قال البخاري: قراءة العامة يطريقونه وهو أكثر. انظر فتح الباري (٨: ١٧٩).

علي (١٣) وأبي هريرة. وكان ابن المسيب يرى التصدق عن كل يوم أخره على ثلاثة مساكين.  
وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم أمكنه القضاء فلم يقضيه حتى مات فقال الشافعي في الجديد  
يطعم عنه كل يوم مد لمسكين واحد وقال في القديم يصوم عنه وليه.

وقال ابن سريج: إن لم يصم عنه وليه جاز أن يستأجر من ماله من يصوم عنه كما يستأجر من  
يخرج عنه، وقال أبو حنيفة: يطعم عنه والله أعلم.

وقال سعيد بن المسيب: عليه بكل يوم أفسد صومه قضاء ثلاثة يوماً وقال ربعة: عليه بكل  
يوم قضاءاثني عشر يوماً.

والكفارة في الوطء عند الشافعي عتق رقبة مؤمنة وأجاز أبو حنيفة فيها عتق رقبة كافرة غير  
مرتبة فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكن  
مد، وقال أبو حنيفة لكل مسكن نصف صاع من البر أو صاع من الشعير أو القر.

وقال مالك: هو في هذه الكفارة غير بين العتق والصوم والإطعام.

وقال ابن أبي ليلى (١٤): التتابع غير واجب في صيام هذه الكفارة.  
والوطء في الدبر في هذا الحكم كالوطء في القبل عند الشافعي وقال أبو حنيفة إن لم يكن مع  
الوطء في الدبر إزالة الماء فلا قضاء فيه ولا كفارة.

واختلفوا في الفطر بغير الوطء أو بالوطء فيما دون الفرج فقال أبو حنيفة كل فطر كان بمتبوع  
نوعه وجبت الكفارة به إلا الفطر بالردة.

وقال مالك: كل فطر كان بمعصية وجبت الكفارة به، وقال الشافعي لا فطر يوجب الكفارة  
إلا الوطء في الفرج.

واختلفوا فيمن أكل أو جامع في صومه ناسياً فقال الشافعي وأبو حنيفة ليس عليه قضاء ولا  
كفارة. وقال مالك عليه القضاء فيها. وقال أحد بن حنبيل: عليه في الأكل القضاء وفي الجماع  
الكفارة.

واختلفوا في قضاء صوم رمضان لمن فاته فأجازه الجمهور الأعظم متفرقاً ومتابعاً وقال ابن  
المسيب وعروة (١٥) والنخعي وسلامان بن يسار (١٦) بوجوب التتابع فيه.

واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته من صوم رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر مع إمكان  
الصوم. فقال الشافعي: يقضيه بعد شهر رمضان ويتصدق عن كل يوم مد لمسكين واحد وبه قال  
مالك والأوزاعي والثوري وأحد وإسحق وروي مثله عن ابن عباس وابن عمر والحسن بن

(١٤) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود بن بلال بن أحيمحة ابن الجلاح الأنصاري كان من أكابر تابعي الكوفة سمع  
علي بن أبي طالب وعشمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم، ولد لست بقين من ثلاثة عشر، توفي سنة إحدى أو اثنين وثمانين  
لله رحمة الله . وفيات الأئميان (٢٦: ٣).

(١٥) هو عروة بن الزبير بن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأنصري روى عن أبيه يسرا وعن زيد بن ثابت وأسامي بن زيد  
وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بحالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً شيئاً توفي سنة ٩٤ هـ رحمة الله . تذكرة المفاتحة (٦٢: ١).

(١٦) هو سليمان بن يسار المدني الفقيه المعلم روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطالحة كان من أئمة الاجتهد. قال  
مالك: كان سليمان من علماء الناس وقيل كان المستفتى يأتي سعيد بن المسيب فيقول له عليك بسلامان بن يسار. مات سنة ١٠٧ هـ رحمة  
الله . تذكرة المفاتحة (١١: ١).

(١٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الماشمي يكنى أبا محمد أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد  
سنة ٥٣ هـ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سابعه بكبس وحلق رأسه، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «إن ابني هذا مسد وعسى  
الله أن يقيه حق يصلح به بين فتيت عظيمتين من المسلمين»، وتحققت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصطلح مع معاوية  
وحقق دماء المسلمين سنة ٤٠ هـ وسمى ذلك العام عام الجماعة، توفي سنة ٥٠ هـ ودفن بقبور الفرقان رضي الله عنه. الاستيعاب  
. (٣٦٩: ١).

محكمة<sup>(٨)</sup> ولم يقاتل النبي صل الله عليه وسلم في الأشهر الحرام وهذا قال الشافعي بتأليط الديه في القتال الخطأ إذا وقع في الأشهر الحرام.

والأشهر الحرام رجب ذو القعدة ذو الحجة والحرم واحد فرد وثلاثة سردي متتابعة. وفي سورة البقرة أيضاً قوله «ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم»<sup>(٩)</sup>.

واختلفوا في نسخه فقال ابن عباس نسخه قوله تعالى «فإذا انسلاخ الأشهر الحرام فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم»<sup>(١٠)</sup> وبه قال قتادة. وقال جابر وبجاهد وابن جريج الآية محكمة<sup>(١١)</sup> ولا يقتلون في الحرم حتى يخرجوا منه. وإنما

(٨) وكربلا محكمة هو الرابع - والله أعلم - لأن الآيتين ادعى أنها ناسختان لهذه الآية حكمها عام وقوله سبحانه «يَا أَيُّونَكُ عن الشهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ... إِنَّهُ خَاصٌّ وَالْمَالُ لَا يَنْسَبُ إِلَّا مَنْ يَعْنِي» معنى الآيات وجوب قتال الكفار في كل وقت حيث وجدوا إلا في الشهر الحرام بزید هذا مارواه الإمام أحد في مسنده (٣٤٥، ٣٤٤:٢) وابن جرير في تفسيره (٣٤٧:٢) بستديه عن جابر قال «لم يكن رسول الله صل الله عليه وسلم ينزو في الشهر الحرام إلا بغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلاخ».

وروبي الطري في تفسيره (٣٥٣:٢) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ق:٤٣) بستديه عن ابن جريج أن عطاء حلف له باهث ما يجل للناس أن ينزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلا فيه وما يستحب.

قال الألوسي في قوله تعالى «قل قاتل فيه كبر» أي عظيم وزراً وفيه تقرير حرمة القتال في الشهر الحرام وإن ما اعتقاد من استحلله صل الله عليه وسلم القتال فيه باطل». روح المعاني (٢:١٠٨).

وهذا تعلم أن حرمة القتال في الشهر الحرام باقية لم تنسخ ولا يحل أن يبدأ المسلمين فيه بالقتال أما إذا اعتدى عليهم فيجب حينئذ عليهم رد الاعتداء.

(٩) البقرة: ١٩١.

(١٠) التوبه: ٥.

(١١) والقول بأنها محكمة هو الرابع وهوذهب طاووس وأبي حنيفة وأصحابه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف ووصفيه ابن الجوزي بأنه مذهب المحققين نواسخ القرآن (ق:٣٨)، ورجحه القرطبي حيث قال «وهو الذي يتعصب نص الآية وهو الصحيح من القولين وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه» تفسير القرطبي (٢:٣٥١)، وإلي ذهب الفخر الرازى وابن العربي وأبو بكر الجصاص. انظر تفسير الفخر الرازى (١٤٢:٥) أحكام القرآن للجصاص (١:٢٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١:١٠٨).

قال أبو بكر الجصاص ردًا على قول قادة بالنسخ «وجائز أن يكون ذلك تأويلاً منه ورأياً لأن قوله «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم» لا عالة تنزل بعد سورة البقرة لا يختلف أمر القتل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لا مكان استعمالها لأن يكون قوله «فاقتلو المشركين» مرتباً على قوله «ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام» فيصر قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم». أ.هـ أحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٠).

وقال ابن العربي «فقد ثبت النبي عن القتال فيها قرأت وستة فإن بما إليها كافر فلا سبيل إليه وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه إلا أن ينتهي الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن. أحكام القرآن (١:١٠٨).

## الآية السادسة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «يَا أَيُّونَكُ عن الشهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّعْنَ سَبِيلَ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْ أَكْبَرِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في قصة عبد الله بن جحش<sup>(٢)</sup> حين أسره النبي صل الله عليه وسلم مع ستة نفر إلى عير لقيش يسوقها عمرو بن الحضرمي فاقتلوهم بالخلية قرب الحرم في اليوم الثالثين من جمادي الآخرة فقتلهم وكان مع ابن جحش رجل يقال له واقدين عبد الله التيمي<sup>(٣)</sup> حليفبني عدي فرمى بهم قتيل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين وساقاها مع العير إلى النبي صل الله عليه وسلم، وظن واقد وابن جحش أن ذلك اليوم كان من جمادي الآخرة وكان ذلك أول يوم من رجب فقال المشركون والمنافقون أن أصحاب ابن جحش هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه وكانتوا يؤمنون في الأشهر الحرام وفي الحرم. فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخبر فيها أن ذلك وإن كان ذنبًا كبيراً فإن الذي فعله المشركون من إخراج النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم أكبر عند الله من هذا القتال وأباح لهم تلك الغنيمة. ثم نسخ حرم القتال في الأشهر الحرام بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ»<sup>(٤)</sup> وبقوله «وَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> وبجاهد وابن جريج<sup>(٧)</sup> الآية في تحريم القتال في الأشهر الحرام

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رياض الأنصاري أسلم قبل دخول رسول الله صل الله عليه وسلم دار الأرقام، هاجر المجرمين وشهد بدراً واستشهد يوم أحد قتله أبو الحكيم بن الأحسين بن شريق وهو ابن نيف وأربعين سنة، ودفن هو وحزنه في قبر واحد رضي الله عنهما. الاستيعاب (٢٧٢:٢).

(٣) هو واقدين عبد الله التيمي الديري الحنظلي أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقام آخى رسول الله صل الله عليه وسلم بيته وبين بشر بن البراء بن معروف كان بقتله عمرو بن الحضرمي أول قاتل من المسلمين لأول قتيل من المشركين، شهد واقد بدراً وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صل الله عليه وسلم وتوفي في أول خلافة عمر رضي الله عنها الاستيعاب (٣:٦٢٨).

(٤) التوبه: ٩٧، الحرم: ٩.  
(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السليمي أحد المكررين عن النبي صل الله عليه وسلم كان من شهد العنة شهد مع النبي صل الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً وأحدًا وقد كان جابر بن عبد الله حلقة في المسجد النبوي يتوحد عنده العلم، أصيب بصعره في آخر حياته مات سنة ٧٤ هـ على الأصح عن أربع وخمسين سنة رضي الله عنه. الإصابة (١: ١١٣).

(٧) هو أبو خالد أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي كان أحد علماء المشهورين ويقال أنه أول من صنف الكتب في الإسلام، ولد سنة ٨٠ هـ، وقد يغدو على أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٤٩ هـ رحمه الله. وفيات الأنبياء (١: ١٦٣:٣).

## الآية السابعة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

اختلافوا في نسخه فقال: أكثر الصحابة والفقهاء إنها آية مكتملة وإنما خص منها الحوامل لقوله «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة أن آية الأشهر نزلت في جميع الحرائر اللاحقة توفي أزواجاً ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها فنسخ بها الحوامل من آية الأشهر<sup>(٣)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام على الحامل المتوف عنها زوجها آخر الأجلين من الأشهر والحمل جماعة بين الآيتين ولم ينسخ إحداهما بالأخرى.

واستقرت الشريعة على أن المتوف عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها حرمة كانت أو أمّة صغيرة أو كبيرة مجنونة أو عاقلة.

وأجمعوا على أن المرأة التي توفي زوجها إذا لم تكن حاملاً تعتد أربعة أشهر وعشراً، واختلافوا في صفة العشر فقال الأوزاعي عشر ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة ومذهب الجمهور أنها عشر ليال بأيامها.

وأختلفوا في صفة الأشهر فقال أكثر الأمة أنها لا تختلف بأن يكون فيها حيض أو لا يكون. وقال مالك إن كانت المعتمدة عن الوفاة من تخيس في كل شهر حبضة واحدة<sup>(٤)</sup> لم تنقض عدتها

(١) الآية: ٢٣٤.

(٢) الملاقي: ٤.

(٣) واضح أن آية البقرة مخصصة بآية العلاقة غير منسوخة بما ذلك أن النسخ هو نوع جميع الحكم وهو هنا لم يرفع وإنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص فتكون آية البقرة في غير الحوامل من ينبع أزواجاً.

قال مكي «والذى عليه أهل النظر أن تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل والمتن: ويدرون أزواجاً غير حامل يتربصن بعدم أربعة أشهر وعشراً». الإيضاح (ص: ١٥٥).

وممكن أن يكون ابن مسعود قد أراد التخصيص ولم يرد النسخ بمعناه الاصطلاحي المتأخر ذلك أن لفظه: «نسخ منها الحوامل بقوله «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن».

وفي قول له قال: «من شاء باهله أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدة الوفاة قال القرطبي قال علماؤنا وظاهر كلامه أنه ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم وإنما يعني أنها مخصصة لما باهله أصرحت منها بعض متناولاتها». ا.هـ تفسير القرطبي (٣: ١٧٥).

(٤) في الأصل واحد.

أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الفتح القتال فيه ساعة إن قوتلوا<sup>(١٢)</sup> فما قاتله يومئذ إلا قوم من بني نفاثة قاتلوا خالدين الوليد فقتل منهم سبعين رجلاً وأراد الله تعالى بذلك تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه حزة بأحد «لأقتلن به سبعين» فتحقق ذلك يوم الفتح في بني نفاثة وأذعن الباقيون للصلح فدخل مكة صلحًا.

ويتعلق بهذه الآيات أحکام منها اختلافهم فيما وجب عليه القتل قصاصاً فالتجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة لا يقتل فيه ولا يخرج منه ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه فإذا خرج من الحرم قتل.

وقال الشافعي: يقتضي منه في الحرم مالم يدخل الكعبة فإن دخلها أخرج منها ثم قتل وأجعوا على أنه لو قتل في الحرم قتل فيه، وأجعوا على أنه لو قطع يد رجل أو طرفاً آخر من أطرافه ثم التجأ إلى الحرم إنه يقتضي منه فيه وكذلك لو سرق أو زنا أو قذف ثم التجأ أقيمت عليه الحد فيه.

ومنها اختلافهم في تغليظ دية الخطأ إذا وقع القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كان المقتول ذا رحم محروم من القاتل فقال أبو حنيفة دية الخطأ.

وقال الشافعي بتغليظ الدية فيه كما يجب تغليظ دية القتل عمداً وبه قال عثمان وعلي وابن عباس.

ومنها اختلافهم في فتح مكة فعند أبي حنيفة أنه كان عنوة، وقال الشافعي وأهل المدينة كان ذلك صلحًا وللسائلة فائدة تأدى إليها أن الأرض العنة تقسم بين الغانمين كما يقسم بينهم سائر الغنائم عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: للإمام تأخير قسمة الأرض وادعى أن فتح مكة كان عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم دورها بين الغانمين ولا يجوز لذلك بيعها الآن عنده.

وقال الشافعي: دخلها صلحًا وبقيت دورها على ملك أصحابها ولذلك أجاز بيعها وإيجارها.

(١٢) هورحمة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البيعة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى بدرًا وأبيه بلاءً حسناً وموصياً بقتل أول لواء عقد في الإسلام عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية، لقيه الذي عليه السلام أسد الله وسمه سيد الشهداء، استشهد بأحد سنة ٣ هـ وهو دون السنتين قتله وحشى بن حرب قبل أن يسلم ثم أسلم وحشى فيما بعد. الإصابة (١: ٣٥٣).

واختلفوا في الصبي الذي لا يجتمع مثله إذا مات ووضعت امرأته ولدًا قبل تمام أربعة أشهر عشرة فتال الشافعي عليها إكمال العدة باتمام أربعة أشهر وعشراً وتحتسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال أبو حنيفة تنتهي عدتها بوضع ذلك الحمل.

وأختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع مافي بطنه من الأولاد فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انتفاضة النفاس وقال حادbin أبي سليمان<sup>(١)</sup>: لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق إن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انتفاضة النفاس.

فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعداد بالجمل والاسهر.  
 فأما قوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متعاماً إلى الحول  
 غير إخراج»<sup>(١١)</sup> فإن ذلك نزل في أول الإسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولاً كاملاً ثم نسخه  
 الله تعالى بقوله «يترى بصره بأنفسه أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١٢)</sup> وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى  
 عنها زوجهما من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشراً ونسخ الماتع بما فرض من الميراث للزوجات، الرابع مع فقد الولد أو الثناء مع وجود الولد.

(١٠) هموحداتن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن ابن أنس وزيد بن وهب وابن الميسib وابن جبير وعكرمة وغيرهم، قال متبرة قلت لابراهيم: إن حادأ قد يفتي فقال وما يعنـه أن يفـتـي وقد سـأـلـتـي هـوـ وـحـدـهـ عـالـمـ تـسـأـلـنـيـ كـلـكـمـ عنـ عـشـرـةـ قـوـنـيـةـ قـيـمـةـ ١١٩ـ هـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـمـ.

تہذیب التہذیب (۱۶:۳).

٢٤٠ (البقرة: ١١)

٢٣٤: البقرة (١٢)

**البلهور** على أن قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأنزراً واجهم متعناً إلـى الـحـول غـير إخـراج» منسوخ، الحال بـأربـعة أـمـسـھـرـاـ وـأـسـعـرـاـ وـالـسـاعـةـ مـنـسـخـاـ بـغـارـقـاـ اللـوـجـوـبـاتـ مـنـ الـمـرـاثـ وـبـينـ ذـهـبـ اللـكـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـاتـدـةـ وـضـاحـكـ وـالـرـبـيعـ مـنـ أـنـسـ وـعـطـاءـ وـابـنـ زـيـدـ وـالـخـيـرـ وـعـكـرـمـةـ وـالـحـسـنـ الـصـرـيـ. وـذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ أـنـ الـاعـدـاءـ بـالـحـلـوـ ثـابـتـ لـمـ يـسـنـ وـمـ هـلـاءـ جـاهـدـ.

والسواب —واشـ اعلمـ. ان الاعداد بالحروف متخرج بالاعتماد اربعة أشهر وعشرا اليام الاجاع عن الاجرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملة لبر، على أن تتد ستة وان عدتها أربعة أشهر وعشرا. اتفاق ما ذكره المصنف قبل قليل متـ (صـ)، الإيضاح (صـ ١٥٤).

بالأشهر إذا لم تر فيها الدم ولعليها أن تستبرئ نفسها بقرء واحد مع الأشهر وإن كانت تحيسن في كل سنة حيضة انقضت عدتها بالأشهر وإن لم تر فيها الدم.  
واختلقو في عدة الأمة إذا توفى زوجها ولم تكن حاملاً، فقال الجمهور شهران وخمسة أيام،  
وقال أهل الظاهر عدة الوفاة.

وأختلفوا في اعتبار أول الوقت، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق في الطلاق وكذلك كل فرقه سوداء علمت المرأة حصولها في العدة أعلم تعلم.

وقال الحسن وفادة وأهل الفاهر اعتبار عدتها من حين علمت بالفارق وروي مثاله عن علي عليه السلام. وإن كانت المتوف عنها حاملاً وأمكّن أن يكون الحمل من الميت فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل عند علي عليه السلام بآخر الأجلين. وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل.

وقد أجمعوا على أن أقل مدة ستة أشهر فإن وضعت الحمل لأقل من ستة أشهر من وقت العقد<sup>(٥)</sup> لا من وقت الوفاة والطلاق علمنا أن ذلك العمل ليس من ذلك الزوج ولم تنقض العدة.

وأختلفوا في أكثر مدة الحمل فقال أبو حنيفة سistan فإن وضعت لأكثر منها من وقت الوفاة أو الطلاق كان منفياً من الزوج بالعلن.

وقال ربيعة وابن وهب ثلاثة سنين وقال الشافعي أربع سنين.  
وأختلفت<sup>(٣)</sup> الرواية في ذلك عن مالك فروي عنه ابن سلمة<sup>(٤)</sup> خمس سنين وروى عنه  
أشهيب<sup>(٥)</sup> سبع سنين وبه قال الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو ثور وأهل الظاهر تسعة أشهر، وزعموا أنها إذا وضعت الولد لأكثر من ستة أشهر من  
يوم الفراق لم يلزم الزوج.

(٥) لعل الصواب: من وقت الدخول.

(٦) في الأصل وانختلفت في الرواية.

(٧) لم أجده له ترجمة.

(٨) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزizin داودبن إبراهيم التبيي اسمه مكين وأذهب لقب له، قال أبو عمر الحافظ «كان أشهب فقيهاً نبياً حسن النظر من المالكين المحققين وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فيها روى عن مالك». ولد أشهب سنة ١٤٠ هـ وتوفي مصر سنة ٢٤٠ هـ رحمة الله رب المدارك وتقرب بالمسالك (٤٤٧: ٢).

(٩) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤٩هـ وسُعَّى علَيْهِ المُصْرِينَ والمخجَازَ بَيْنَ قَدْمَيْهِ وَحَدَّثَ بَيْنَهُ، قال الشافعي الليث بن سعد أفتَهَ مالِكٌ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَوْلَا مَالِكٌ وَلَيْثٌ بَنُو سَعْدٍ لَفَاتَ الْأَنَارِ... وَفَاتَ الْأَعْيَانِ (١٢٩: ١٢٩).

وأختلف الشافعي وأبو حنيفة في ذلك. فقال الشافعي في الجديدة: لكل مطلقة متنة إلا التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا متنة إلا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول كما قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم.

فقول واحد للشافعي في متنة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها والقولان له في المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول.

وأختلفوا أيضاً فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم مات أو ماتت قبل الدخول فقال الشافعي ومالك والأوزاعي لا مهر لها، وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة والطوري وأحد وإسحق لها مهر مثلها.  
وقد قال الشافعي في هذه المسألة إن صحيحة بروء بنت واشق<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها مهر مثل نسائها<sup>(٥)</sup>— وكانت قد نكحت بغير مهر— ومات زوجها قلت به.

وقد طعن على عليه السلام في الحديث فقال: لا نقبل قول أعرابي برواى على عقبه<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: إن الخبر صحيح عند أهل الحديث فيحتمل أن تكون قد فوضت مهرها في التقدير إلى زوجها ومات زوجها قبل التقدير وفي مثل هذا يجب عندنا المهر.

وأختلفوا أيضاً إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فاسداً فقال الشافعي: عليه نصف مهر مثلها<sup>(٧)</sup> وقال أبو حنيفة لها المتنة فحسب. والله أعلم بالصواب.

٣- وهذا قال ابن عمر وبجاهد وتبه الطبرى لسعيد بن المسيب ونافع وشريح وعطاء. انظر تفسير الطبرى ٥٣٢:٢، ٥٣٣:٢.

٤- هي برقع بفتح الاء والواو بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة مات عنها زوجها ولم يفرض لها مهراً قضى لها مهراً.

٥- صلى الله عليه وسلم بعل صداق نسائها. الأصابة ٢:٢٥١.

٦- رواه أحمد ٣:٤٨٠، أبو داود ٢:٣٩٦، الشرطى وقال حسن صحيح، انظر تحفة الاوحذى ٤:٢٩٩، السائبى ٣:١٢١، ابن ماجة ١:٦٩، الدارمى ٢:١٠٠.

٧- هنا الأخرى أجده لكن قال في تحفة الاوحذى: قال في البدر المثير إنه لا يصح عن علي. انظر تحفة الاوحذى ٤:٣٠١.

في س عليه نصف مهرها.

## الآية الثامنة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة: (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة ومتنهن)<sup>(١)</sup>.

قال ابن عمر والحسن هي حكمة وكل مطلقة متنة، وقال قتادة لكل مطلقة متاع إلا المختلة والمطلقة قبل الدخول.

وقال ابن المسيب: كان للمطلقة قبل الدخول متاع فنسختها الآية التي في البقرة<sup>(٢)</sup> فجعل لها نصف مهرها المفروض دون المتنة.

١- البقرة: ٢٣٦، وهذه الآية وقعت في صتحت عنوان الآية الحاديدة والثلاثين من هذا الباب على أنها آخر آية في هذا الباب.

٢- يعني قوله تعالى: (وإن طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة نصف ما فرض) البقرة: ٢٣٧.

والذى يبين لي أن الآية حكمة لعدم التعارض بينها وبين ما قبل إثنا ناسخ لها، فإن الآية الأولى تفيد أن المطلقة التي لم يسمها زوجها ولم يفرض لها مهر متاعاً على الزوج سواء أكان هذا المتاع فرضاً أم تدبى على المخلاف بين الفقهاء في ذلك. انظر تفسير القرطبي ١٩٦:٣، الإياض ص ١٥٧، تفسير الطبرى ٥٣٢:٢، ٥٣٣:٢، والأية الثانية تفيد أن المطلقة قبل أن يسمها زوجها وقد فرض لها المهر فلها نصف هذا المهر، فيما يسكنان لحاكتين مختلفتين، فالحكم في الآية الأولى لمطلقة قبل المهر وقبل فرض المهر، والحكم في الآية الثانية للمطلقة قبل المهر وبعد فرض المهر.

قال ابن العربي: فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها ملائحة أربعة أيام، عدها ثم قال: وال الصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين مطلقة قبل المهر وقبل الفرض ومطلقة قبل المهر وبعد الفرض فجعل للأول المتنة وجعل للثانية نصف الصداق. حكم القرآن ٢١٧:١.

وقد أخرج الطبرى وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متنة إلا التي طلقها ولم يدخلها وقد فرض لها نصف الصداق ولا متنة لها. تفسير الطبرى ٥٣٢:٢، الناسخ والنسخ في النحو ص ٨٠.

وأخرج الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق مهره وقد فرض لها أنه قال: في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها نصف من صداقها إذا سمي ولا متاع لها وإذا لم يسم لها المتاع. تفسير الطبرى ٥٣٣:٢.

فانت ترى أن ابن المسيب لا يقول بالنسخ في قوله سبحانه في سورة البقرة (لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة ومتنهن) نعم ورد عن ابن المسيب أنه قال: إن قوله تعالى: (وإن طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة نصف ما فرض) قد نسخ المتنة الواردة في آية الأحزاب كما يستنتج من روايته السابقة وكما صرح بذلك في رواية أخرى فيها أخترع عنه الطبرى بسنده قال: نسخ هذه الآية: (بأأنها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهنهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تهدونها فتعموهن) الآية التي في البقرة. تفسير الطبرى ٥٣٣:٢.

وأخرج قريراً من هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والنسخ ص ٨٠. وعلى هذا أيضاً يدل ما ساقه المصطفى من قول ابن المسيب، ولا يدل على أنه يقول أن إحدى آياتي سورة البقرة ناسخة للأخرى.

## الآية التاسعة من هذا الباب

وأختلفوا في الحكم بشاهد واحد مع بين المدعى فحكم بها الشافعى في الأموال ولم يحكم بها أبو حنيفة.

وأختلفوا في حرية الشهود فقال الشافعى وأبو حنيفة : الحرية من شرط الشهادة وقال أبو ثور وأهل الفلاهر شهادة العبد والأمة مثل شهادة الحر والحرفة والله أعلم.

قوله تعالى في سورة البقرة : (وأشهدوا إذا تباعتم) <sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> نسخه قوله : (إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْتِ الَّذِي أَوْتَنَّهُ أَمَانَتَهُ) <sup>(٣)</sup>.

وقال الباقيون : الآية محكمة <sup>(٤)</sup> غير أنهم اختلفوا في وجوب الاشهاد فأوجبه أهل الفلاهر في حقوق المعاملات وزعموا أن تركه معصية لكن العقد لا يفسد بتركه.

وقال الباقيون : إن الأمر بالاشهاد أمر ندب وليس على الوجوب.

وأجمعوا على جواز الحكم في الأموال بالشاهدين والشاهد والمرأتين وأختلفوا في عقد النكاح بشاهد وامرأتين فأجازه أبو حنيفة وأبطله مالك والشافعى.

١- الآية : ٢٨٢ .

٢- هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنصاري المترجبي أبو سعيد الخدري مشهور بكتبه، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لستي عشرة غزوة وروى عنه علماءً وكان من نجاة الأنصار وعلمائهم فضلائهم روى عنه جماعة من الصحابة والتبعين، توفي سنة ٥٧٤ هـ رضي الله عنه، الاستيعاب ٤٧:٢ .

(٣) البقرة: ٢٨٣ .

(٤) وهذا هو الفلاهر الذي أنها محكمة حيث لا تعارض بين الآيتين فالآية الأولى تأمر بالشهاد عند التباع مع وجود الخلاف أنه فرض أو ندب فإن كان ندياً فرواجح أنه لا تعارض ويكون الأمر بالشهاد والكتابة والرهن من باب الإرشاد ورعاية الاحتياط فإن اثنين للتباين بعضها وأسقطها الكتابة والشهاد فلا حرج عليها وعلى هذا فلا نسب على هذا الوجه.

وإن كان الأمر على سبيل الغرض والالتزام فلا تعارض أيضاً لأن الله سبحانه وتعالى قد قال : (إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سُفُرٍ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا) فرهان مقبوسة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤتِ الذي أُوتِنَّ أمانَتَهُ فرض شخص سبحانه بعدم الكتابة عند عدم وجود الكاتب أما والكاتب موجود فلا يحل عند هؤلاء ترك الكتابة وكذلك لا يحل عندهم ترك الاشهاد عند التباع.

قال ابن جرير الطبرى بعد أن رجح أن الأمر بالكتابة للوجوب : ولا وجه لاعتراض من اعمل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : (إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْتِ الَّذِي أَوْتَنَّهُ أَمَانَتَهُ) لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله : فاكثروا وليكتب بيكم كاتب بالعدل ولا يتأبى كاتب أن يكتب مما علمه الله.

إنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بينها، فاما ما كان أحدهما غير نافع حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء . تفسير الطبرى ١٢٠:٣ .

وقد أيد أبو جعفر النحاس وابن الجوزي والطبرى فيما ذهب إليه من عدم وجود النسخ غير أنها خالفة في كون الكتابة والشهاد وجهاً وحلاً للأمر في الآية على الندب . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ق ٥٣ .

## الآية العاشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ مَا إِنَّمَا كَانُوا بِهِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية تحجف المسلمين عن نيل مال بغير عرض وإن كان بإذن مالكه ثم نسخ الله ذلك بقوله : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ) <sup>(٢)</sup> على الرخيص حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم <sup>(٣)</sup> الآية.

وإنما خصهم بالذكر لأن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوهم في منازلهم وقالوا لهم : قد أحطنا لكم أن تأكلوا من أموالنا فتحاموا ذلك إلى أن أنزل الله تعالى آية الرخصة فيه وقال ابن مسعود : الآية محكمة ومعنى الباطل الوجه المحظور <sup>(٤)</sup> والله أعلم.

قال <sup>(٥)</sup> سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وأكثر الفقهاء نسختها آية المواريث.

وقال أبو موسى الأشعري <sup>(٦)</sup> هي محكمة وواجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا <sup>(٧)</sup> شيئاً منها لمن حضرها من أولي القربي والبتامي والمساكين.

وقال ابن عباس : الآية محكمة غير أنه أريد بها الوحشية للراء بشيء دون دفع شيء من الميراث إليهم . والله أعلم بالصواب <sup>(٨)</sup>.

١- في الأصل أولى.

٢- النساء : ٨.

٣- في الأصل قال أبو سعيد.

٤- هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهجر وإنما رجع إلى بلاده وهو قول الأكثرون، قدم المدينة بعد فتح خير، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض البنين واستعمله عمر على البصرة بعد الغيرة فافتتح الأهواز ثم أسباب ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد المكتين بصفين ثم اعتزل الفريقيين قبل إنه توفي سنة ٤٤ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن نيف وستين سنة رضي الله عنه، الأصابة ٣٥٩:٢.

٥- الرضي : الطهارة التلليلية، الباهة ٢٢٨:٢.

٦- أكثر العلماء على أن الآية محكمة وأن الأسرة فيها على الندب والترغيب وأن ذلك فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة وليس على الآباء والذمة، وهذا قول سعيد بن جبير وبمأده وعطاء والحسن والزهرى والشعى وبخوى بن يعمار، وهو مروي عن ابن عباس وهو مدح ماك ووجه أبو جعفر النحاس و McKee بن أبي طالب، انظر الناسخ والنسوخ للتحصص ص ٩٨، الإيضاح ص ١٧٧.

قال McKee بن أبي طالب : ويدل أنها على الندب قوله في آخر الآية : (وَقُولُوكُمْ قُولًا مُعْرُوفًا) أي إن لم تطعموه شيئاً وتوصوا لهم فتلروا لهم وقللاً حسناً، وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لم يعلم مدعداً كسائر الفرافض.

وأيضاً فقد أعم المسلمون على أن الميراث إذا قسم لم يحضر أحد من المذكورين فإنه لا شيء لهم ولو كان ذلك فرعاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث وهذا هو الصواب إن شاء الله وهو مذهب ماك وأكثر العلماء غالياً محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة، أ.هـ، الإيضاح ص ١٧٧.

قال المراد بالقول المعروف - والله أعلم - هو أن يدعوا لهم ويستقلوا بما أعطوههم ويكتذلوا من ذلك ولا يعنوا عليهم، انظر روح الماعن ٢١٢:٤.

وقال ابن العربي : وال الصحيح أنها مبينه استحقاق الورثة لتصييم واستحباب المشاركة لن لا نصيب له منهم لأن بضمهم لهم من التركة ويدرك لهم من القول ما يؤتسيهم وتطيب به نقوتهم، قال وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحداهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهات معلوم والآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني : إن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعها منانعة القطعية، أ.هـ، أحكام القرآن ١: ٣٢٩.

## الآية الحادية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ مَا إِنَّمَا كَانُوا بِهِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية تحجف المسلمين عن نيل مال بغير عرض وإن كان بإذن مالكه ثم نسخ الله ذلك بقوله : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ) <sup>(٢)</sup> على الرخيص حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم <sup>(٣)</sup> الآية.

وإنما خصهم بالذكر لأن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوهم في منازلهم وقالوا لهم : قد أحطنا لكم أن تأكلوا من أموالنا فتحاموا ذلك إلى أن أنزل الله تعالى آية الرخصة فيه وقال ابن مسعود : الآية محكمة ومعنى الباطل الوجه المحظور <sup>(٤)</sup> والله أعلم.

١- الآية : ٢٩.

٢- ساقط من الأصل.

٣- التور : ٦١.

٤- قلت : القول ما قال ابن مسعود - والله أعلم - إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية النساء تهي عن أكل أموال الناس بالباطل وآية التور تبين أنه لا حرج أن يأكل الإنسان من عند من ذكرتهم الآية إذا كان عن طيب نفس منه، وإنما يكون النسخ لأبيح أكل المال بالباطل وذلك لا يجل ولا يجوز.

وعلم مراد ابن عباس أن المسلمين تحرجوا عند تزول آية النساء من الأكل من بعض المواطن المذكورة بسورة التور فنسخ الله ذلك المرجع الحالى لهم أى أزاله وبين أن ذلك ليس من أكل المال بالباطل لأن آية التور رافعة لحكم آية النساء.

قال أبو بكر الجصاص : يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تحرجوا بعد تزول آية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن المبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند غيره، أ.هـ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٢:٢.

وقد رد مكى دعوى النسخ فقال : وهذا لا يجوز أن ينسخ لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك وجوازه محسن ولا يجل فاما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك أكل الأموال بالباطل في شيء.

والآية في النساء وهي في النبي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه فهو من أكل المال بالباطل، والآية في التور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه وذلك جائز، فالبيان في حكيم مختلفون لا ينسخ إدعاها الأخرى فلا مدخل لذكرها في هذا الباب.

وقد قيل : إن معنى الآية : لا تجدوا أموال الناس فتأكلوها بالباطل وهذا لا يجوز نسخه إلا بإباحته؛ وإباحته لا يجوز، وقد قال في موضع آخر : (وتدلوا بها إلى الحكام) فهذا يدل على الجمود للمال، أ.هـ، الإيضاح ص ١١٠، ١١١.

## الآية الثانية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (والذين عاقدت<sup>(١)</sup> أيمانكم فاتتهم نصيبيهم)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس : كان ذلك حين كان التوارث بالخلف والنصرة، ثم نسخ الله ذلك بقوله: (أولوا الأرحام بعضهم أول ببعض)<sup>(٣)</sup> ثم نسخ ميراث ذوي الأرحام بيراث العصبة وذوي الفروض<sup>(٤)</sup> وإلى هذا ذهب مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة : إن الآية عكلة والتوارث بالخلف والمعاقدة ثابت.

وقالت عائشة : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف لا يورث ابنته عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> شيئاً فأمره الله بتوريشه ، وبالكافرة عن ميرته<sup>(٦)</sup>.

١- قرئ عاقدت وقرئ عقدت وما قرأتان معروفتان مستفيضتان. تفسير الطبرى ٥١:٥.

٢- النساء : ٣٣.

٣- الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦.

٤- قد بينا أن هذا ليس نسخاً عند الكلام على الآية السادسة عشرة من الباب السابق.

٥- هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شهد بدراً وأحداً مع المشركين ثم أسلم وحسن إسلامه وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المذبحة وقيل إنه أسلم أيام المدنة، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الرحمن، كان من أشيع رجال قريش، حضر اليمامة مع خالد الدين الوليد فقتل سبعة من كرامهم، وشهد الجبل مع اخته عائشة وكانت وفاته بمنية سنة ٥٣ هـ رضي الله عنه. الاستیماب ٣٩١:٢ فما بعدها.

٦- قول السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي حاتم قال ابن كثير وهذا قول غريب. انظر تفسير ابن كثير ٤٩٠:١.

٧- والاختلاف في النسخ يعني على اختلافهم في معنى قوله سبحانه : (فاتتهم نصيبيهم) قال قم إن المقصود به الميراث وهو قول قادة والحسن البصري وإن زيد ورواية عن ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جير وفق ذهب هؤلاء إلى أن هذا الحكم منسوخ بالميراث. انظر تفسير الطبرى ٥٣:٥٢٥.

٨- وذهب قم إلى أن المراد نصيبيهم من العون والنصر والنصرة والرفادة والمشورة والوصبة وهذا قول مجاهد وابن جرير وعطاء وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جير وعكرمة. انظر تفسير الطبرى ٥٤:٥.

٩- وعلى هذا القول تكون الآية عكلة، وإذا كانت الآية عكلة لما ذكرنا من القول فلا ملجأ لنا للقول بالنسخ مادام يمكن حل الآية على وجه صحيح يمكن منه صرف النسخ عنها إذ القول بالنسخ من غير ملجئ إليه وتعارض بحثنا عليه لا يجوز.

١٠- وقد رجح هذا الرأي ابن جرير الطبرى فقال: وأما قوله (فاتتهم نصيبيهم) فإن أول التأوه يلين به ما عليه الجميع عموم من حكمه الثابت وذلك إيماء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بضمهم بضمها انصباءهم من النصر والنصرة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة».

١١- قلت والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر فتح الباري ١٩٦:٤، صحيح مسلم ٥٠١:١٠، لكن اقصر البخاري على قوله «لا حلف في الإسلام». ثم قال ابن جرير بعد أن ساق طرقاً للحديث المذكور: فإن كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هوأم غير منسوخ غير جائز القضاة عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المخالفين فيه ولوجوب حكمها

وأختلفوا في التوارث بالخلف والمعاقدة وصورتها أن يقول الرجل والمرأة لغيره: قد حالفتك أو عاقدتك أو واليتك ويقول له صاحبه: قبلت ذلك منك، فنهم من أبطل هذه الميراث ولم يوجب بها ميراثاً وبه قال مالك والشافعى وبين أبي ليل وأحد بن حنبل وفقهاء المدينة والحسن والشعبي ومسروق<sup>(٧)</sup> وروي مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت<sup>(٨)</sup>.

ومنهم من ثبت التوارث به وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إن القابل للعقد<sup>(٩)</sup> يرث من العاقد إذا مات ولم يختلف وارثاً بالنسبة<sup>(١٠)</sup> ولا يرث العاقد من القابل إلا أن يكون القابل أيضاً قد عاقدته وقبل هو منه.

وقالوا أيضاً إن ولاء الميراث لا يصح من له عشيره ولا من عليه ولاء عتق ولا من جنى جنابة عقل عنه بيت المال ارشها<sup>(١١)</sup> ولا يصح من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر.

وقالوا : إذا ولى الرجل رجلاً وله أولاد صغار حصل أولاده في الميراث وصاروا موال لولي الاب ، وكذلك من ولد له بعد هذه الميراث.

ونفي النسخ عنها وجه صحيح - إلا بمحجة بحسب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فاتتهم نصيبيهم) هما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله: (اعقدت أيمانكم) من الحلف وقوله: (فاتتهم نصيبيهم) من النصر والنصرة والنصرة والرأي على أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله: (فاتتهم نصيبيهم) من الميراث... ثم قال: إذا صح ما قلنا في ذلك وجوب أن تكون الآية عكلة لا منسوخة. تفسير الطبرى ٥٦:٥٥٧.

وإلى ما ذهب إليه الطبرى ذهب أبو جعفر النجاش ورجح أن الآية عكلة غير منسوخة للوجه التي رجح بها الطبرى قوله وهي الحديث «لا حلف في الإسلام» وعدم التعارض بين الآيتين. انظر الناسخ والمتنسخ للناسخ ١٠٧.

قال القرطى : ولا يصح النسخ فإن الجمع يمكن كما بینه ابن عباس فيما ذكره الطبرى وروايه البخارى عنه في كتاب التفسير. ١.هـ. تفسير القرطى ١٦٦:٥.

قللت ما ذكره الطبرى وروايه البخارى بتدليهما عن ابن عباس : (والذين عاقدت أيمانكم فاتتهم نصيبيهم) من النصر والنصرة والرافدة وبوسى لهم، وقد ذهب الميراث، وهذا لفظ الطبرى. انظر فتح الباري ٢٤٧:٨، تفسير الطبرى ٥٣:٥.

٧- هو مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة المدائني الكوفي الفقيه أحد الأعلام كان أبوه فراس أهل البن في زمانه وهو ابن أخت البطل الكبار عسرة بن معد يكرب، قال ابن المديني: ما أقمن على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود - وقد صل خلف أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٦٣ هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ٤٩:١.

٨- هو زيد بن ثابت بن الصحاح الأنصارى البخارى كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصرخ يوم بدر فتم شهاد أحداً وما بعدها من الشاهد، وقيل أن أول مشاهده الخندق، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يوماً، وهو أحد الذين جعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع القرآن على عهد أبي بكر، وأحد الذين جعلوه على عهد عثمان، توفي زيد سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك، رحمه الله. الاستیماب ١:٥٥١.

٩- في الأصل القابل المقعد.

١٠- في الأصل : لم يختلف في وارث بالنسبة.

١١- الاirsch بين المرض دبة المراجحات. غنمار العـ... حاج ص ١٣.

وإذا وَلَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرُهَا وَلَمْ أُولَادٌ صَغَارٌ أَوْ لُدُّ لَهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَالَةِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَهُمْ مَوَالٍ لَهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَالَةِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُمْ حَرَّاً مُسْلِمًا لَا عَشِيرَةَ لَهُ فَفِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ كَذَلِكَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ لَا وَلَاءَ عَلَى الْأُولَادِ.

قَالُوا وَإِنْ وَالِّيَ الْأَبْ رِجْلًا وَوَالِّيَ الْأُمْ آخِرَ فَالْأُولَادُ مَوَالٌ لَوَلِي الْأَبِ دُونَ مَوْلَى الْأَمِ.

قَالُوا : وَمَنْ وَالِّي صَبِيًّا نَظَرًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ أَبِيهِ فَالْمَوَالَةُ صَحِيحَةٌ وَالْوَلَاءُ لِلصَّبِيِّ دُونَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَالْمَوَالَةُ باطِلَةٌ.

قَالُوا : وَمَنْ وَالِّي عَبْدًا أَوْ مَكَاتِبًا نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَوَالَةُ صَحِيحَةٌ وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ فَهِيَ باطِلَةٌ.

وَقَالُوا : يَجِزُ لِلْأَبِ وَلِوَصِيِّ الْأَبِ أَنْ يَعْدِدَ الْمَوَالَةَ عَلَى الصَّغِيرِ<sup>(۱۲)</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تَعْقِدُ الْمَوَالَةَ عَلَى وَلَدِهَا الصَّغِيرَ فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْبَصَرَيْنَ وَقَالُوا : إِذَا ثَبَتَ وَلَاءُ الْمَوَالَةِ لِلْمَعْقُودِ لَهُ فَهُوَ مَادِمٌ حَيًّا وَلَعَصِبَتْهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.

وَتَرْتِيبُ عَصَبَةِ مَوْلَى الْمَوَالَةِ كَتْرِيبُ عَصَبَةِ مَوْلَى النِّعَمَةِ، وَقَالُوا أَيْضًا إِنْ وَلَاءُ الْمَوَالَةِ يَنْقُطُ بِجُوْهِهِ مِنْهَا : أَنْ يَوَالِي الْعَاقِدُ غَيْرَ الْمَعْقُودِ لَهُ فَيَحْتَوِي وَلَاؤُهُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عَقَلَ عَنْهُ ارْشَ جَنَاحِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ نَقْلٌ وَلَايَّهُ<sup>(۱۳)</sup> عَنِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَرِدُ الْمَعْقُودُ لَهُ مِنَ الْعَاقِدِ بِحُضُورِهِ فَيُبَطِّلُ وَلَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا حَرَبِيًّا فَيُبَسِّيُ وَيَسْتَرِقُ ثُمَّ يَعْتَقُ فَيُجَرِّ وَلَاءُ وَلَدِهِ إِلَى مَوْلَاهُ.

فَهَذَا حُكْمُ وَلَاءِ الْمَوَالَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهِ، وَلَا تَفَرِّعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله عز وجل في سورة النساء : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً)<sup>(۱)</sup>.

قال ابن عباس : نسخه قوله : (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة)<sup>(۲)</sup>.

وقال آخرون : الآية محكمة وإنما أوجب الله تعالى بها التفسير العام مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في حال معاصرة العدو وعجز من يليهم عنهم فأما قوله : (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة) فالمراد به التفر لطلب العلم بدليل قوله : (ليتقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يخذرونون)<sup>(۳)</sup>.

١- الآية : ٧١.

٢- التوبه : ١٢٢.

٣- التوبه : ١٢٢.

والذي أراه أن الآية محكمة غير منسوحة إذا لا تعارض بينها وبين آية التوبه، فآية النساء أمر لهم بأن ينفروا سرايا أي جماعات متفرقة أو مجتمعين على أمير واحد حيثما عظيمياً وبعما كثيفاً، وليس في ذلك أمر لأن يخرج جميع الناس وهذا هو عن ما أفادته آية التوبه. انظر أحكام القرآن لابن الموزي ١: ٤٥٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٧٤، حتى ولو كان معنى قوله سبحانه (وانفروا جميعاً) أي كلهم وليس فيه دلالة على النسخ إما يكون هذا في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين خروج الجميع، ويكون أول الآية وهو قوله سبحانه : (انفروا ثبات) وأية الشهوة عدد الاكتفاء بطائفة دون غيرها فلا تعارض بينها إذ الحال مختلف في كل منها ويكون المعنى انفروا متفرقين عند حاجتهم لذلك أو انفروا كلهم عند حاجتهم لذلك. والله أعلم.

قال مكي راداً لدعوى النسخ : قال ابن عباس نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية، وهذا لا يصح عن ابن عباس لأن الله خيرهم في التفسير متفرقون أو مجتمعين ولم يفرض عليهم أن يجتمعوا كلهم، إنما حرم الانفصال أو الابتعاد في التفسير، وذلك حكم يacy باق لا ينسخ، ولو نسخ الانفصال أو الاجتماع ليطرأ الأمر بالغير ولم يجز نفاذ البية، فالظاهر في هذه الآية أنها غير منسوحة لم يأمر فيها بالانفصال كلهم إنما أمرهم بالخذلان وان ينفر من نفريتهم متفرقين أو مجتمعين. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتاج إلى نفاذ الجميع لشدة بأس العدو لزفهم ذلك، وكان فرضًا عليهم أن ينفروا كلهم. ا.هـ. الإيضاح ص ٢١٦، ٢١٧.

وقد ذكر ابن الموزي دعوى النسخ عن ابن عباس ومع هذه الآية المذكورة وهي قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم...) قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقلاً) وقوله : (إلا انفروا بعدكم عذاباً أثيناً) وإن هذه الآيات الثلاث منسوحة بقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم قال : وهذه الرواية فيها مفزع ، وهذا المذهب لا يعود عليه وأحوال المجاهدين مختلف ، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسخ ، بل كلها محكمات ، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو سليمان الدمشقي . ا.هـ. توسيع القرآن ق: ٧٤.

١٢- في الأصل : الصغيرة.

١٣- في الأصل : ولایة.

## الآية الرابعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً : (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ) <sup>(١)</sup> الآية . وكان الله تعالى قد منع بهذه الآية عن قتلهم من أجل معاقبتهم ثم نسخ ذلك بآلية السيف في قول ابن عباس .

وقال غيره : الآية حكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمة وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم وزرلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم <sup>(٢)</sup> .

ويدخل في ضمن هذا مسائل الأمان ، وقد أجمعوا على أن المشرك إذا أمنه حر بالغ عاقل مسلم أو امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة صحيحة أمانه .

واختلفوا في أمان العبد والأمة ، فأجازه الشافعي إذا كان عاقلاً بالغاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان أذن له سيده صحيح أمانه وإن «لم» <sup>(٣)</sup> يكن مأذوناً في القتال بطل أمانه . وأمان الكافر لم لا يصح ، وأمان الفاسق يتنظر فيه ، فإن كان فسقه بالفعل صحيح أمانه وإن كان فسقه بالزندقة كبدعة الباطنية أو الخلولية وأصحاب التناسخ <sup>(٤)</sup> ونحوها بطل أمانه .

وفي هذه الآية دليل على وجوب قبول الأخبار الآحاد والعمل بها لأنه أوجب على كل فرق أن ينفر منها طائفة وأقل الفرق ثلاثة ، والطائفة منها بعضها .

فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» <sup>(٥)</sup> فالمراد به علم التوحيد والنبوة لأن ذلك فرض على كل بالغ عاقل ، وعلم الفقه فريضة على الكفاية .

### ١ - الآية :

٢ - والقول باحکام الآية أول من القول بنسختها لأن لا تعارض بينها وبين آية السيف ، إذ هي تقرر أن من دخل في ميقات قوم بينهم وبين المسلمين عهد فأراد أن يواعي المسلمين مع هؤلاء القوم فله ذلك ، وذلك أن دخوله في مثل هذا الميقات يعني أنه جنح للسلم وراغب عن حرب المسلمين والله سبحانه وتعالى يقول : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) الانفال: ٦١ .

قال ابن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية : (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ) فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبواه المجردة ظلم بهاروا في سبيل الله فخدوه واتلهم حيث وجدتهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميقات فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم ، فإن لم يصل إليهم فدخلوا فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حق دمائهم بدخولهم فيهم أن لا تسيء نسائهم وزرائهم ولا تغنم أموالهم . تفسير الطبرى . ١٩٧:٥ .

وقال ابن كثير في قوله سبحانه : (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ) أي إِلَّا الَّذِينَ جَاءُوا وَغَيْرُهُمْ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مهادنة أو عقد ذمة فاجملوا حكمهم حكمهم ، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير .

وقد كان من شروط صلح الحدبى أن أحب أن يدخل في صلح قريش وعدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد - صل الله عليه وسلم - وعدهم . تفسير القرآن العظيم ٥٣٣:١ .

أما أن الآية نزلت في قوم مخصوصين فقد ذهب إلى ذلك قوم . انظر تفسير الطبرى ١٩٨:٥ ، روح المعانى ١٠٩:٥ ، ويرد على هؤلاء بأن ذلك لا يمنع من إجرائها على عمومها والغيره بعموم المفظ لا بخصوص السبب .

### ٣ - ساقطة من الأصل والسياق يتضمنها :

٤ - هؤلاء يكثرون بدعهم هذه ، هذه الفرق تعتبر كلها خارجة عن ملة الإسلام .

٤ - رواه ابن ماجة ١:٨١ ، قال أبو بصير بعد أن ساق الحديث : هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان . ١.هـ . مصباح الرجاجة ق: ١٤ .

## الآية الخامسة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها )<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس : هذه الآية مكحنة ، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ولكنه لا يجازى بالخلود في النار إلا الكافرين ، لقوله تعالى : ( وهل نجازي إلا الكافر )<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره إن الآية منسوخة بقوله : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء )<sup>(٣)</sup>.

١ - الآية: ٩٣.

٢ - سورة سا: ١٧.

٣ - النساء: ٤٨.

الاختلاف في قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ..) الآية، على عدة أقوال :

١ - فذهب قوم إلى ما ذكره المصنف عن ابن عباس أن المعنى فجزاؤه ذلك أن جازاه وكذلك ذكره مكي عن ابن عباس وابراهيم التسبي. انظر الإيضاح ص ١٩٨ ، وهو قول أبي جعفر وأبي صالح وأبي هريرة. انظر تفسير الطبرى ٢١٧:٥ ، تفسير القرآن العظيم ٥٣٧:١ . وروى عن أبي هريرة مرفوعاً لكن قال ابن كثير والألوسي أنه لا يصح - أي رفعه -. انظر تفسير القراء القرآن العظيم ٥٣٧:١ ، روح الماني ١١٦:٥ .

٢ - وقال بعضهم إن الآية فinen استحل قتل المؤمن فيكون المعنى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله فجزاؤه جهنم خالداً فيها . ومن هؤلاء عكرمة وابن حرب . انظر تفسير الطبرى ٢١٧:٥ .

٣ - وقال آخرون إن معنى ذلك أن ذلك جزاؤه إلا من تاب وبه قال مجاهد . انظر تفسير الطبرى ٢١٨:٥ . وهذا القول والقول الأول متقاربان إذ مرجعهما إلى أن فاعل ذلك يخرج من النار إن دخلها .

٤ - وذهب قوم إلى أن الآية على ظاهرها وأن لكل قاتل عدماً ما أوعد الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وأبو سلطة بن عبد الرحمن وعيبي بن عمير والحسن وقادة والضحاك بن مراح . انظر تفسير الطبرى ٢١٨:٥ ، فما بعدها وتفسير القرآن العظيم ٥٣٦:١ .

فعل جميع هذه الأقوال تكون الآية مكحنة غير منسوخة . والقول الرابع تردد آية القرآن وهي قوله سبحانه بعد أن بين أن الشرك والقتل والرائي يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ( إلا من تاب وآتى وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيّاتهم حسنان و كان الله غفوراً رحيمًا ) القرآن: ٧٠ . وغير هذه الآية من الآيات التي تصرخ أن الله يغفر عن المذنب إذا تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ، والله سبحانه يغفر للمرتكب وما ارتكبه في حال شركه من المعاصي فلن يغفر سبحانه للمؤمن إذا زل وعصى ثم تاب إليه وأتى الله بذنبه ثم قال تعالى : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقتطروا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ) الزمر: ٥٣ .

فثبت أن الآية مكحنة ويكون المعنى إن ذلك الجزاء لن فعل ذلك مستحلاً أو يكون التقدير لن لم يتتب أو أن جازاه ولكنه سبحانه يغفو عن أهل الإيمان فلا يعندهم أو يعندهم ثم يخرجهم من النار بهته وكرمه وعلى ذلك تظاهرة الأدلة من الكتاب والسنّة ، وهو الذي عليه جهور الأمة سلفاً وخلفاً . انظر تفسير القرآن العظيم ٥٣٧:١ ، الخنزير الرازي ٣٤٠:١٠ ، الخنزير الرازي ٣٤٠:١٠ .

وأما أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) فقد رد على ذلك مكي بن أبي طالب فقال : قوله ( ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) معارض لقوله : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) الآية ، فلا بد من أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، أو يكتفى عتkin فغير

وإذا أمنهم أسرى في أيديهم في دار الحرب أو أمنهم التجار وكانوا في عسكرهم نظر : فإن كانوا قد أمنوا أنفسهم صحيحاً وإن كانوا مقهورين بمخالفون على أنفسهم إن لم يبذلوا لهم الأمان ، فقد قال كثير من أصحابنا أن ذلك الأمان لا يصح .

وإن خرجوا إلينا بأمان صحيحاً أو معتوه لم يصح الأمان ، ولكن لا يقتلون بل يردون إلى مأمنهم ثم ينبدأ إليهم .

وقال أهل الظاهر : يجوز لناأخذ أموال الذين أمنهم الصبي والممعتوه منا واسترقاقهم ولا يلزمنا رد لهم إلى مأمنهم .

وبهذا كله إذا أمن واحد منهم أو جماعة مخصوصة يعرف عددهم ولوبلغوا مائة ألف فأما إذا أمن الواحد من المسلمين أهل بلد أو قبيلة ولم يعرف عددهم نظر : فإن كان هو الإمام أو أمير الجيش صحيحاً أمانه ، وإن كان واحداً من العسكري لم يصح أمانه .

ولكن الوعيد إنما لزم في الفساق لأنهم مشتومون عند أهل الصلاة ومشتومهم عدو الله تعالى وهو من أهل النار وهذا قول الأصم منهم.

وذهب جهور الخوارج إلى تكبير العصابة وتخليدهم في النار، وختلفوا فيما بينهم في وصف الكبار فنهم من قال: لا يصلح الحائض ولا آكل مال اليتيم إلا في مثي درهم أو في قيمتها وشارب الخمر مصل في قليلها وكثيرها.

وقالوا: كل ما جاء فيه الوعيد فهو كبيرة وما دونه يجوز أن يكون كبيراً ويجوز أن يكون بعضه صغيراً يغفر باجتناب الكبار.

وقالوا في تارك الصلاة إنه معذب لا محالة وهذا قول النظام وأبي كلدة<sup>(٧)</sup>.

وقال آخرون منهم: الكبير ما جاء فيه الوعيد وقد يكون شيء مثله لا يكون كبيرة وهذا قول من زعم منهم أن المعرف ضرورية.

وقال أبو المذيل: من أخذ الخمسة من غير حاتها فهو ضال، وقال أكثر المعتزلة بعموم الوعيد بأخذ عشرة دراهم أو سرقة أو تطفييف وقالوا في الباقى أنه يصلح بما يسقط عدالته وهذا قول بشرين المعتمر<sup>(٨)</sup> وقال بعضهم بالوعيد في عشرة دراهم فما فوقه.

وأختلفوا في وعيد الكفارة فقال أصحابنا: عرفنا ذلك بالخبر وكان في العقل جواز المغفرة لهم، وبعد ورود الخبر نقطع لهم بالوعيد الدائم.

وزعم أبو شمر المرجي<sup>(٩)</sup> (١) وقوم من المعتزلة أن عذابهم معلوم بالعقل قبل الخبر.

٧ - ذكر القاضي عبد الجبار أبي كلدة بكنيته ولم يذكر اسمه وذكر أن الخليفة هارون الرشيد وجه أبي كلدة إلى المند للمناظرة عندما طلب منه ملوكها رجلاً من علماء المسلمين ليعرفهم الإسلام ذاكراً أن عنده رجالاً من أهل العلم يتعاجل ويناظره، فبعث إليه الخليفة أبي كلدة، فدنس إليه خصمه المندى من سنه في الطريق، وكان أبو كلدة يقول شيء من الإرجاء، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة من ٢٦٨.

٨ - هو بشير بن المعتمر إليه تنسب الفرق المعروفة بالبشرية، وافق أهل السنة في أشياء كفرته عليها معتزلة البصرة، منها قوله إن الله تعالى قادر على لطفه لوفله بالكافر لامن طوعاً، ومنها قوله إن الله تعالى لم يزل مرضاً. وخالف في أشياء منها: قوله إن الله تعالى ما ول مؤمناً في حال إيمانه ولا عادى كافراً في حال كفره. الفرق بين الفرق من ١٥٦ فما بعدها.

٩ - هو أبو شمر المرجي، القديري، يبع بين الإرجاء والقدر، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله عزوجل وما جاء من عنده مما اجتمع عليه الأمة كالصلاحة والزكاة والصيام والحج وتعمير المسجد والمدح ولم يكتنر بمخواذل وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيده ونقى التشبيه عنه وأراد بالبدل قوله بالقدر خبريه وشره من العبد وبالتوسيع نفيه عن الله صفاتي الأولية. الفرق بين الفرق من ٢٠٦.

وأختلفوا في مسائل الوعيد على مذاهب.

فالأهلية: من مات على الكفر صار معلداً في النار، ومن مات على الإيمان نظر: فإن لم يرتكب كبيرة فهو من أهل الجنة ولا يدخل النار، وإن مات على كبيرة ولم يتبع منها فامرها إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على ذنبه ثم أخرجه من عذابه إلى الجنة برحمته، وأثبتوا الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولخيار المؤمنين في أهل الكبار من المؤمنين.

وزعم أكثر القردية أن الوعيد في القرآن في الصنف الذين ورد فيهم بمستحلهم وعمرهم في ذلك سواء. ثم أختلفوا فيما بينهم، فنهم من قال إذا سمع السامع الوعيد العام في القرآن ولم يسمع القرآن كله ولا الأخبار الجمع عليها لزمه أن يعتقد ذلك في أعظم أهل ذلك الصنف ذنباً وأن يعتقد كونه في أعظمهم وأصغرهم.

وإن كان سمع القرآن كله ولم يكن في العقل ما يوجب تخصيص شيء لزمه اعتقاد ذلك في جميع ذلك الصنف الذي ورد فيهم وهذا قول النظام.

ومنهم من قال: من سمع الخبر العام في الوعيد لزمه أن يعتقد ذلك في جميع ما يقع عليهم ذلك الاسم، وإن لم يعرف معناه سأله أهل اللغة فإذا أخبروه بمعناه أجراه على العموم في أهل ذلك الاسم وهذا قول أبي المذيل<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قال: إن الآيات والأخبار لا تدل على عذاب أهل الصلاة لأن الله تعالى قال: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)<sup>(٦)</sup> فلو أوجبت تلك الآية العذاب على كل قاتل متعمداً لأوجب هذه الآية كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن مستحلاً لذلك.

حيائز أن ينتهي أحدهما الآخر لأن كل واحد منها يخبر من الله لنا باحكامه فيما يوم القيمة، وإنكار الله لنا بذلك لا يجوز أن ينتهي لأن في نسخة إبطال الأعيان كلها، وإذا لم يزد أن ينتهي أحدهما الآخر وجب أن يكون عذيبين، ولا يكون عذيبين مع تعارض أحدهما الآخر في ظاهر النقوص إلا بجعل آية القتل على أحد المانوي الثلاثة التي ذكرنا، وإذا حملت على أحدهما لم يبق تعارض بين المذكرين وصارا إلى الاتفاق ولم ينتهي إلى تأويل نسخ. أ. الإضمار ص ٢٠٠، والماني الثلاثة التي ذكرها هي ما ذكرناه في القولين الأول والثالث أنها نزلت بشخص يعنيه استحل قتل مسلم وهو يرجع إلى القول الثاني.

٤ - هو محمد بن المذيل بن عبد الله بن مكحول أبوالمذيل المعروف بالعلاف إليه تنسب الفرق المعروفة بالمذيلية من المعتزلة. يقول بفتحه مقدورات الله، حتى لا يكون بعد فتنه مقدوراته قادرًا على شيء - سبحانه - ولأن هذا زعم أن نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفتديان الله، حتى لا يكون بعد فتنه مقدوراته قادرًا على شيء. توفي أبوالمذيل سنة ٢٣٥ هـ في «سرّ من راي» سر الفرق بين الفرق ص ١٢١.

٥ - النساء: ٩٣.

٦ - المائد: ٤٤.

## الآية السادسة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة قوله عز وجل: (يا أئمَّا الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله ولا الشهـر الحرام) <sup>(١)</sup> الآية.

قال مقاتل بن سليمان <sup>(٢)</sup>: نزلت هذه الآية في شريح بن ضبيعة البكري وفي حجاج المشركين من بكر بن وائل، وذلك أن شريحاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: اعرض على دينك، فلما عرضه عليه قال: أرجع إلى قومي وأعرضه عليهم، فإن قبله كنت معهم، وخرج من عنده فقاتل النبي صلى الله عليه وسلم: «دخل بوجه كافر وخرج بقفاً غادر» <sup>(٣)</sup> فرق على سرح المدينة فاستلقها، فلما سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الحديبية، جاء شريح بن ضبيعة إلى مكة معتمراً، وكانوا في الجاهلية يؤمنون في الحرم وفي الأشهر الحرام، وكان من أراد الحرم منهم أن يأتي مكة ولا هادي معه يقلد نفسه من الشعر والوبر وإذا رجع من مكة قلد نفسه وبعيره من سقا <sup>(٤)</sup> شجر الحرم وإن كان معه هادي قلد هديه وأمن بذلك فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر شريح بن ضبيعة أرادوا أن يغدوا عليه كما أغار عليهم قبل ذلك، واستأثروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فأذل الله تعالى هذه الآية وحرم عليهم انتهاك الشهر الحرام والحرم، ثم نسخ ذلك بآية السيف في سورة براءة، وهي قوله عز وجل: (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) <sup>(٥)</sup> يعني في حل وحرم وفي الشهر الحرام وغيره.

وقال جابر بن عبد الله وبمأهده: هذه الآية حكمة ولا يجوز القتال في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا للضرورة والدفع عن الأنفس والمال <sup>(٦)</sup>.

١ - الآية : ٢

٢ - هو مقاتل بن سليمان الذي المشرك أبو الحسن روى عن عاصد والضحاك، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، وقال أبو حنيفة: أقوط حجم في ذي التشيبة حتى قال إن الله تعالى ليس بشيء، وأقرط مقاتل - يعني في الآيات - حتى جعله مثل خلقه، وقال وكيع: كان كذلك أيام سنة ١٥٠ هـ وقيل بعد ذلك. ١.٥. ميزان الاعتدال ٤: ١٧٣. قلت: قصة شريح بن ضبيعة هذه أخرجها الطبرى عن السدى وعكرمة وابن بريج. انظر تفسير الطبرى ٥٨: ٦، ٥٩.

٣ - هذا الحديث أخرجه الطبرى عن السدى وعكرمة مرسلاً. انظر تفسير الطبرى ٥٨: ٦، ٥٩.

٤ - اللحاء - بكسر اللام - قشر الشجر. غurar الصحاح ص ٥٩٥.

٥ - التوبه : ٥

٦ - والقول بأن الآية حكمة هو المسوّب إن شاء الله لأن قوله سبحانه (لا تخلوا شعائر الله) معناه: لا تخلوا سرمات الله ولا تنهيوا فرائضه أو لا تخالوا متسامك الشعير فتضيّعوا أو يكون معنى شعائر الله العلامات التصورية للفرق بين الحلال والحرام، وإخلافها بأن تتجاوزها غير بشر مفهوم عن ذلك. انظر تفسير الطبرى ٥٤: ٦، أحكام القرآن للچصاصى ٢٩٩: ٢.

وقال زرقان <sup>(٧)</sup>: لا بد أن يدخل أهل الكبائر النار ولابد أن يصيروا إلى الجنة بعد ذلك لاجتماع الوعد والوعيد فيهم بالطاعة والمعصية.

وزعم يحيى بن كامل <sup>(٨)</sup> والإ باحية <sup>(٩)</sup> أن الشك في وعيد أهل الصلاة واسع، وأن الشك في الإيمان والطاعة ما هما واسع وإن كان العلم به فضلاً.

وأختلفوا في الصغار هل كان يجوز ورود الوعيد فيها فأجازه أصحابنا وإن لم يسموا شيئاً من الذنوب صغيرة، ومن ثبت الوعيد بالعقل وأوجب غفران الصغار باجتناب الكبائر زعم أنه لم يجز في العقل أن يذهب الله تعالى على الصغار من اجتناب الكبائر. وهذا قول جعفر بن مبشر <sup>(١٠)</sup>.

١٠ - هو محمد بن شداد المسمعي - بكسر الميم الأولى وفتح الثانية - روى عن يحيى الفطان وغيره وعن أبي بكر الشافعى وهو من كبار شيوخه قال عنه الدارقطنى لا يكتب حدبه، وقال مرة ضيف وضفة البرقاني، قال الذهبي لقبه زرقان وكان معتزلاً، ميزان الاعتدال ٥٧٩: ٣.

١١ - لم أجده لـ يحيى بن كامل ترجمة مستقلة لكن ذكره القاضى عبد الجبار الشافعى ترجمته بـ جعفر بن حرب وإن جعفر كان في مجلس الوالق فلما حضرت الصلاة تقدم الوالق - يعني للإمامية - فتحى جعفر بن حرب ونزع خفه وصل وحده فخاف يحيى بن كامل عليه حتى بكى. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٢.

١٢ - هم فرق من المخوارق يقولون باسمة عبد الله بن إياض، يعتقدون بأن غالبيهم من هذه الأمة ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولا كفرا، وأجازوا شهادتهم وصححوا منا كتمهم والتوارث منهم واستحلوا بعض أموالهم دون بعض، فاستحلوا المليل والسلاح فاما الذهب والفضة فلهم بردوتها على أصحابها عند التقىمة. الفرق بين المرق ص ١٠٣.

١٣ - إلى جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب تسب المفرقة المروية بالمخفرية من المعتزلة. قال الأستاذ أبو منصور: وكلاهما للصلة رأس وللجهة أساس، زعم ابن مبشر أن في فرق هذه الأمة من هو شر من اليهود والنصارى والجوس والزنادقة مع قوله بأن الناس موحد وليس بهم ولا كافر، وزعم أن إجماع الصحابة على ضرب شارب المحرر الحمد وقع خطأ لأنهم أجمعوا عليه برأهم. الفرق بين المرق ص ١٦٨.

## الآلية السابعة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (إِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) <sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين: المراد به أهل الحرب إذا تحاكموا إلى الإمام إمام المسلمين فيكون الإمام مخيراً بين الحكم بينهم، وإن استبعد واحد منهم على خصم له لزمه إحضاره والحكم بينها وأن يجيرها على الحكم إذا حكم وهذا قول أهل العراق.

وقال أهل المدينة: الآية واردة في الحربين والإمام مختر فيما إن شاء حكم بينهم وإن شاء دفعهم إلى أهل دينهم. فإن حكم بينهم فالمحكوم عليه بالخيار إن شاء قبل حكمه وإن شاء تركه.

وقال آخرون: الآية منسوخة بقوله عز وجل: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْقِرْآنِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) <sup>(٢)</sup> والحكم بهذه الآية بين الجميع واحداً ونافذاً عليهم <sup>(٣)</sup>.

١— الآية: ٤٢.  
٢— المائدة: ٤٨.

٣— قوله تعالى: (إِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) وارد في أهل الكتاب إذا تراهموا وتحاكموا إلى النبي—صل الله عليه وسلم—وساق الآيات بدل على ذلك وأسلوب القولين—والله أعلم—أن الآية مخترقة غير منسوخة إذ لا تعارض بينها وبين قوله سبحانه: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ اذْ لِتَقْدِيرِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ اذْ شَتَّتَ وَإِنَّا حَذَّرْنَا تَخْيِرَهُمْ هُنَّ لَدَلَالَةٍ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ (وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ) فَإِنْ مَنَاهَ لَا تَحْلُوا شَهْرُ الْحَرَامُ بِالْقَتَالِ فِيهِ وَارْتَكَابِ الْمَحْرَمِ. انظر تفسير ابن كثير: ٤٤.

وحشمة القتال في الشهر الحرام لم تنسخ وقد بتنا هذا عند كلامنا على الآية السادسة من هذا الباب وهي قوله سبحانه: (سَأَلْتُكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِيهِ) الآية، وبيننا أن النبي عن القتال في الشهر الحرام وفي المحرمات خاص، وقوله سبحانه: (فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثَّ وَجَدَتْهُمُوهُمْ عَامَ، وَالْعَامَ لَا يَنْسَخُ الْمَاضِ).

وقد رجح ابن جرير الطبراني هذا القول فقال: وأول المولى في ذلك عندي بالصواب قول من قال إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وإن الحكم من المخيار—في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكروا وتركوا الحكم بينهم—والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله—صل الله عليه وسلم—من ذلك في هذه الآية. ا.هـ.

ثم بين ابن جرير أنه إنما رجح هذا القول لأنه لا تناقض بين الآيتين وأن قوله سبحانه (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) محمل على التخيير في قوله (إِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) وإن تعرضاً لهم فلن يضروك شيئاً وإن حكت فاحكم بينهم بالقطع) ولما يكن بين الآيتين تناقض ولم يتم إجماع على وجود النسخ ولا صح به خبر عن رسول الله—صل الله عليه وسلم—صح أن الآيتين معمكستان وأن إحداهما غير ناسحة الأخرى. انظر تفسير الطبراني: ٢٤٦٦.

وقال ابن الجوزي بأن هذا هو الصحيح لأن إحدى الآيتين خيرت بين الحكم وتركه والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان. انظر نواس القرآن: ٨٤.

ومعنى الشعائر ما قد أشرت أي علمت بعلامة لتهدى إلى البيت، والواحدة منها شعيرة، والمدي ما يهدى إلى البيت من بذنة أو بقرة أو شاة والواحدة هذية ساكنة الدال، والقلائد من المدي ما يقتد بلحاء الشجر، وأمين البيت يعني به من يومه ويقصده ويقال منه أمته، أمه أما وتأمته أتمته وتيتمته تيمها أي قصدته والأم القصد.

والتقليد عندنا مستون في الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم يتعلّم و قال مالك: هو سنة في الإبل والبقر دون الغنم.

واختلافاً في الأشعار، فذكره أبو حنيفة ورآه الباقيون سنة في الإبل والبقر دون الغنم إلا أنهم اختلفوا في كيفيته، فقال الشافعي: من الإبل في موضع السنام في الشق الأيمن وفي البقر مثل ذلك الموضع في الشق الأيمن.

وقال مالك والنوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الشق الأيسر.

وإذا قلد المدي أو أشعره ونوى بذلك حجة أو عمرة ونطق بما نواه صار حرمأً، وإن فعل ذلك ولم ينوه ولم ينطق به لم يصر حرمأً.

وقال ابن عباس وابن عمر: يصير بالتقليد والأشعار حرمأً من غير لفظ ولا نية.

قلت: فهذا كله لا يجوز أن ينسخ، قال مكي: وأكثر العلماء على أن قوله (لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) حكم غير منسوخ ومعناه لا تستحلوا حدوده ومصاله وحرماته وهذا لا يجوز نسخه، قال ابن عباس: شعائر الله: مناسك الحجج فمعنى الآية لا ترتكبوا ما نبيكم عنه من صد وغيره وهذا كله لا يجوز نسخه. ا.هـ. الإيضاح من: ٢٢٠.

وحشمة القتال في الشهر الحرام لم تنسخ وقد بتنا هذا عند كلامنا على الآية السادسة من هذا الباب وهي قوله سبحانه: (سَأَلْتُكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِيهِ) الآية، وبيننا أن النبي عن القتال في الشهر الحرام وفي المحرمات خاص، وقوله سبحانه: (فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثَّ وَجَدَتْهُمُوهُمْ عَامَ، وَالْعَامَ لَا يَنْسَخُ الْمَاضِ).

وأما قوله في الشهر الحرام في في شهر الحرام بالذكرة حرمته وعظمته عند الله سبحانه. وأما قوله سبحانه: (وَلَا المَدِيُّ وَلَا الْقَلَادُ فَهُوَ مَنْ يَنْسَخُ إِذَا تَبَتَّلَ عَنِ إِحْلَالِ المَدِيِّ الَّذِي يُسَوِّقُهُ الْمَاجِ مَعَهُ وَالْمَرْسَمُ لَهُ بِسَوَاهِ بِالنَّصْبِ أَوْ بِالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَلْعَبْ عَلَيْهِ، وَكَذَّلِكَ عَنِ التَّعْرُضِ لِلْقَلَادِ، أَيِّ الْمَوَاتِ الْقَلَادِ وَهِيَ الْبَدْنُ وَهَذَا حَكْمٌ بَاقٍ لَمْ يَنْسَخْ الْمَاضِ).

وأما قوله: (وَلَا آتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) أي قاصديه، بي عن التعرض لم بأذى والمراد بهم المسلمين لقوله في أول الآية: (لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) وشعائر الله إنما تليق ببنوك المسلمين وطاعتهم لا ببنوك الكفار، وكذلك قوله (يَتَنَوَّنُ ضَلَالاً مِنْ رِبِّهِ وَرِضْوَانِهِ) وهذا إنما يليق بالكافر. انظر تفسير الغفر الرازي: ١١٠-١١٣.

ويتوبيه أيضاً قوله تعالى (مِنْ رِبِّهِ) بالتعرض لعنوان الروبية مع الإضافة إلى ضميرهم وذلك لتشريفهم والأشعار بحصول ميتاهم. انظر روح الماتي: ٦٤٦.

وعل فرض أن المراد باتين البيت الحرام المسلمين والكافرون فإن قوله تعالى: (فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثَّ وَجَدَتْهُمُوهُمْ) يكون تخصيصاً لا سيماً لأن كان أمر يقتال الكفار فقد بقيت الحرمة للمؤمنين كما قال ابن العربي. انظر أحكام القرآن: ٢٥٣٥.

من هنا يتبين أن الآية مخترقة لأن نسخها والله أعلم.

وتفصيل مذهب الشافعى في هذا أن ينظر، فإن كان أحد المتدعين مسلماً لزمه الحكم بينها سواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه.

وإن كان المدعان كافرین نظر، فإن اختلاف ديناهما وهما ذميان لزمته الحكم بينها إذ قد لزمنا منع بعضهم عن بعض وليس للفريقين حاكم منها يجمع بينها.

وإن كانوا على ملة واحدة نظر، فإن كانوا مستأمين فهو مخير في الحكم بينها، وإن كان أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً فمن أصحابنا من قال: حكمها حكم الذميين، ومنهم من جعل حكمها حكم المستأمين.

وإذا كانوا ذميين على دين واحد ففيه قولان أحدهما أن يكون يلزمهم الحكم بينها، والثاني أنه مخير، وإذا أوجبنا الحكم بينها فهل يختلف الحكم بين أن يتحاكم إليها وبين أن يطلب أحد هما حكم الإسلام ويعتذر الآخر منه، اختلف في ذلك أصحابنا منهم من سوى بينها في الوجوب وأوجب إحضار المتنزع منها، ومنهم من قال إذا امتنع أحدهما لم يجير على المتصور وإذا حضر ولم يرض بحكم الإسلام لم يجير عليه وبه قال أبو حنيفة وعلى جميع الأقوال من حكم بغيرهم فإنه ليس له أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

فإن كان الزوج منها مقيمًا على النكاح بعد ثلاث طلاقات فرق بينها وحكم بأنها لا تحمل له إلا بعد دخول زوج ثان بها وطلاقه وانقضائه عدتها منه.

وإن تحاكموا إليه في ظهار مستقر بالعود منع الزوج عن غشيانها حتى يكفر، وإن تحاكموا إليه في إبلاء لزمهما حكم الإبلاء وأخره بعد انقضائه المدة بالفيء أو الطلاق.

وإن تحاكموا إليه في الصداق نظر فإن كان مقيوضاً لم ينتفع به سواء كان حلالاً أو حراماً وإن كان غير مفروض وكان حراماً فرض لها مهر المثل.

وإن كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر فإن كان مهرها الفاسد من جنس واحد كفى بغيره قبضت أحدهما حكم بتصفيف مهر مثلاها، وإن كانت ثلاث ز SAC و المقصود واحد حكم بثلاثي مهر مثلاها.

وإن كان من جنسين مثل خمر وخنزير نظر فإن اتفق العدد منها كخنزير وزق خمر وقبضت أحدهما حكم لها بنصف مهر المثل، وإن اختلف العدد في ذلك مثل خنزير وزق خمر في اعتباره خلاف بين أصحابنا فهم اعتبر القسمة بالجنس، ومنهم من اعتبر القسمة بالعدد.

وإن تحاكموا إليه في النكاح فكل نكاح لما أسلما عليه أقرها عليه، وكل نكاح لا يقران عليه عند إسلامها فلا يقرها عليه في الحكم، والله أعلم بالصواب.

وإذا كانوا ذميين على دين واحد ففيه قولان أحدهما أن يكون يلزمهم الحكم بينها، والثاني أنه مخير، وإذا أوجبنا الحكم بينها فهل يختلف الحكم بين أن يتحاكم إليها وبين أن يطلب أحد هما حكم الإسلام ويعتذر الآخر منه، اختلف في ذلك أصحابنا منهم من سوى بينها في الوجوب وأوجب إحضار المتنزع منها، ومنهم من قال إذا امتنع أحدهما لم يجير على المتصور وإذا حضر ولم يرض بحكم الإسلام لم يجير عليه وبه قال أبو حنيفة وعلى جميع الأقوال من حكم بغيرهم فإنه ليس له أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

فإن كان الزوج منها مقيمًا على النكاح بعد ثلاث طلاقات فرق بينها وحكم بأنها لا تحمل له إلا بعد دخول زوج ثان بها وطلاقه وانقضائه عدتها منه.

وإن تحاكموا إليه في ظهار مستقر بالعود منع الزوج عن غشيانها حتى يكفر، وإن تحاكموا إليه في إبلاء لزمهما حكم الإبلاء وأخره بعد انقضائه المدة بالفيء أو الطلاق.

وإن تحاكموا إليه في الصداق نظر فإن كان مقيوضاً لم ينتفع به سواء كان حلالاً أو حراماً وإن كان غير مفروض وكان حراماً فرض لها مهر المثل.

وإن كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر فإن كان مهرها الفاسد من جنس واحد كفى بغيره قبضت أحدهما حكم بتصفيف مهر مثلاها، وإن كانت ثلاث ز SAC و المقصود واحد حكم بثلاثي مهر مثلاها.

## الآية التاسعة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخرين من غيركم) <sup>(١)</sup>.

قال ابن مسعود: هي عَكْمَة نزلت في أهل الذمة ويعجاز شهادة بعضهم على بعض وبه قال شريح <sup>(٢)</sup> والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة <sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري نزلت <sup>(٤)</sup> في الرجل يموت في السفر ولا يجد شاهداً مسلماً فيشهد أهل الذمة على وصيته للضرورة إلى ذلك <sup>(٥)</sup>.

وقال مقاتل بن سليمان نزلت في أهل الذمة ثم نسخ منها قوله تعالى: (أو آخرين من غيركم) بقوله: (أشهدوا ذوي عدل منكم) <sup>(٦)</sup>.

١ - الآية: ١٠٦.

٢ - شريح بن حارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكلبي، اختلف في صحبته فقيل إنه كان في زمن النبي - صل الله عليه وسلم - ولم يره ولم يسمع منه، وقيل إن له صحبة حيث أنه رأى النبي صل الله عليه وسلم وسمع منه، ولـي قضاة الكوفة لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن است瘋ي من الحجاج وكان له يوم استفعى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك ستة، مات سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك رحمة الله. الإضافة: ١٤٦:٢.

٣ - من نقل عنهم المصطفى خلا أبي حنيفة يقولون إن الآية عَكْمَة لكتابهم قالوا إليها في شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر عندما لا يجد مسلماً يشهد له.

وقد قال بهذا القول أيضاً أبو موسى الأشعري وأبي عباس وسيدي بن المسب وسيدي بن سيرين وقتابة ومجاحد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي. نواسخ القرآن ق: ٨٦، الإيضاح ص: ٢٣٨.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله، لأن قوله سبحانه: (أو آخرين من غيركم) في حالة عدم وجود المسلمين في حال السفر حين الوصية تكون جواز شهادة غير المسلمين للضرورة فجاز كـما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجال معهن بالجنس والتفسير والاستهلاك كما قال ابن الجوزي. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦، وقد رجح هذا القول ابن جرير الـثوري وأبي كثير. انظر تفسير الطبرى ١١١:٢، تفسير ابن كثير ٢:٢٤٤، ويكتفى أنه قول ثلاثة من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وهو أعلم الناس باحكام القرآن وبالناسخ والمسوخ منه.

٤ - في الأصل نزل.

٥ - في نسبة هذا القول إلى الزهري نظر حيث أن الزهري ذهب إلى أن قوله سبحانه: (أو آخرين من غيركم) معناه آخرين من غير عشيرتهم من المسلمين وكذلك قال حسن وعكرمة قال مكي وأضفاته بعض الرواية إلى مالك والشافعى. انظر تفسير الطبرى ٧: ١٠٦، نواسخ القرآن ق: ٨٦، الإيضاح ص: ٢٣٩.

٦ - علمت أن مقاتل ليس حججاً. انظر ترجمته (ص) وقد قال بالنسخ زيد بن أسلم قال ابن الجوزي واليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعى. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦.

وقال أبو موسى الأشعري: الآية عَكْمَة لأنها لم يدخل فيها أهل الذمة ومعناها: إثنان ذوا عدل منكم وآخران من غير قبليتكم من المسلمين <sup>(٧)</sup> ولا يصح على هذا القول شهادة أهل الذمة بحال وبه قال الشافعى وقال: إن الآية وردت في وصية المسلم. وقد اتفق فريق الرأى والحديث على أنه لا تقبل شهادة أهل الذمة على وصية المسلم.

٧ - نسبة هذا القول إلى أبي موسى فيها نظر، لأن أبي موسى يرى أن قوله تعالى: (أو آخرين من غيركم) يعني من غير أهل ملتك، وليس كما قال المصنف أنه يرى أن المعنى من غير قبليتكم، وقد نقل عنه القول بذلك الطبرى في التفسير ٧:١٠٥، و McKinney في الإيضاح ص ٢٣٨، والقرطبى في تفسيره ٣٤٩:٦.

الآية التاسعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الأنعام: (ولا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله عليه) (١).

قال أهل العراق: هي محكمة والتسمية على الظبيحة واجبة وإن تركها ناسيًّا حلَّتْ، وقال الحجازيون: الآية منسوخة لقوله: (إلا ما ذكيتم) (٢).

وقد أجمعوا على صحة ذبيحة الذمي وإن لم يسم الله تعالى عليها.

الآية العشرون من هذا الباب

<sup>(١)</sup> في سورة الأنعام أيضاً قوله عز وجل: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ).

قال ابن عباس والحسين: هي عِكْرَةُ الْمَرْادِ بِهَا الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ وَهِيَ الْعَشْرُ وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْوُ حَنْيفَةَ.

وقال عبد الله بن عمر ونافع وأبو العالية<sup>(٢)</sup> ومجاهد وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> معنى هذا الحق أن يعطي المساكين شيئاً يوم الحصاد أو يوم الجندان، وذلك غير الزكاة، وانختلف هؤلاء في صفتة، فقال ابن عمر هوأن يدفع إلى من اعتر<sup>(٤)</sup>، وقال مجاهد: هوأن يترك المساكين ليتيمعوا آثار الحصاد والجندان.

ولذلك ورد النهي عن حصاد الليل<sup>(٥)</sup> وأما العشر ونصف العشر فإنما يحب فيه إذا كيل<sup>(٦)</sup> (٧).

الآية : ١٢١

٢- هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي من كبار التابعين، أسلم بعد النبي صل الله عليه وسلم بستين ودخل على أبي بكر وصل خلف عمر ورفع له عرض عليه القرآن كما أخذ القرآن عرضًا عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، قال أبو يحيى بن أبي داود: **شأنة النهاية** ٢٨٥: ٩٦ هـ وقعا سنة ١٩٠ هـ رحمه الله.

ليس أحد بد المسحابة أعلم بالقرآن منه، توفي سنة ٩٦٠ هـ وقيل سنة ٩٦٥ هـ رحمه الله. نهاية النهاية ٢٨٥:١.

٤- هو أبو عبيدة القاسم بن سلام - بشير الدين الأ lame - اشتغل بالحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة حسنة ومذهب حسن وفضل بارع كان عازماً بالقراءات والفقه والمرجعية والاخبار و يقال إنه أول من صنف في غريب الحديث، ولد سنة ١٥٤ هـ وتوفي سنة ٢٤٤ هـ .

<sup>٤</sup> - اعتبر: أي تعرض للمسألة ولم يسأل. مختار الصحاح ص ٤٢٣.

٥- النبي عن حصاد البيل ورد في حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حمزة عن رسول الله صل  
اشارة الى ما اعدت من هداية ا نقط عممه الرواية ومتى الفوائد: ٣٧٧.

٦- وقع في الأصل بعد قوله «إذا كيل» جملة «من الكل» من وهي زائدة ولا معنى لها وإن ذلك رأيت سلوفها وقد أخرج الطبرى بستة عن تجاهد فى قوله تعالى: (واتوا حفنة يوم حصاده) قال: شيء سوى الزكارة يخرج عن الحصاد فإذا كاله عزل زكانه. انظر تفسير الطبرى، ٨: ٥٦.

٧ — ذكر المصطفى قولين كلها يدلان على أن الآية محكمة، ولم يذكر عن قوم أئمّة تالوا بنسخها، والظاهر أنّه أراد عندما عنون هذه الآية أن يقول: إن قرءاً قالوا إليها منسوخة بالزكارة، وهي المشر ونصف العشر كيما يقتضي ذلك الطبرى يستند عن سعيد بن جبير وإبراهيم النجاشي وهو

إحدى الروايات عن ابن عباس وأصحاب البصرى . نظر مصدر مصرى .

والضحاك وجابر بن زيد وهو قول ابن عباس والحسن البصري. انتصر تفسير الطبرى ٨: ٥٣ فما بعدها  
فإذ قبيل إن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد النضارة والكيل فيجب بأن المعنى أعموا على إيتاء الحق يوم الحصاد ولا  
تؤخره عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء. انتصر تفسير الحسن الرازى ١٣: ٢١٣.

الآية: ١٢١

اللائحة ٣

**وقوله سبحانه: (إِنَّمَا دَيْنُكُمْ)** جاء استئنافاً من قوله سبحانه: (سَرِرتُ عَلَيْكُمُ الْيَتْهَى وَالَّذِي وَلَمْ تَرِبْ وَلَمْ يَأْلِمْ بِهِ) به  
المنسخة والموقعة والتردية والنطعية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم (المائدة: ٣)، وهذا الاستئناف إما أن يكون متصلاً فيكون المعنى حرمت  
عليكم ما أكل السبع إلا ما ذكرتموه قبل أن يموت بالذكرة الشعيبة. أو يكون الاستئناف متعلقاً فيكون  
معنى حرمت عليكم اليتة والدم وسائر ما ذكر في الآية ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحملتها لكم بالذكمة فهو حلال. انظر تفسير  
طبراني: ٧٧٢، ٧٣.

على أنه لا تعارض بين الآيتين لأن آية الأنعام حرمت أن يأكل من دينيه م مسم الله تعالى عليها سواء كانت ذبيحة كتابي أو غيره، آية المائدة أباحت ذبيحة الكتابي مسم الله تعالى أعلم م ولهذا تخصيص لآخرين وهو قول سعيد بن جير والنخعي ومالك وأبي حنيفة غير مالكا يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا علم أن م مسم معتمداً ولم يعم ذلك. انظر الأدلة م مصادر م مصادر.

قال ابن كثير، ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قاله صحيح ومن أطلق متألقي السلف النسخ هنا فاما اراد التخصيص والله سبحانه وتعالى أعلم. ا.هـ. تفسير ابن كثير: ٢: ١٧٠.

**قالت:** يدل على أنه أرادوا التخصيص لا النسخ ما رواه الطبراني بسنده عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله تعالى: (ولا تأكلوا)  
اللهم يذكر اسم الله عليه وإن نفسك) فنسخ واستثنى من ذلك فقال: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطمامكم حل لهم) تفسير  
طبراني: ٢١٨. فهذا يدل على أن مراده التخصيص وإلا لما كان يتضمن واستثنى.

واختلفوا في نصابها فأوجب أبو حنيفة الزكاة في القليل والكثير من الثمار والحبوب.  
وقال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعمدين الحسن؛ لا زكاة في شيء منها حتى تبلغ خمسة أوقس، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أنداد، والمد رطلين وثلث رطل، وهذا الصاع يعتبر زكاة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الصاع المعتبر في زكاة الفطر ثمانية أرطال والمد رطلان، ولا يضم عند الشافعي هذه الأصناف بعضها إلى بعض في تمام نصابه.

وقال مالك يضم الحنطة إلى الشعير والسلت إذا كان عنده وستقان من الحنطة وثلاثة أوقس من الشعير لزمه زكاتها وكان خمساً من الحنطة وثلاثة أخساها من الشعير، واتفقا على أن الذرة لا تضم إلى الحنطة والشعير ولا التمر إلى الزبيب، وإذا بلغ النوع الواحد منها خمسة أوقس نظر فإن كان قد سقي باء السماء أو من الأنهار بلا مؤونة فيها العشر، وإن كان سقي النضج والدلاء والمؤونة فنصف العشر، وإن سقي مرة بأحدها ومرة بالأخرى فثلاثة أربع العشر، وإذا اختلفت الأعداد فيها فالحساب وقيل الاعتبار بما حياته به أكثر. والله أعلم.

واختلفوا في زكاة ما أخرجت الأرض فقال الشافعي لا زكاة منها إلا فيما زرعه الأدميون وكان حبأ يقتات طحناً وبخراً، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في كل نابت من الأرض إلا المخطب والقصب والطرقاء<sup>(٨)</sup> والخشيش. وأوجبهما حادين أبي سليمان في كل نابت من الأرض، وأوجبهما الأوزاعي في البر والشعير والسلت<sup>(٩)</sup> والزيتون، وقال الثوري وابن أبي ليلى والحسن البصري لا زكاة في شيء من الحبوب غير البر والشعير.

واختلفوا في زكاة الثمار فقال الشافعي لا زكاة في شيء منها إلا التمر والزبيب وأوجبه أبو نوح<sup>(١٠)</sup> في جميع الثمار.

= وقيل إنه لم يجعل اليوم ظرفاً للإيتاء المأمور به، وإنما هو ظرف لفته كأنه يقول: واتو حقه الذي يجب يوم حصاده بعد النبتة. انظر حكم القرآن للبعاصري ١٠:٣.

قال أبو بكر البصري في رد دعوى النسب عن هذه الآية:  
فالدليل على أنه غير منزه - أي قوله تعالى: (واتو حقة يوم حصاده) - اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو المشر ونصف المشر .

ومعنى وجدنا حكماً قد استعمله الأمة ولظن الكتاب يتطلبه ويصح أن يكون عبارة عنه، فواجب أن يحکم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز إثبات حق غيره ثم إثبات نسخة بقوله عليه السلام في سنت السماء العشر إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله: «في سنت السماء العشر» بياناً للمراد بقوله: (واتو حقة يوم حصاده) ثم قال: وغير جائز أن يكون قوله: (واتو حقة يوم حصاده) منسوحاً بالمعنى ونصف المشر لأن النسب إنما يقع بما لا يصح اجتماعها فيما يصح اجتماعها مما غير جائز وقع النسب به، لأنترى أنه يمكن أن يقول: (واتو حقة يوم حصاده وهو المشر). انظر حكم القرآن للبعاصري ١٠:٣.

فيما قيل إن الآية مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة فيجاب أنه إن ثبت أن هذه الآية مكية فتكون الزكاة فرضت بها لكن تأخر العمل بها إلى المدينة حيث بنت هناك حكمها وأنصبتها وصاريفها وقد قيل إن هذه الآية مدنية. قال ابن العربي: فإن قيل بأنها مكية فالآن مدنية قلنا قد قال مالك إن المراد بها الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكبة بديبة وهي القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهو يحکم أنها مكية إن الله أوجب الزكاة بما يجيئها جملأً تحيّن فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والتوكيد فلم تكن مكية حتى تمهد الإسلام بالمدينة ففعلاً يحيّن الآية فتحقق الامتناع وهذا لا يتحقق إلا للملاء بالأصول. انظر حكم القرآن ٦٧١:٢.

واما من قال إن ذلك فرض سوي الزكاة فيجاب عنه بما يجيئه مكي بن أبي طالب بأن الفرض محدود وهذا غير محدود ولا معلوم قدره عند أحد، فلا يجوز أن يكون فرضًا مالا يعلم قدره. ا.هـ. الإيضاح ص ٤٥٦.

ثم لو كان فرضاً آخر غير الزكاة لكان معلوماً لل المسلمين مشتراً بينهم فلما لم يكن كذلك علم أن المراد بمحنة في الآية الزكاة وهو العشر ونصف المشر. انظر حكم القرآن للبعاصري ١٠:٣.

٨- الطرقاء : بفتح المشدة وسكون ما بعدها: الشجر والواحدة طرفة بفتحتين. عشار الصحاح ص ٣٩٠.

٩- اللست : بضم المشدة وسكون ما بعدها ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. عشار الصحاح ص ٣٠٨.

١٠- هو عبد الرحمن بن غزوان المزاعي ويعالضي أبو نوح المعروف بقدار سكن بقدار قال فيه أحد بن حبيل كان عاللاً من الرجال، روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمارة والليث بن سعد ومالك وغيرهم وعنه ابنه محمد وغزوان وعبي بن معن وأحد بن حبيل وغيرهم، وثقة ابن الدجاني والدارقطني وأبي عبد الله يعقوب بن شيبة وأبي سعد. تهذيب التهذيب ٢٤٧:٦.

ومنهم من أجاز الاستدلال «بعمومه»<sup>(٥)</sup> واستدل بعموم هذه الآية على وجوب الزكوة في الحلي «وقد أوجب الشافعي في القديم الزكاة في الحلي»<sup>(٦)</sup> المباحثة وبه قال أبو حنيفة وقال في الجديد<sup>(٧)</sup> إنها غير واجبة فيها وبه قال مالك والمزنبي وروي مثل ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها.

فأما المحظور من الحلي كحلي الذهب للرجال وحلي الدواب والأوانى من الذهب والفضة فالزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاباً قول واحد.

وأختلفوا فيما زاد على الصاب من الذهب والورق<sup>(٨)</sup> فقال الشافعي في كل ما زاد ربع عشرة<sup>(٩)</sup> قل أو كثراً. وقال أبو حنيفة فيما زاد على مائة درهم من الورق في كل أربعين درهماً درهم وفيما زاد من الذهب على عشرين متقللاً في كل أربعة<sup>(١٠)</sup> دنانير بعشرها<sup>(١١)</sup>.

وأختلفوا في ضم الدرارهم إلى الدنانير لكمال الصاب فقال الشافعي: لا يضم أحدهما إلى الآخر لكمال نصابه كما لا يضم صنف من النعم إلى صنف آخر لكمال نصابه.

وقال مالك وأبو حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر لكمال نصابه، ثم اختلفا في كيفية الفضـ، فاعتبرـه<sup>(١٢)</sup> أبو حنيـفة بالقيـمة وـقال: إنـ كانـ عـنـدهـ مـثـةـ درـهـمـ وـخـمـسـةـ دـنـانـيرـ<sup>(١٣)</sup> قـيمـتـهاـ مـثـةـ «درـهـمـ»<sup>(١٤)</sup> وجـبـ فـيهـ «الـزـكـاـةـ»<sup>(١٥)</sup> خـسـنةـ درـهـمـ<sup>(١٦)</sup> واعـتـبـرـ التـقـومـ بـاـ هوـ أحـظـيـ للـمسـاكـينـ.

وقـالـ صـاحـبـاهـ: يـضـمـ أحـدـهـاـ إـلـىـ الآـخـرـ مـنـ طـرـيـقـ العـدـ وـاعـتـبـرـاـ كـلـ دـيـنـارـ بـعـشـرـةـ درـهـمـ وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ قولـ مـالـكـ.

٥— ساقط من ص.

٦— ما بينها ساقط من ص.

٧— أي الشافعي.

٨— الورق—بكسر الراء—الفضة. النهاية: ١٧٥:٥.

٩— في ص عشر.

١٠— في ص أربع.

١١— لا خلاف في ذكره المصنف بين الشافعي وأبي حنيفة فكلها يوجب فيما زاد على الصاب ربع عشرة.

١٢— في ص فاعترفوه.

١٣— في ص وخسون ديناراً.

١٤— ساقطة من ص.

١٥— زيادة من ص. ١٦— في ص درهم.

## الآية الحلبية والمشروفيَّةُ عنْ هَذَا البابِ

قوله عز وجل في سورة التوبة: (والذين يكتنزون الذهب والنحاسة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: أريد بها النفقة في الجهد ثم نسخت بالزكاة المفروضة.

وقال ابن عمر: هي حكمة والمراد بها<sup>(٢)</sup> الزكاة المفروضة لأنها مؤثثة والكنز مذكـرـ وـمعـنىـ قوله: (في سبيل الله) أي في الأصناف الثانية واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أي مال أدى زكاته فليس بكنز»<sup>(٣)</sup>.

وأختلف أصحاب الشافعي «في»<sup>(٤)</sup> الاستدلال بعموم اللفظ الخارج على مدح أو ذم فهم من منع الاستدلال بعمومه فيما يقع عليه ذلك الاسم العام فعل هذا الأصل لا يصح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي.

١— الآية: ٣٤.

٢— إلى هنا ينتهي التعرض من ص.

٣— رواه أبو داود: ١٤٩٢، الدارقطني في السنن: ٢:١٥٥، وأخرج ابن ماجة: ١:٥٧٠، حدـيـباـ عـنـهـ وـصـهـ: «إـذـ أـدـيـتـ زـكـاـةـ مـالـكـ فـقـدـ قـيـصـتـ مـاـ عـلـيـكـ».

وقد اختلـتـ أـفـوـلـ الـمـلـاـءـ فيـ مـعـنـىـ الـكـنـزـ الـذـيـ توـعـدـ اللهـ صـاحـبـهـ بـعـذـابـ الـأـلـيـ.

٤— فذهب قوم إلى أن المال الذي وجبت فيه الزكاة عليه تزداد زكاته وهذا قول ابن عمر وعكرمة والشعبي والسدي. انظر تفسير الطبرـيـ ١١٨:١٠.

٥— وذهب آخرون إلى أن الكنـزـ ما زـادـ عـلـىـ أـرـبـعـ آـلـافـ دـرـهـمـ أـدـيـتـ زـكـاـةـ أـلـمـ تـزـدـ، وـهـذـاـ القـوـلـ مـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـارـادـ بـاـنـ هـذـاـ الـمـلـعـ فـاـ دـوـنـهـ نـفـقـةـ.

٦— وقال قوم إن الكنـزـ كلـ ماـ فـقـلـ عـنـ حـاجـةـ صـاحـبـهـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ القـوـلـ مـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

٧— وذهب معاـوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ الـآـيـةـ خـاصـةـ فـيـ أـهـلـ الـكـابـ.

انظر هذه الأمثلـةـ فيـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ١١٨:١٠ فـاـ بـعـدـهـ.

٨— قلتـ: وـقـوـلـ التـانـيـ وـالـثـالـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ وـهـوـ مـاـ زـادـ عـنـ نـفـقـةـ صـاحـبـهـ. وـالـذـيـ أـرـأـهـ أـنـ الـآـيـةـ حـكـمـةـ وـأـنـ قـوـلـ سـبـيـلـ اللـهـ)ـ يـشـعـلـ الـجـهـادـ وـغـيـرـهـ مـاـ تـحـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـةـ كـإـطـعـامـ الـفـقـرـاءـ أـوـ بـنـاءـ الـمـادـرـسـ وـالـمـسـتـشـيـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـإـنـ وـقـتـ بـذـلـكـ الـزـكـاـةـ كـانـ بـهـ وـلـمـ يـكـلـفـ الـأـغـنـيـاءـ أـكـثـرـ مـذـكـرـهـ، أـمـاـ إـذـ أـسـتـدـلـ مـصـلـحـةـ الـجـمـاعـةـ نـفـقـةـ زـانـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ المـفـرـوضـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ بـذـلـكـ، فـإـذـ قـصـرـواـ كـانـواـ مـنـ الـكـانـزـ بـنـ الـكـنـزـ الـمـذـمـومـ وـاسـتـقـرـواـ هـذـاـ الـوـعـيدـ حـتـىـ لـوـ اـسـتـفـرـتـ حـاجـةـ الـجـمـاعـةـ وـمـسـلـحـتـهاـ كـلـ أـمـوـالـمـ بـعـدـ الـكـافـ.

فالـحـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ يـدـورـ مـعـ مـصـلـحـةـ الـجـمـاعـةـ وـجـاـجـتـهاـ وـحدـهـ الـأـدـنـيـ الـزـكـاـةـ وـحدـهـ الـأـعـلـىـ مـازـادـ عـلـىـ الـكـافـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٩— ساقط من ص.

الآية الثانية والعشرون من هذا الباب (١)

في سورة التوبة أيضاً قوله عز وجل : (إِنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً) <sup>(٣)</sup> معناه رجاله وركباناً وقيل  
شيئوناً وشباناً <sup>(٤)</sup>.

وقوله : (إِلَّا تُنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٤).

قال ابن عباس: نسخه قوله: (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة) (٥).

وقال اخرون: هي عِكْرَةُ الْمَرَادِ بِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦).

- ١ - في الآية الثانية والمشرون منه وما ذكره المصنف تعمّت هذا المعنوان «الآية الثانية والمشرون» ساقط من صنّ لكون وقوع في صنّ تختّم هذا المعنوان ما هو الآية الثالثة والمشرون في صنّ وهكذا في كل آية تأتي بعد هذه الآية ما هو في صنّ يزيد رقّاً عما هو في صنّ فالآية الثالثة والمشرون في صنّ هي الآية الرابعة والمشرون في صنّ وهكذا.

٢ - الآية : ٤١ : وقيل أن المعنى : في العسر واليسر، وقيل في الفراغ والشلل، وقيل في الكسل والنشاط، وقيل غير ذلك. انظر أحكام القرآن لابن المريسي : ٩٤٢:٢.

٣ - الآية : ٣٩ : التوبة : ٦ .

٤ - التوبة : ١٢٢ .

٥ - والراجح من القول أن الآيتين المدعى عليهما النسخة محكّتان غير منسوختين لأنّه لا تناقض بينها وبين قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون يغافلوا نفر من كل فرقه منهم طائفه) لأنّ حكم كل آية حالة غير التي للأخرى، فالآيات الأوليان حكمها في حالة كون الجماد موضع عين وذلك بغلبة العدو على بلاد الإسلام أو باستفار الإمام لقوم معينين أو إذا احتُجّ قوم الجماد.

٦ - أما قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون يغافلوا نفر من كل فرقه منهم طائفه) فهي في حالة كون الجماد فرض كفاية إذ نهى الله عنها في إحلاء بلاد الإسلام من مقاتليه يتبعونها وببيانها أن التفرق في هذه الحالة واجب على بعضهم دون بعض، وهو من استثناهون من لم يستغفّر. انظر تفسير الطبراني : ١٣٥:١٠.

قال ابن العربي في قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقلاً) وال الصحيح أنها غير منسوخة وقد تكون حالة يجب فيها تنفيذ الكل إذا تمّن الجماد على الاصياد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بخلوه بالفتر فوجب كفالة المطلق للجهاد والخروج إليه فإن صرروا عصراً. أحكام القرآن : ٩٤٤:١.

وقال مكي في قوله تعالى : (إلا انفروا بعذبكم عذاباً أثراً) بعد أن ذكر دعوى النسخة عن ابن عباس والحسن وعكرمة : وهذا على لأصول لا يحسن تمسّخه لأنّه غير فيه معنى الوعيد والمعنى : إذا احتُجّ إليهم نفروا كلّهم، فالرواية عنهم بذلك لا تصحّ فهي مخالفة غير منسوخة ومعناها إلا انفروا إذا احتُجّ إليكم بعذبكم. الإيضاح من صنّ ٢٧٣.

قوله عز وجل في سورة النحل<sup>(١)</sup>: (ولئن عاقبنا فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به «ولئن صبرتم»)<sup>(٢)</sup>  
إلى قوله: (وما صبرك إلا بالله)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس : كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخته آية السيف ، وقيل إنه نزل يوم أحد حين قتل حزرة ومُثُلَّ به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ونبي عن المثلة ، فن مثله (غيره)<sup>(4)</sup> قتل ولم يمثل به عند أهل العراق.

وقال الشافعى الآية محكمة ومن مثل بغيره مثل به إن شاء ولي المقتول<sup>(٩)</sup>، واختلفوا فيما بينهم مثل بعد نفسه فقال مالك : يعتق عليه وقلنا لا يعتق عليه .

- ١— في صنف سورة النحل قوله عز وجل.
  - ٢— زيادة من صنف وهي الآية رقم ١٢٦.
  - ٣— الآية ١٢٧ من سورة النحل.
  - ٤— في صنف لغيره.

والصواب في هذه الآية ما ذهب إليه الإمام الشافعى أنها حكمة إذا لا تعارض بينها وبين آية السيف، إذ هي أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين أن لا يباوزوا الحمد عند الانتصار فيدعوا ويسرفوا على الانتقام وينفعوا ما ليس لهم من العيش والمثابة والتقتل وكذلك هي أمر لكل مسلم بأن لا يباوز حمد فيعتدي ويأخذ أكثر من حمته بالإضافة إلى ما في الآية من توجيه إلى أن المغفو والصبر أفضل

آخر الإمام أحمد بن سعيد عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا يوم مثل هذا في المشركين لنرببن عليهم، فلما كان يوم العتق قال رجال لا يعرفون لا قريش بعد اليوم وفناي مثلكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الأسود والأبيض إلا فلاتنا وفلاتنا ناساً ساهمنا فأنزل الله تبارك وتعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا وإن عذلتم ما عذبتم به وإن صبرتم فهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نصير ولا نعاقب»، المسند ٥: ٣٥٠. ثم إن الآية وإن نزلت على سبب فلانها عاملة تشمل المسلمين والكافرين، ولهذا أخذ الفقهاء منها جواز التمثال في الشخصيات فمن قتل بمحنة قيل لها، ومن قتل بمحنة قيل به، لا يتعذر الواجب.

قال أبو بكر البصري: نزول الآية على سبب لا يمنع عننا اعتبار عمومها في جميع ما انطوى عليها بمقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قبله وبمن جرح جراحته جرح جراحتها وإن قطع يد رجل ثم قطع يد رجل ثم قطع يده ثم قتله، أحكام القرآن: ١٩٤:٣ ، وانظر تفسير القرطبي: ٢٠٢:١٠.

وَمَا ذَرَّ مِنْ أَنْوَافِ الْمُجْرِمِينَ إِلَّا أَتَيْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

مُشْرِكِي الْعَدْلِ وَالنَّادِبِ إِلَى الْفَضْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ (بِحَزْبِهِ سَيِّدُهُمْ مَنْ يَرَى)

قَسَاصِ الْآيَةِ (وَإِنْ عَاقَمْتُمْ فَعَاقِبُهُمْ بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ) ثُمَّ قَالَ (وَالْمَرْجُو

اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ (فَنِّي تَسْدِيقُ بِهِ فَهِيَ كَفَارَةٌ لَهُ)

وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِنْ عَاقَمْتُمْ فَعَاقِبُهُمْ بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ) ثُمَّ قَالَ (وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا

لِلصَّابِرِينَ) ثُمَّ قَالَ (تَسْفِيرُ أَبْنَى كَبِيرٍ).

## الآية الرابعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة التور<sup>(١)</sup>: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي «عليه السلام»<sup>(٣)</sup> أن الآية حكمة ولا يجوز نكاح الزانية بحال.

وقال ابن عباس: الآية حكمة والمراد بالنكاح فيها الوطء.

وقال ابن الميسير: نسخها قوله: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين)<sup>(٤)</sup> من عبادكم وإمائكم<sup>(٥)</sup>.

وبه قال عامة الفقهاء. وإنما اختلفوا في جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضعها حلها «فأجازه الأكثرون لأنه لا حرمة لماء الزاني وقال قوم لا يحل نكاحها حتى تضع حلها والله أعلم بالصواب»<sup>(٦)</sup>.

١- في ص في سورة التور قوله عز وجل.

٢- الآية : ٣.

٣- زيادة من س.

٤- في ص والصالحون.

٥- التور : ٣٢.

٦- ما يبيها ساقط من ص.

والذى أراه أن القول الصواب في هذه الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنها وهو أن الآية حكمة وأن المراد بالنكاح فيها الوطء وذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تناهى الآيتين من كل وجه لا يصح معه اجتماعها أما وقد أمكن حل الآية على معنى صحيح فإننا لا نلنجا عندها للنسخ.

وقد اختلف في معنى النكاح في هذه الآية وهل المراد به المقدام الوطء. فذهب قوم إلى أن المراد به العقد وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن سعيد والزهرى وقادة والقاسم بن أبي برة. انظر تفسير الطبرى ٧١:١٨ فما بعدها.

وقال آخرون معناه الوطء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جير وعكرمة ومجاهد وابن زيد وعروة بن الزير والفحشاك ومكيحول ومقاتل بن حيان. انظر تفسير الطبرى ١٨:٧٤، تفسير ابن كثير ٢٦٢:٣.

وعل المعنى الأول لا تخلو الآية أن تكون حكمة أو منسوقة فعل القول أنها حكمة يكون المعنى: حرام على المؤمن أن يتزوج زانية أو مشركة، وحرام على المؤمنة أن يتزوجها زان أو مشركة، وإنما يتزوج الزانية زان أو مشركة، ويتزوج الزاني زانية أو مشركة، ومعلوم أن زواج الزاني المسلم بشركة لا يحل وزواج الزانية المسلمة بشركة لا يحل. انظر تفسير الطبرى ١٨:٧٥.

وكذلك فإن الإجماع قائم على جواز تزوج العفيف من الزانية عند استرداد رحها إذا ثابت واستمعت.

قال ابن العربي: وأما من قال إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأئمه قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى لا يصح نظراً كم لم يثبت نقاًلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فإذا ثبت ذلك أو على أي أصل يكون في الشريعة. ا.هـ. أحكام القرآن ١٣١٨:٣.

واما أن يقال إن الآية منسوقة فقد علمت أن النسخ يعارض إله عندها لا يمكن اجتماعها فلا يدمار إلى النسخ وعلى هذا يحصل معنى النكاح في الآية على الوطء وقد علمت أنه قال بهذا المعنى جماعة من السلف حجر الأئمة وترجان الترسانة. وعلى هذا يكون معنى الآية المثبت لا يقع إلا على خبيثة أو مشركة، والخبيثة لا يقع عليها إلا خبيث منها أو مشركة وهذا الفعل حرام على المؤمنين لا يجوز أن يقربه كما قال سيبويهانه: (ولا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِبِيلًا) الإسراء: ٣٢.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا ينكر من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو المقدام فإنه أربى به الوطء فإن مذهنه لا ينكر زنا إلا زانية وذلك عبارة عن أن الوطءين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشركة وهذا يقترب عن ابن عباس وهو معنى صحيح. فإن قيل فاني فائدة فيه وكذلك هو؟ فلما علمناه كذلك من هذا القول فهو أحد أدلة. ا.هـ. أحكام القرآن ١٣١٨:٣.

## الآية الخامسة والعشرون من هذا الباب

في سورة التور «أيضاً»<sup>(١)</sup> قوله عز وجل : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثماني جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون «إلا الذين تابوا «من بعد ذلك وأصلحوا»)<sup>(٢)</sup>.

قال «ابن»<sup>(٣)</sup> عباس: نسخ منهم الأزواج بقوله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم)<sup>(٤)</sup> وبه قال أصحاب الرأي بناء على أصلهم في المعنى من «تأخير البيان وبه قال أبو بكر الصيرفي<sup>(٥)</sup> من أصحابنا، وعامة أصحابنا على جواز)<sup>(٦)</sup> تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة وعلى هذا كثنا الآيتين محكمة والمراد بالأول منها سوى الأزواج والثانية كالاستثناء منها<sup>(٧)</sup>.

وأختلفوا في الاستثناء الذي في الآية «الأول»<sup>(٨)</sup> وهو قوله: (إلا الذين تابوا) فقال

- ١ - زيادة من مس والآيات هارق م، ٥.
- ٢ - ساقطة من مس.

٤ - التور:

٥ - هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي القمي الشافعي البغدادي كان من جملة النتهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وقيل إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي أبو بكر الصيرفي سنة ٣٣٠ رحمه الله تعالى، وفيات الأعيان: ١٩٩٤.

٦ - ما يبيهها ساقطة من مس.  
٧ - في ص منها.

قلت وال الصحيح أن هذا التخصيص لا نسخ فالآية الأولى عامة في كل قاذف بما في ذلك الأزواج ثم جاءت الآية الثانية فخصت الأزواج بمكى آخر غير حكم سائر أفراد العam، وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص حيث أن النسخ هو رفع جميع الحكم وجميع حكم الآية الأولى لم يرفع إنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص.

قال مكي: والذي يقول به أهل النظر أن هذا لا يجوز أن ينسخ لأن نسخه رفع حكم كله، والحكم بالجلد على قاذف المحسنة بالزنا وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق لكته مخصوص وبين بالآية الثانية.

بين أنه باية للعنان أن المراد بالآية الأولى قذف غير الأزواج بالزنا وما على من فعله، وبين في الثانية ما على الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنا من بيني والحكم وما على الزوجات في ذلك.

ثم قال فالآياتان لا نسخ فيها غير أن الثانية بيّنت الأولى وخصّتها فأخرجتها من العموم إلى المخصوص. ا.هـ. الإيضاح ص ٣١٦.

قللت وابن عباس رضي الله عنهما لا يحق عليه هذا ولعله أراد بالنسخ هنا التخصيص وقد علمت أن المتقدمين كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسيعاً وبجراها، مما يدل على أنه أراد التخصيص قوله: نسخ منهم. والله أعلم.

٨ - زيادة من ص.

الشافعي وأكثر السلف قبله برجوعه إلى الفسق وإلى قبول الشهادة وقالوا إذا تاب زال عنه اسم الفسق<sup>(٩)</sup> ووجب قبول شهادته سواء حد أو لم يحد<sup>(١٠)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد إقامة الحد عليه لم تقبل شهادته مع زوال اسم الفسق عنه وفي أحكام هاتين الآيتين خلاف من وجوهه:  
منها أن الشافعي يقول: كل زوج صالح طلاقه صالح لعاته من مسلم وذمي وعبد وأخرين  
«وأعمى»<sup>(١١)</sup>.

«ومنها الصبي الذي لا يولد مثله إذا أتت امرأته بولد فقال الشافعي إنه مني عنه بلا لعنه»<sup>(١٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الولد<sup>(١٣)</sup> لاحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد البلوغ.

ومنها الرجل إذا التعن ولم تلتعن المرأة فعند الشافعي يقام عليها الحد. وقال أبو حنيفة: لا تحد<sup>(١٤)</sup> ولكنها تحبس إلى أن تقر أو تلتعن.

وأختلفا إذا التعن، فقال الشافعي: لا تعزير<sup>(١٥)</sup> عليها، وقال أبو حنيفة: يعززان.  
وأختلفا في حد القذف، فقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى وليس بمحروم، وقال الشافعي: هو من حقوق العباد وإذا مات المذووف قام وارثه مقامه في طلبه وإقامته.

وأختلفوا فيما بينهان بانت عنه امرأته وكان قد وطئتها بشبهة فأثبتت بولد يمكن أن يكون منه، فقال الشافعي: له نفيه باللعان، وقال أبو حنيفة «رحمه الله»<sup>(١٦)</sup> لا لعان إلا في نكاح صحيح، واحتلما في إذا رماها بالوطء في الدبر فقال الشافعي: هو قذف يجب فيه حكم القذف، وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك قذفاً.

وأختلفا<sup>(١٧)</sup> في الزوج إذا قذف وحد بعض الحد دعاه إلى الالتمان فقال الشافعي: له أن يلاعن، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

٩ - في صنفه.

١٠ - في صن.

١١ - زيادة من ص.

١٢ - ما يبيهها ساقطة من ص.

١٣ - في ص وقال أبو حنيفة بولد الولد.

١٤ - في ص لا تحل.

١٥ - في ص لا تغير.

١٦ - زيادة من ص.

١٧ - في ص واحتلما.

ولو قذفها ولاعnya ثم قذفها بذلك ثانية لم يجد عند الشافعي وحد عند أبي حنيفة، وإذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة بالزنى لم تكمل به الشهادة عندها وقال أبو حنيفة قد كملت.

«إذا»<sup>(٣٢)</sup> لم يتم شهود الزنا أربعاً لم يجدوا في إحدى<sup>(٣٣)</sup> قوله الشافعي وحدوا<sup>(٣٤)</sup> عند أبي حنيفة.  
وإذا أمسك عن النبي واللعان مع العلم بالولد لحقه، وقال أبو حنيفة: له نفيه فيها دون أربعين<sup>(٣٥)</sup> يوماً.

ولو هنئ بالولد فرد جواباً حسناً لم يكن ذلك منه اعترافاً بالولد، وقال أبو حنيفة: يصير معترفاً به، ولو قذفها فأقرت كان له أن يلاعن لبني الولد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ولاعnya لم يسقط بلعانه حد القذف الأول، وقال أبو حنيفة: يسقط به.  
وإذا أقر السيد بوطء أمه صارت فراشاً له يلحق به ولدتها مع الامكان وقال أبو حنيفة: لا يلحق به ولدتها ما لم يقر بالولد.

ولو تزوج امرأة وطلقتها ثلاثاً عقيب عقده ثم أتت بولد لستة<sup>(٣٦)</sup> أشهر لم يلحق به عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه إن أتت به لستة أشهر من وقت العقد.

واختلفوا فيما يقع به الفرق بين الملاعنين، فقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج سواء العنت المرأة أو لم تلعن.

وقال مالك وزفر: تقع الفرقة بالتعانها<sup>(١٨)</sup> وقال أبو حنيفة: بلعنها وتفرق الحاكم بينها.  
وقال أهل الظاهر: اللعان لا يوجب فرقة وليس للحاكم أن يفرق بينها واحتلما<sup>(١٩)</sup> في «قيام»<sup>(٢٠)</sup> بعض أقوال اللعان مقام الجميع<sup>(٢١)</sup> قال أبو حنيفة: أكثر الفاظه<sup>(٢٢)</sup> تقوم مقام جميعها في حكمه، وقال الشافعي: لا حكم لها إلا بتمام الفاظه<sup>(٢٣)</sup>.  
واختلفوا فيمن قذف أمرأته ب الرجل بعينه واللعن فقال الشافعي: يسقط عنه حد الرجل الذي قذفها به، وقال أبو حنيفة: يجد له<sup>(٢٤)</sup> إن سماه.

وإن كان أحد الملاعنين أحجياً واحتلنج في لعنه إلى ترجان لم يجز الاتصاري عليه على أقل من رجلين عديلين. وقال أبو حنيفة: يكفي فيه ترجان واحد، ولا يجتمع الملاعنان<sup>(٢٥)</sup> أبداً عند الشافعي، «وقال أبو حنيفة»<sup>(٢٦)</sup> إن اكذب<sup>(٢٧)</sup> نفسه جاز له نكاحها وله نفي الحمل باللعان عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له نفيه حتى تفع. وإن مات الولد قبل أن يعلم به الزوج كان له نفيه باللعان عند الشافعي وليس له ذلك عند أبي حنيفة، فلو قذفها وقدفه ولاعnya حدت إن لم تقم البينة<sup>(٢٨)</sup> وقال أبو حنيفة: لا حد عليها<sup>(٢٩)</sup>.

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل<sup>(٣٠)</sup> واحد منهم عليه حد في أظهر قوله<sup>(٣١)</sup> الشافعي،  
وقال أبو حنيفة: للجميع حد واحد.

١٨ - في ص بـ لـ لـ لـ لـ.

١٩ - في ص وـ اـ لـ اـ.

٢٠ - ساقطة من س ، ص وأـ بـ لـ أـ سـ يـ تـ ضـ بـ.

٢١ - في ص الجميع.

٢٢ - في ص الـ لـ لـ.

٢٣ - في ص الـ لـ لـ.

٢٤ - كـ دـ اـ فيـ سـ ، صـ وـ لـ لـ الصـ وـ اـ بـ يـ جـ بـ.

٢٥ - في ص ولا يـ بـ تـ سـ عـ اـ نـ الـ لـ لـ اـ عـ اـ نـ.

٢٦ - ساقطة من ص.

٢٧ - في ص انـ كـ دـ بـ.

٢٨ - في ص بـ يـ.

٢٩ - في ص عليـاـ.

٣٠ - في ص فـ كـ لـ.

٣١ - كـ دـ اـ فيـ سـ ، صـ وـ لـ لـ الصـ وـ اـ بـ يـ بدـ قولـ.

٣٢ - ساقطة من س.

٣٣ - كـ دـ اـ فيـ سـ ، صـ وـ لـ لـ الصـ وـ اـ بـ يـ.

٣٤ - في ص واحدـ وـ.

٣٥ - في ص الأربعـ.

٣٦ - في ص بـ ستـ.

## الآية السابعة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور أيضاً<sup>(١)</sup> قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لستأنذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا<sup>(٢)</sup> الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم «من»<sup>(٣)</sup> الطهيره ومن بعد صلاة العشاء)<sup>(٤)</sup>.

فأمر بالاستئذن في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالكشف واجتماع الرجل مع زوجته وأجاز في عادها للعبد والصبيان أن يدخلوا بلا استئذن.

قال ابن عباس: كان ذلك في أول الإسلام حين لا باب ولا سترا فلما شرعت الأبواب والستور جاز الدخول منهم في كل وقت ما لم يغلق دونهم باب أو يرخي سترا.

وقال ابن المسمى: نسخت آية الاستئذن بقوله: (ليس على الأعمى حرج)<sup>(٥)</sup> الآية. لأنه أسقط الخرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيرهم وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره ذلك<sup>(٦)</sup> «والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

- ١ - في ص أيضاً في سورة النور.
- ٢ - في ص لم يبلغ.
- ٣ - ساقطة من ص.
- ٤ - الآية : ٥٨.
- ٥ - البر : ٦١.
- ٦ - لا يوجد تعارض بين آية الاستئذن وقوله سبحانه وتعالى: (ليس على الأعمى حرج) الخ الآية. لأن الله فرض في آية الاستئذن على العبد والصبيان أن يستأنذنوا في الأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وقوله سبحانه: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج...) الخ، ليس معناه أن هؤلاء أن يدخلوا منازل غيرهم من غير إذن في أي وقت شاؤوا، بل معناه أنه ليس على من ذكرها في الآية إنم ولا حرج أن يأكلوا من الأماكن المذكورة فيها إذا أذن لهم صاحبها بذلك عند مجده ومشهده. انظر تفسير الطبرى ١٧١: ١٨.
- ٧ - لا ترى أن متعلق خبر قوله سبحانه (ليس على الأعمى حرج...) إلى قوله (ولا على أنسكم) هو قوله (أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم...) الخ، ولم يقل أن تدخلوا بيتكم أو غيرها بلا إذن.
- ٨ - وكيف يقال أن الله سبحانه أذن لن ذكرها في الآية أن يدخلوا بيت من شاورا بغیر إذن إذا كان لا يكره ذلك وقد قال سبحانه (إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنذنوا كما استأنذن الذين من قبليهم) النور: ٥٩.
- ٩ - يعني إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأنذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأنذنوا على كل حال في الأوقات الثلاثة وفي غيرها. انظر تفسير ابن كثير ٣: ٣٠٣.
- ١٠ - وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستأنذن على أمه فقال عليه السلام: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأنذن عليها فقال الرجل أني خادمهما فقال له عليه السلام استأنذن عليها، أتسبح أن تراها عربة؟» قال: لا، قال: «فاستأنذ عليها». انظر المرطا ٤: ٦٣.

## الآية السادسة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور «أيضاً»<sup>(١)</sup> قوله عز وجل: (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: الزينة الزي وما ظهر منها، الوجه والكفاف والنظر إليها ما لم تخف الفتنة.

قال ابن عباس ثم نسخ منها القواعد من النساء بقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون كاحاً فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)<sup>(٣)</sup>.

قال أكثر العلماء: هما محكمتان<sup>(٤)</sup>. وكل بدن المرأة عند الشافعى عورة إلا الوجه والكفاف<sup>(٥)</sup> ولا يجوز لها كشف غير ذلك في صلاتها.

وعورة الرجل «والآمة»<sup>(٦)</sup> ما بين الركبة والسرة وليس سرتها من العورة عند الشافعى وهى عند أبي حنيفة من العورة. وقال مالك: فخذ الرجل ليس من العورة، وإذا انكشف من العورة شيء في الصلاة مع إمكان الستر فسدت الصلاة عندنا. وقال أبو حنيفة: إن انكشف من لفروج قدر درهم ومن عضور بهم لم تفسد الصلاة «والله أعلم بالصواب»<sup>(٧)</sup>.

١ - زيادة من ص.

٢ - الآية : ٣١.

٣ - النور : ٦٠.

٤ - وهذا هو الصواب - إن شاء الله - إذ أن الآية الأولى حرمت على كل مؤمنة أن تبدي شيئاً من زينتها وهيئتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفاف - وهذا يشمل القواعد من النساء اللاتي قدمن من الولد وكبرن فهن لا يرجون نكاحاً أي لا طمع لهن في الزواج - ويشمل غيرهن، فجاءت الآية الثانية فأباحت للقواعد وضع الملابس عنهن عند الحاجة وغيرهن على أن لا يكونقصد من ذلك إيهاد ما عليهم من الزينة للرجال.

٥ - هذه الآية الثانية رفقت بعض حكم الأولى ولم ترقفه كله وهذا هو التخصيص إذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه.

قال مكي بن أبي طالب : وقد يكون قوله تعالى : (ولا يبدئن زينتهن) مخصوصاً في غير القواعد وتكون آية القواعد خصمتها وبين أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكلته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحل محله، وباب التخصيص منه زوال بعض حكم الأولى وبقاء ما تبقى على حكمه وهذا بالخصوص أشبه منه بالنسخ. الإيضاح ص ٣١٩.

٦ - في ص الكتاب. على حكمه فهذا بالخصوص أشبه من بالنسخ. الإيضاح (٣١٩).

٧ - ساقطة من ص.

٨ - زيادة من ص.

## الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة العنكبوت<sup>(١)</sup>: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: نسخها آية السيف، وقال غيره: هي حكمة والمراد بها الجدال<sup>(٣)</sup> معهم بالحجج والبراهين<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفوا في حسن الجدال<sup>(٥)</sup> فأنكرته المجوس وزعموا أنه يورث الشر وأنه من فعل الشيطان المريد للشر، وقد أنكرته السمنية<sup>(٦)</sup> من الدهرية لدعواها أنه لا يعلم شيء إلا من جهة الحواس.

وقال الباقون باثبات النظر طریقاً إلى العلم النظري وأوجبوا الجدل بالحججة على مخالف الحق «والله أعلم بالصواب»<sup>(٧)</sup>.

فكيف يقال أن من ذكروا في الآية أن يدخلوا منازل غيرهم بغير إذن. وقول ابن عباس لا يدل على أن الآية منسوخة ولا على أنه يقول بالنسخ وإنما يدل أن وجود الأبواب والستور قد أغنى العبيد والصبيان عن طلب الإذن فإذا رأوا الباب مغلقاً أو الستر مسدلاً علماً أن رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعني أنهم يدخلون بدون إذن حتى يتوجه النسخ. وبهذا تعلم أن هذه الآية حكمة غير منسوخة. قال مكي: وأكثر العلماء على أن الآية حكمة وحكمها باق والاستدلال في هذه الأوقات الثلاثة واجب. ا.هـ.

الايضاح ص ٣٢٠.

٧- زيادة من س.

١- في صن في سورة العنكبوت قوله عز وجل.

٢- الآية : ٢٦.

٣- في صن الجلال.

٤- وما يوضح أن المراد الجدال معهم بالحجج والبراهين تسمى الآية وهي قوله سبحانه: (إلا الذين ظلموا منه) أي لا تجادلوا الذين ظلموا بالي هي أحسن كما هو الحال مع غيره، وإنما السيف وهو الذين قاتلوا وامتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية. وهذا قول مجاهد وسفيهين المسبب وترجمه ابن جرير وأبو جعفر النحاس، انظر تفسير الطبرى، ٢٠١:٢١، التاسع والتسع للحساين ص ٢٠٥.

قال ابن جرير: وكذلك لا معنى لقول من قال نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال وزعم أنها منسوخة لأنه لا يخبر بذلك بقطع الغرر ولا دلالة على صحته من طرة عقل، وقد بينا في غير موضع من كتابنا أنه لا يجوز أن يحکم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بمحنة يحب التسليم لها من خبر أو عقل. ا.هـ. تفسير الطبرى ٣:٢١.

٥- في صن الجلال.

٦- وهو قوم من يقولون بالثبات وقدم العالم ويبطل النظر والاستدلال لأنه لا معلوم عندهم إلا من جهة الحواس الحس، وأنكر أكثرهم العاد والبعث بعد الموت. والعجب قوله أن لا معلوم إلا من جهة الحواس من قولهم بالثبات. الفرق بين الفرق ص ٢٧.

٧- زيادة من س.

## الآية التاسعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة محمد – صل الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : (إِنَّمَا أَنْهَا كُفَّارُهُمْ فَلَمْ يُنْهَوْهُمْ إِذْ أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَامًا مَتَّا بَعْدَهُ وَإِمَامًا فَدَاءَ) <sup>(٢)</sup>  
قال قتادة: نسخها قوله: (فَاقْتُلُوا) <sup>(٣)</sup> المشركين <sup>(٤)</sup> وبه قال أصحاب الرأي لأنهم لا  
يرون <sup>(٥)</sup> المن والداء.

وقال ابن عباس: هي محكمة وللإمام الخيار في البالغين بين المن والداء والاسترقاء والقتل  
وبه قال الشافعي <sup>(٦)</sup>.

- ١— في ص في سورة المشر قوله عز وجل.
- ٢— الآية: ٧.
- ٣— الأنفال: ٤١.
- ٤— زيادة من س.

انختلف أهل العلم في معنى **الئه** في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فقال بعضهم إن معناه المجزية والجزاء وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعمرين راشد، وقال آخرون معناه الغنيمة التي يأخذها المسلمون بالحرب عنوة من عدوهم وبهذا قال قتادة ويزيد بن رومان، وقال بعضهم: **الئه** ما صولح عليه أهل الحرب بغیر قتال، ويؤيد قوله سبحانه: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجنته عليه من خيل ولا ركاب) الحشر: ٦. فاستعمل لفظ **الئه** لما حصل عليه المسلمين بالقتال إذ قال سبحانه في سورة الأنفال  
النازلة في غزوة بدر: (واعلموا أنما غنتم من شيء) فاستعمل لفظ الغنيمة لما حصل عليه المسلمين بالقتال.  
قال سفيان الشرقي وغيره: **الئه** غير الغنيمة فأعاده آية الأنفال، يكون خمسة ملايين الأصناف المذكورة في الأنفال  
وأربعة أخوات للذين قاتلوا عليه.  
قال: **والئه** هو ما صولح عليه أهل الحرب بغیر قتال يكون مقصوماً كله على الأصناف المذكورة في سورة المشر ولا يخص.  
أ.هـ. الإيضاح ص ٣٧٠.

قلت: وعل هذا فلما تعارض بين الآيتين إذ هما ممكانان مختلفان لآتين مختلفين، فالأول في حكم ما أخذ بغیر قتال والثانية في حكم  
ما أخذ بالقتال، وقد جملت آية المشر للأصناف المذكورة فيها جميع **الئه**، وجعلت آية الأنفال لم حسن الغنيمة فيكون لهم حسن الغنيمة  
والئه. وفي حل **الئه** على ما أخذ بغیر حرب إفادته من جديد غير الذي أفاده آية الأنفال، وفيه أخذ حكم من كتاب الله لما أخذ بغیر  
حرب وعدم الصبرورة إلى النسخ حيث لا مرجع له.

ومن المستحسن أن أسوق قول ابن العربي في هذا المقام فإن فيه تفصيلاً حسناً إن شاء الله.  
قال ابن العربي: فيما آياتان— أي سورة المشر— الآية الأولى قوله تعالى: (فَأَوْجَحْتُمْ لِي مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ) والثانية قوله تعالى:  
(ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ) وفي الأنفال آية ثالثة وهي: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) ثم قال بعد كلام طويل: بيد أن الآية  
الأولى والثانية اشتراكاً أن كل واحدة منها تضمنت شيئاً أفاء الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغیر قتال، واقتضت آية  
الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ) عن ذكر حصوله بقتال أو بغیر قتال،  
فتباً الخلاف من ه هنا.

فنطائفة قالت: هي ملحقة بالأول، وهو مالصلح كله ونحوه.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال.  
والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هي منسوحة— كما تقدم— أو عكسة. وإنما يحاجتها بشاهادة الله بالأول لأن فيه تجديد  
فائدة ومعنى، ومعلوم أن حل الحرف على فائدة معددة أول من حله على فائدة معاذه. أ.هـ. أحكام القرآن: ٤: ١٧٦٠؛ ٤: ١٧٦١، ٥: ١٧٦٣.

٦— وهذا هو الصواب— إن شاء الله— لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ آية السيف وهي قوله سبحانه: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ  
وَجَدُوكُمْهُمْ) تأمر بقتل المشركين، وكذلك آية سورة محمد صل الله عليه وسلم إذ نص الآية: (إِنَّمَا أَنْهَا كُفَّارُهُمْ فَلَمْ يُنْهَوْهُمْ إِذْ أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَامًا مَتَّا بَعْدَهُ وَإِمَامًا فَدَاءَ) الآية.  
إذا أختتموهم فشدا الوثاق فيما متّا بعد وإما فداء) فلا خلاف بين الآيتين بل معناهما واحد، إلا أن آية سورة محمد صل الله عليه  
 وسلم زادت بيان حكم الأسرى وخيبر المسلمين فيهم بين المن والداء.

قال ابن حجر الطبراني بعد أن ذكر مذهب السلف في الآية: والصواب من القول عندها في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوحة  
وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كياباته إنه ما لم يجز اجتماع حكيمها في حال واحدة أو ما قامت المحجة بأن  
أحدها ناسخ للآخر.

غير مستنكراً أن يكون جعل الخيار في المن والداء والقتل إلى الرسول صل الله عليه وسلم وإلى الثانية بامر الأمة، وإن لم يكن  
القتل مذكراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتالهم في آية أخرى وذلك قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْهُمْ) الآية. بل ذلك كذلك لأن  
رسول الله صل الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً بيده من أهل الحرب، فيقتل بعضه ويفادي بعضه ومن على بعض،  
مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتى به أسيراً وقتل بيته، قرية طيبة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلماً وهو على ذهانهم والنبي  
عليهم قدر. أ.هـ. تفسير الطبراني: ٢٢٦٢.

وصحح القول بالاحكام ابن العربي المالكي. انظر احكام القرآن: ٤: ١٦٨٩ واستحسن أبو جعفر النجاشي. انظر الناسخ والمنسوخ  
ص: ٢٢١، وقال ابن كثير إنه قول الأكثرين. انظر تفسيره: ٤: ١٧٣، وصوبه مكي بن أبي طالب وقال إنه قول عامة العلماء. انظر الإيضاح  
ص: ٣٥٩.

## الآية الحادية والثلاثون من هذا الباب<sup>(١)</sup>

قوله عز وجل في سورة أرأيت : (وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

قيل أن الماعون «ثلاثة»<sup>(٣)</sup> الماء والنار والكلأ ولا<sup>(٤)</sup> يجوز منع ذلك لقول النبي صل الله عليه وسلم : «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ»<sup>(٥)</sup>.

وقيل هي الآلات الستة: القربة والدلول والقدر<sup>(٦)</sup> والفالس والشفرة والقداحة الالاتي من كُلّ معه حُلَّ حيث أحب.

وقال علي «عليه السلام»<sup>(٧)</sup>: الآية حكمة والماعون «الزكاة»<sup>(٨)</sup>.

١— تقع تحت عنوان الآية الحادية والثلاثون في ص ما هو الآية الثامنة في س آخرت في ص عن موضعها.

٢— الآية : ٧.

٣— زيادة من س.

٤— في ص فلا.

٥— رواه أحدى المسند ٣٦٤، أبو داود ٣٧٧، ابن ماجة ٨٢٦:٢، جبيهم بلفظ المسلمين شركاء... الخ بدل الناس.  
٦— في ص القردة.

٧— زيادة من س.

٨— ساقطة من ص.

لم يبين المصنف ما هو الناسخ لهذه الآية ولربما أراد أن يقول أن بعضهم قال أن الآية منسوخة بالزكاة.

ومن ذهب مع الإمام علي أن المراد بالماعون الزكوة ابن عمر وبها ومجاهد وسميد بن جبير في رواية عنها وقادة والحسن ومحمد بن الحنفية والفحاح وابن زيد.

ومن ذهب إلى أن الماعون هو ما يتعاطاه الناس بهم كالدللو والقدر والفالس، عبد الله بن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعي وبها وسميدين جبير في رواية عنها، وقال ابن السبب والزهرى: الماعون المال، وقال محمد بن كعب: الماعون المعروف. انظر تفسير الطبرى  
لما بعدها.

قال عكرمة رأس الماعون زكوة المال وأذناء التخل والدللو والإبرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن مثل الأقوال كلها  
ويترجع كلها إلى شيء واحد هو ترك المعاونة بمال أو منفعة ولذا قال محمد بن كعب ويعنون الماعون قال: المعروف. تفسير ابن كثير  
٤٥٦:٤

قال ابن جرير بعد أن ساق الأقوال في معنى الماعون: وأول الأقوال في ذلك عندنا بالصواب إذ كان الماعون هو ما وصفنا قبل  
ـ وكان قد فسر قوله سبحانه: (وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ) بقوله: ويعنون الناس منافع عندهمـ . وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم وأنهم يعنونه  
الناس خيراً عاماً من غير أن ينقص من ذلك شيئاً أني قال: إن الله وصفهم بأنهم يعنون الناس ما يتعاونونه بهم، ويعنون أهل الحاجة  
والمسكمة ما أوجب الله لهم في أمورهم لأن كل ذلك من المنافع التي يتبعها الناس ببعضهم من بعضـ . ا.هـ. تفسير الطبرى  
٣١٩:٣٠

## الباب السادس

## الباب السادس (١)

### في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها وختلفوا في ناسخها

قوله عز وجل في سورة البقرة<sup>(٢)</sup>: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)<sup>(٣)</sup>.

كانت الوصية واجبة بهذه الآية في أول الإسلام ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له.

وأختلفوا في ناسخها فقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> نسختها آية المواريث وبه قال مالك والشافعي.

وقال مجاهد: نسخها قوله عز وجل: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: نسخها قول<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»<sup>(٧)</sup> بناء على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عند الشافعي<sup>(٨)</sup>.

١— في ص باب في بيان الآيات ... الخ.

٢— في ص في سورة البقرة قوله عز وجل.

٣— الآية: ١٨٠.

٤— في ص عنها.

٥— النساء: ٩.

٦— في ص نسخها قوله قول النبي.

٧— تقدم ترجيح الحديث ص ١٣.

٨— هذه الآية غير متفق على نسخها كما ذكر المصنف بل ذهب قوم إلى أنها محكمة وهذا مروي عن الفضاحك ومسروق والشعبي وعبد الأفمن معمراً وأبي عمار والحق بن حميد وجاير بن زيد والحسن وعبد الملك بن يعل وطابوس وترجمة الطبرى وقال هؤلاء إن الآية لم تنسخ وإن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. انظر تفسير الطبرى ١١٥:٢ - ١١٧:١.

أما الذي قالوا إنها منسوبة فقد اختلفوا في نسخها هل هي منسوبة بالوارث أم بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث». والنبي يرجح لدى والله أعلم أن هذه الآية منسوبة بالوارث لكن دلنا على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وقد بين الإمام الشافعي بعد أن ذكر آية الوصية أن الله أنزل الموارث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث، بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون الموارث ناسخة للوصايا، فلما كانت الآياتان — آية الوصية وآية الموارث — محتملتين

والبيعة وبيت النار ونحوها بطلت عندها وجازت<sup>(١٥)</sup> عند أبي حنيفة، وإن أوصى ببناء كنيسة جازت عند أبي حنيفة وبطلت عند صالح.

وإن بناها في حياته كان لورثته بيعها بعد موته بلا خلاف.  
واختلف قول الشافعي في وصية الصبي وتدبره وعنته في مرض موته فأظهر قوله جوازها وبه قال شریع<sup>(١٦)</sup> وعمر بن عبد العزیز وعطاء والشعبي ومالك وأحمد وإسحق وروي مثل هذا عن عمر وابن عمر وعثمان. وقال في القديم لا يصح وبه قال ابن عباس وعاشر والمزنی وأبو حنيفة وأهل الظاهر.

واختلف الذين أجازوا وصيته وتدبره في وقت ذلك فقال الشافعي متى عقد الوصية صحت منه، وقال مالك إذا بلغ تسع سنين صحت وصيته، «وقال أحد وإسحق إذا بلغ اثنتي عشر سنة»<sup>(١٧)</sup> صحت وصيته<sup>(١٨)</sup>.

وأجمعوا على جواز الوصية للمسلم الحر الذي ليس بوارث ولا قاتل واحتلوا في وصية المسلم للذمي فأبظلها أهل الظاهر وأجازها الباقيون كما أجازوا له إعناق الذمي. والوصية للحربي باطلة من المسلم والذمي والصحيح في «الوصية»<sup>(١٩)</sup> للمرتد بطلانها.

وبني بعض أصحاب الشافعي على الأقوال الثلاثة في ملكه.  
وقال أبو حنيفة: هي موقفة على إسلامه أو قتله كما يوقف سائر عقوده وقال أصحابه بصحبة لوصية له.

واختلفوا في الوصية للوارث، فأجازها قوم وقالوا للباقيين من الورثة ردها فإن أجازوا كانت نافذة من قبل الميت وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو أحد<sup>(٢٠)</sup> قوله الشافعي، والقول الثاني أنها باطلة فإن أجازها الباقيون من الورثة كان عطاء من مالم.

واختلفوا في الوصية للقاتل فقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يجزها الوارث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وقال أبو ثور: هي جائزة جوازها لغيره.

١٥— في ص واجيز.

١٦— في ص ابن شریع.

١٧— كذا في ص والصواب اثنى عشرة سنة.

١٨— ما بينها ساقط من ص.

١٩— ما بينها ساقط من ص.

٢٠— في ص إحدى.

واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهرى وابن المسب وطاوس بوجوها «على من كثر ماله أقول، وقال أهل الظاهر بوجوها للقربى الذي ليس بوارث وإبطالها للوارث واستحبابها للأجانب.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة باستحبابها من غير وجوب وأوجبها<sup>(١)</sup> علي «عليه السلام»<sup>(٢)</sup> على من كثر ماله دون من قل ماله.

وأجمعوا على جواز وصية المسلم الحر العاقل البالغ وكذلك وصية السفيه المبذر الماله صحيحه وكذلك تدبره وعطایاه<sup>(٣)</sup> في مرضه الذي يموت فيه<sup>(٤)</sup> والعبد والمكاتب إن ماتا<sup>(٥)</sup> على الرق بطلت وصيتها، وإن أوصى وهو رقيق ثم مات بعد الحرية لم تصح وصيته عند أبي حنيفة وصحت عند صالحبيه واحتلوا فيها<sup>(٦)</sup> أصحاب الشافعي.

وينظر في وصية الذمي فإن أوصى بما هو قربة عندها وعندهم صحت، وكذلك إن أوصى بما هو قربة عندهم. وإن أوصى بما هو قربة عندهم ومعصية عندها كالوصية لعمارة الكنيسة

لكل الوجهين ولم يجد في كتاب الله ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر ناصحاً، ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «لا

ووصية الوارث» علمتنا أن الوارث ناصحة للوصية.  
ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأفراد منسوخة زائل فرضها إن كانوا وارثين فباليارات وإن كانوا غير وارثين ظليس يفرض أن يوصى لهم. انظر الرسالة من ٧٨—٨٠.

قال ابن العربي: «والصحيح نسخها وإنما منسوخة إلا فيما يجيز على المكلف بيان المزوج بأداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ المولى الذي يقتضي الحث ويشمل الواجب والتدبر. أ.هـ. أحكام القرآن ٧١:١.

قللت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري في كتاب الصرايا—باب الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده» انتظر فتح الباري ٣٥٥:٥، مسلم ١٢٤٩:٣. يستفيها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين—وفي رواية لسلم ثلاث ليل—إلا وصيته مكتوبة عنده».

قال ابن كثير: استخلصت هذه الآية على الأسر بالوصية للوالدين والأفراد وقد كان ذلك واجباً على أصح الفتاوى قبل نزول آية الوارث بفلا تزل آية الفرائض نسخت هذه وصارت الوارث المتقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منه الموصي. أ.هـ. تفسير ابن كثير ٢١١:١.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «الوصية للوالدين والأفراد» نسختها هذه الآية (للرجال تعييب مما ترك الوالدان والأقرابون ما أفل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ثم قال ابن حاتم: وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب وعمر بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقادة والسدى ومقلات بن حيان وطاوس وإبراهيم التخمي وشريح والحساكي والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها آية اليراث. أ.هـ. تفسير ابن كثير ٢١١:١.

٩— ما بينها ساقط من ص.

١٠— زيادة من ص.

١١— في ص وعطایاه.

١٢— في ص منه.

١٣— في ص إن مات.

١٤— في ص سقطت كلمة فيها من مضمونها ووسمت بعد قوله: «عندهم صحت، في السطر التالي».

عطایاہ»<sup>(۱)</sup>) من رأس المال وقال «ابن»<sup>(۲)</sup>) مسعود وسعید بن جبیر وأهل الظاهر أن التدبر من رأس المال.

وأختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال «إذا مات»<sup>(۳)</sup>) قبل أدانها كالزكاة والحج «الواجب»<sup>(۴)</sup>) ونحوها فقال الشافعی واجبة من رأس المال وقال أبو حنيفة إن أوصى بها فهي من الثالث وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها «والله أعلم بالصواب»<sup>(۵)</sup>).

وقال مالک: إن كان القتل عمداً بطلت الوصية، وإن كان خطأ جازت الوصية «له»<sup>(۶)</sup>) من ثلث مال المقتول ولم يجز من ثلث الديه.

وقال عبید الله<sup>(۷)</sup>) بن الحسن العنبری<sup>(۸)</sup>) إن كان أوصى له قبل الفربة جازت «الوصية»<sup>(۹)</sup>) وإن كان بعدها لم يجز.

وعند أصحاب الشافعی ينظر فإن كان قد قتله بحق من قصاص أو غيره صحت الوصية له وإن كان قتله ظلماً في وصيته<sup>(۱۰)</sup>) «له»<sup>(۱۱)</sup> روايات عن الشافعی.

وأجمع الشافعی وأبو حنيفة على جواز الوصية للحمل كما يجوز إعتاق الحمل، ويراعي في الوصية له شرطان:

أحدها: وجوده عند الوصية، والثانى: انفصاله عن أمه حياً.

وأختلفوا في القدر<sup>(۱۲)</sup>) الذي يعتبره الوصايا فقال مالک والشافعی وأبو حنيفة للورثة رد ما زاد على الثالث «ولا اعتراض لهم في قدر الثالث»، وقال قوم: الوصية غير محدودة بالثالث<sup>(۱۳)</sup>) والواجب أن لا يخرج إلى الأضرار بالورثة وبه قال مسروق وعكرمة وإياس بن معاوية<sup>(۱۴)</sup>) وعن ابن عباس أن حدها بالربع.

وأختلفوا فيما يعتبر من الثالث، فقال الشافعی ومالك وأبو حنيفة أن عته ومجاباته وإبراءه وطعایاہ<sup>(۱۵)</sup> «في مرض موته معتبرة من الثالث كوصيائه وتدبره وقال مسروق وأهل الظاهر أن

٢١— زيادة من ص.

٢٢— في ص عبد الله.

٢٣— هو عبید الله بن الحسن بن حصین بن أبي الحر مالک بن الحشاح العنبری، ولد سنة ۱۰۵هـ روی عن خالد المذاء وداد بن أبي هند وسعید الجبیری وهارون بن دیاب وآخرین، قال ابن حبان: من سادات أهل البصرة قتهاً وعلماً. وقال ابن سعد: ولد قضاة البصرة وكان ثقةً حموداً عاقلاً من الرجال. ولد قضاها سنة ۱۵۷هـ وعزل سنة ۱۶۶هـ وتوفي سنة ۱۶۸هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٧٧.

٢٤— زيادة من ص.

٢٥— في ص وصية.

٢٦— ساقطة من ص.

٢٧— في ص المدار.

٢٨— ما بينها ساقطة من ص.

٢٩— هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن فرة بن إياس بن هلال المزني اللسن البليغ والألماني المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والنفطنة ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة، ولد عمر بن عبد العزيز قضاة البصرة، وكان صادق الفتن لطيفاً في الأمور مشهوراً بفرط الذكاء، توفي سنة ۱۲۱هـ وعمره ست وسبعين سنة. وفيات الأعيان ۱: ۲۰۰.

٣٠— في ص وأعطاه.

٣١— ما بينها ساقطة من ص.

٣٢— ما بينها ساقطة من ص.

٣٣— ما بينها ساقطة من ص.

٣٤— ساقطة من ص.

٣٥— زيادة من ص.

## الآية الثانية من هذا الباب<sup>(١)</sup>

في (٢) سورة البقرة أيضاً قوله عز وجل: (لا إكراه في الدين)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: «نزلت في قوم من الأنصار كان لا يعيش لهم ولد<sup>(٤)</sup> فنذروا إن رزقوا الأولاد أن يدفعوهم<sup>(٥)</sup> إلى اليهود فلما أجل النبي صل الله عليه وسلم بيته النصیر عن المدينة قال الأنصار: نأخذ منهم أبناءنا ونجبرهم على الإسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٦)</sup>. وتقرر<sup>(٧)</sup> الحكم على أن من دخل في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن قبلت منه الجزية ومن دخل فيه بعد نزول القرآن لم يقبل منه إلا الإسلام وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي كل من بذلجزية قبلت منه إلا المرتدون ومسرقو العرب، وقال مالك: مشركو قريش.

ثم نسخها عند قوم قوله «تعالى»<sup>(٨)</sup>: (وقالوا سمعنا وأطعنا)<sup>(٩)</sup> وقال آخرون نسخها آية السيف<sup>(١٠)</sup>. وانختلفوا في الإكراه على أحكام الشريعة فقال الشافعي: لا تأثير له، وقال أبو حنيفة: بوجعل الطلاق على الإكراه.

١ - زيادة من س.

٢ - في ص فد.

٣ - الآية: ٢٥٦.

٤ - في ص ولدا.

٥ - في ص أن لا يدفعوهم.

٦ - قول ابن عباس في مناسبة نزول الآية رواه أبو داود في كتاب الجihad: ٧٩:٣، الطبرى في التفسير: ١٤:٣، أبو جعفر النحاس في الناسخ والناسخ: ٨١.

٧ - في ص وتقدير.

٨ - زيادة من س.

٩ - البقرة: ٢٨٥.

١٠ - لم أر فيها اطلعت أحداً يقول بأنها منسخة بقوله تعالى (وقالوا سمعنا وأطعنا) إذ لا يوجد تعارض بينها من قريب ولا من بعيد، لا يوجد أي وجه للقول بالنسخ وأما نسخها بآية السيف فقد اختلف فيه، فقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن أن قوله سبحانه (لا إكراه في الدين) منسخ بآية السيف. انظر تفسير الطبرى: ١٦:٣، ١٧، ١٧، وذهب ابن عباس ومجاهد وفادة والضحاك إلى أن الآية حكمة وأنها خاصة في أهل الكتاب إذا بدلوا الجزية. انظر تفسير الطبرى: ١٦:٣، ١٧. قال ابن كثير وإليه ذهب طائفة كبيرة من العلماء. تفسير ابن كثير: ٣١١:١.

قلت: ورجح ذلك ابن جرير الطبرى وأبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر تفسير الطبرى: ١٧:٣، الناسخ والناسخ للناسخ ص: ٨٢، الإيضاح: ١٣٢. وهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها، ويتأيد هذا القول بقوله سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليمام الآخر ولا يعمرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حت يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبية: ٢٩:٦. فقد منع عن قاتلهم وإكراهم إذا أعطاهم الجزية. انظر الإيضاح ص: ١٦٢.

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي سعيد مولى عمر بن الخطاب قال: كنت في دينهم ملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الإسلام ثابي فيقول (لا إكراه في الدين) ويقول: يا أبا سعيد لاستعنا بك على بعض أمراء المسلمين. ا.هـ. تفسير ابن كثير: ٣١١:١.

## الآية الثالثة من هذا الباب<sup>(١)</sup>

قوله عز وجل في سورة النساء<sup>(٢)</sup>: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم)<sup>(٣)</sup> إلى قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: نسخها آية الرجم<sup>(٥)</sup> وإن لم تكن مثبتة في المصحف وقال أهل الرأي نسخها السنة والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

١— ساقطة من ص.

٢— في ص: في سورة النساء قوله تعالى.

٣— الآية: ١٥.

٤— الآية: ١٥.

٥— يزيد بآية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا البنة» وقد تقدم الكلام عليها في أول الكتاب عند كلامنا على نسخ التلاوة دون الحكم وبيننا أن من شرط القرآن التواتر وهذه ليست متواترة فلا تثبت قرأتها.

٦— ذكر أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والنسخ من ١٩٦ وابن الجوزي اتفاق الماء على أن هذه الآية منسوبة لكن ذكر ابن الجوزي أنهم اختلفوا في نسخها، وقد ثقنا قوله عند كلامنا على الآية الناسخة من الباب الرابع ولا يأس من إعادة هنا قال: «ولا يختلف الماء في نسخ هذين الحكرين—أعني الحبس والأذى— وإنما اختلفوا بماذا نسخ، فقال تم نسخاً بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة) وذكر من هؤلاء ابن عباس وعاصد وقادمة»، ثم قال:

وقال آخررون: بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صل الله عليه وسلم خذوا عنى، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

قال: وهؤلاء يجزرون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لأن لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكن ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث فاما أن ينسخ القرآن بغير الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد، ا.هـ. نواسخ القرآن ٦٨٦، ٦٩.

قلت: القول باتفاق الماء على نسخ هذه الآية فيه نظر إذ قد اختلف الماء هل بيان الماء المجهولة نسخاً أم لا وقد تكلمنا على هذا في الكتاب الثاني من هذا الكتاب فراجحه إن شئت. وقد أدعى ابن العربي إجماع الأئمة على أن هذه الآية ليست منسوبة فقال: أجمعتم الأئمة على أن هذه الآية ليست منسوبة لأن النسخ إنما يكون في القرآن المنعارضين من كل وجه للذين لا يمكن الجمع بينها بحال، وأمام إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الماء بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام متنظم متصل لم يعرف ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه.

١.هـ. أحكام القرآن ٣٥٤: ١.

وال الأول أن يقال أن هذه الآية منسوبة بآية النور وهي قوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة) النور: ٢: ٢. وما نقله المصطف عن ابن عباس أن نسخها آية الرجم فيه نظر، إذ قد روى أبو داود بهذه عن ابن عباس أن هذه الآية منسوبة بقوله سبحانه في سورة النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة) انظر سنت أبي داود كتاب المحدث ٢٠٢: ٤، ٤، وللإمام الخطابي قوله حسن حول هذا الموضوع حيث قال عند كلامه على الحديث خذوا عنى... الخ: «وأختلف الماء في تنزيل هذا الكلام وجده ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبني لها، فذهب بهم إلى النسخ وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة، وقال آخررون بل هو مبني للحكم الموعود بيانه في الآية فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوق الأمر بمحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صل الله عليه وسلم: خذوا عنى تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك انتهاءً حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل متنطويًا عليه فإنما البيه منه وفضل الجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصول القولين. والله أعلم. ١.هـ. معلم السنن ٤: ٥٧٠.

## الآية الرابعة من هذا الباب<sup>(١)</sup>

«قوله عز وجل»<sup>(٢)</sup> في سورة المائدة<sup>(٣)</sup>: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من فعل إذا اهتديتم)<sup>(٤)</sup>.  
كان ذلك في بدء الإسلام ثم نسخها آية السيف في قول أبي بكر «الصديق»<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه وقيل بل نسخها قوله: (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحررن عن المنكر)<sup>(٦)</sup>.

- ١— زيادة من ص.
- ٢— زيادة من ص.
- ٣— في ص وفي سورة المائدة قوله.
- ٤— الآية: ١٠٥.
- ٥— زيادة من ص.
- ٦— آل عمران: ١١٠.

ولم أر فيها اطلعت من نقل عن أبي بكر القول بنسخها، بل صح عن أبي بكر ما يفيد بأن الآية محسكة غير منسوخة، فقد أخرج الإمام أحمد واللطف له وأصحاب السنن الاربعة وأبن حبان في صحيحه والطبراني بساندهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من فعل إذا اهتديتم) إلى آخر الآية، وإنكم تضمرتها على غير مرضها، وإنني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيرة أوشك الله أن يعدهم بعثة». مسند الإمام أحمد ١: ٥، وانظر سنن الترمذى كتاب التفسير ٤٢٢: ٨ من تحفة المؤذن وسنن أبي داود في كتاب الملاحم ٤: ١٧٣، ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٧: ٢، الإحسان في تغريبه. صحيح ابن حبان ٣١٠: ١، تفسير الطبرى ٩٨: ٧، ٩٩.

قال الترمذى: أسانيد الترمذى وأبي داود والنمساني صحيحه. رياض الصالحين ص ١٠٥.

وعلى هذا يكفيون معنى الآية: عليكم أنفسكم إذا أحرتم بالمعروف ونفيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، وإن هذا ذهب ابن عمر وأبن مسعود وأبن ثعلبة المخشي بالإضافة إلى أبي بكر الصديق من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم، وبهذا تعلم أن هذه الآية غير متفق على نسخها بل قول الأكثر أنها عصمة. انظر الإيضاح ص ٣٣٧.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة أن معنى الآية: عليكم أنفسكم لا يضركم من فعل إذا اهتديتم، فأحرتم بالمعروف ونفيتم عن المنكر مارواه أبو داود واللطف له في كتاب الملاحم ١٧٤: ٤، والترمذى في كتاب التفسير انظر تحفة الاحمدى ٤٤٤: ٨، ابن ماجة في كتاب الفتن ٢: ١٣٣٠، ابن جرير في تفسيره ٩٧: ٧، باب هم عن أبي أمية الشعاعي قال: سانت أبا ثعلبة المخشي قلت يا أبا ثعلبة: كيف تقول في هذه الآية: (عليكم أنفسكم) قال أما وأنا لقد سأت عنها خيراً، سانت عنها رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: «بل التمسوا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً وهو متبناً ودنيا مؤثرة وإعجاب لك ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك». فعل هنا ترى أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعل هذا يعني عصمة غير منسوخة.

## الآية الخامسة من هذا الباب<sup>(١)</sup>

«قوله عز وجل»<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: المراد بها خذ ما عفا لك من أموالهم طوعاً وأعرض عنم لم يفعل ثم نسخ ذلك بوجوب الزكوة.

وقال ابن الزبير<sup>(٥)</sup>: المراد بها بسط الخلق ثم نسخها قوله: (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين وأغاظل عليهم)<sup>(٦)</sup> «والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

١ - زيادة من س.

٢ - زيادة من س.

٣ - في ص ففي.

٤ - الآية: ١٩٩.

٥ - هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأنصاري، يكنى أبي بكر، هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة إلى المدينة وهي حامل به فولاته في السنة الأولى للهجرة، فكان أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع خالته عائشة، واعتزل الحرب بين علي وعماوية ثم بايع معاوية بن يزيد يوم لابن الزبير بالخلافة سنة ٦٥ هـ ثم قتل رحمة الله سنة ٧٣ هـ أيام عبد الملك بن مروان بعد أن حاصره الحجاج حوالي ستة أشهر، الاستيعاب ٣٠٠:٢.

٦ - الترجمة: ٧٣، التحرير: ٩.

٧ - زيادة من س.

قول ابن عباس نقله عن الطبراني في التفسير ١٥٤:٩، وأبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والنسوخ ص ١٤٩، وأما قول ابن الزبير فلم أر من نقل عنه قوله بنسخ الآية لكن روى البخاري في كتاب التفسير وأبو جعفر النحاس بستنبها عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى: (خذ المفروض وأمر بالمرجو) قال ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. هذا لفظ البخاري. انظر فتح الباري، الناسخ والنسوخ للنحاس ص ١٤٩.

وفي رواية للبخاري عن ابن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ المفروض من أخلاق الناس. قال البخاري: أو كما قال. وليس في أي من الروايات كما ترى أن ابن الزبير يقول بالنسخ بل إن قول ابن الزبير هنا يدل على أنه يقول بالاحكام. ونقل الطبراني هذا القول بستنبها عن عروة بن الزبير وبمأثور أبي الزبير. انظر تفسير الطبراني ١٥٣:٩، ونقله ابن الجوزي عن ابن عمر عبد الله بن الزبير والحسن ومجاهد. انظر نواس القرآن ق ٨٩.

اما القول إن هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين وأغاظل عليهم) فهو قول ابن زيد وليس قول ابن الزبير. انظر تفسير الطبراني ١٥٤:٩.

والأخ وأن يتقال إن هذه الآية عكلة وأن معناها ما قاله ابن الزبير رضي الله عنه «خذ المفروض من أخلاق الناس» وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (ولو كثت نطاً غليظاً اللتب لانقضوا من حوك) آل عمران: ١٥٩.

وقد رجع هذا القول ابن جرير الطبراني وأبو جعفر النحاس وابن العربي المالكي والقرطبي وابن كثير. انظر تفسير الطبراني ١٥٥:٩، الناسخ والنسوخ للنحاس ص ١٤٩، احکام القرآن لابن العربي ٨١٣:٢، تفسير القرطبي ٣٤٦:٧.

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا القول: وهذا أشهر الأقوال ويشهد له ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم بستنبها عن أبي قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم (خذ المفروض وأمر بالمرجو) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماهذا يا جريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعمق عن ظلمك وتعطي من حرمك وتعمل من قدرك». تفسير ابن كثير ٢٢٧:٢.

قللت: ومثل هذه المعانى لا تنسخ وهذه المعلمة يعاملها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين وغير المسلمين من الكفار، وأما المغاربة فإنما لهم السيف. فهذا حكمان في حالتين مختلفتين ولا ينسخ أحدهما الآخر ولا يستعمل هذا مكان هذا، بل يستعمل كل منها على ما ورد.

وبهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها كما ادعى المصنف والأرجح فيها أنها غير منسوخة. والله أعلم.

١ - زيادة من س.

٢ - زيادة من س.

٣ - في ص ففي.

٤ - الآية: ١٩٩.

٥ - هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأنصاري، يكنى أبي بكر، هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة إلى المدينة وهي حامل به فولاته في السنة الأولى للهجرة، فكان أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع خالته عائشة، واعتزل الحرب بين علي وعماوية ثم بايع معاوية بن يزيد يوم لابن الزبير بالخلافة سنة ٦٥ هـ ثم قتل رحمة الله سنة ٧٣ هـ أيام عبد الملك بن مروان بعد أن حاصره الحجاج حوالي ستة أشهر، الاستيعاب ٣٠٠:٢.

٦ - الترجمة: ٧٣، التحرير: ٩.

٧ - زيادة من س.

قول ابن عباس نقله عن الطبراني في التفسير ١٥٤:٩، وأبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والنسوخ ص ١٤٩، وأما قول ابن الزبير فلم أر من نقل عنه قوله بنسخ الآية لكن روى البخاري في كتاب التفسير وأبو جعفر النحاس بستنبها عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى: (خذ المفروض وأمر بالمرجو) قال ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. هذا لفظ البخاري. انظر فتح الباري، الناسخ والنسوخ للنحاس ص ١٤٩.

وفي رواية للبخاري عن ابن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ المفروض من أخلاق الناس. قال البخاري: أو كما قال. وليس في أي من الروايات كما ترى أن ابن الزبير يقول بالنسخ بل إن قول ابن الزبير هنا يدل على أنه يقول بالاحكام. ونقل الطبراني هذا القول بستنبها عن عروة بن الزبير وبمأثور أبي الزبير. انظر تفسير الطبراني ١٥٣:٩، ونقله ابن الجوزي عن ابن عمر عبد الله بن الزبير والحسن ومجاهد. انظر نواس القرآن ق ٨٩.

اما القول إن هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين وأغاظل عليهم) فهو قول ابن زيد وليس قول ابن الزبير. انظر تفسير الطبراني ١٥٤:٩.

والأخ وأن يتقال إن هذه الآية عكلة وأن معناها ما قاله ابن الزبير رضي الله عنه «خذ المفروض من أخلاق الناس» وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (ولو كثت نطاً غليظاً اللتب لانقضوا من حوك) آل عمران: ١٥٩.

وقد رجع هذا القول ابن جرير الطبراني وأبو جعفر النحاس وابن العربي المالكي والقرطبي وابن كثير. انظر تفسير الطبراني ١٥٥:٩، الناسخ والنسوخ للنحاس ص ١٤٩، احکام القرآن لابن العربي ٨١٣:٢، تفسير القرطبي ٣٤٦:٧.

فهذا بيان ما عرفناه من تفصيل الآيات الناسخة والمنسوخة وجلتها خمس وسبعون آية<sup>(٩)</sup>  
منسوخة الحكم تابعة التلاوة والرسم.

وقد أنكر أبو مسلم محمد بن يحيى الأصبهاني<sup>(١٠)</sup> وكان قدر يأ في كتابه في تفسير القرآن وجود النسخ في آيات القرآن.

فإن كان ينكر جوازه عقلاً<sup>(١١)</sup> فقد شارك اليهود المنكرون جواز النسخ، وإن أنكر وجوده في القرآن فقد خالف قول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها)<sup>(١٢)</sup> نأت بخير منها أو مثلها<sup>(١٣)</sup> ولولا وجود نسخ بعض الآيات لم يكن لهذا القول فائدة.

## الآية السادسة من هذا الباب<sup>(١)</sup>

« قوله عز وجل»<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> سورة الزمر: (يا أيها المزملْ قم الليل إلا قليلاً نصفه «أو  
انقص منه قليلاً»<sup>(٤)</sup>).

وكان قد وجّب بها صلاة الليل ثم نسخها بما فرض من الصلوات<sup>(٥)</sup> الخمس في قوله:  
(فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)<sup>(٦)</sup> الآية.

وقال أهل الرأي: ثم «نسخها»<sup>(٧)</sup> ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس<sup>(٨)</sup>.

١ - زيادة من من.

٢ - زيادة من من.

٣ - في من وفي.

٤ - زيادة من من والأيات هي ١، ٢، ٣، من سورة الزمر.

٥ - في من من صلاة.

٦ - الروم : ١٧.

٧ - زيادة من من.

٨ - فرض الله في أول الإسلام قيام الليل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

حوالي سنة، حتى انتفخت أذناتهم، ثم خفف الله بذلك ونسخ فرضية قيام الليل بتقوله: (إن ربك يعلم أنك تقوم أذن من ثلث الليل  
ونصفه وثلثه وطالقة من الذين مبعك، والله يقدر الليل والنهر، علم أن لعمومه قيام الليل فاقرأوا ما تيسر من القرآن) الزمر: ٢٠.

فاصبح قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة. يدلنا على هذا ما رواه أحد وسلم والسائي والبيهقي وأبو جعفر النجاشي بأسانيدهم عن  
سعدي بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت تقرأ (يا أيها المزمل) قلت -قاتل  
سعدي بن هشام - بل. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة قيام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً  
وامسك الله خاتمتها التي عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. هذا المظ  
ملم. انظر مسند أحمد ٤٤٦، صحيح مسلم ٥١٣:١، النسائي في كتاب قيام الليل وتطيع النهر ١٩٩:٣، البيهقي في السنن ٣٥٨:١، أبو  
جعفر النجاشي في الناسخ والمنسوخ من ٢٥٢.

ويدلنا على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود في سننه في أبواب قيام الليل ٤٤:٢، وابن حجر في تفسيره ١٢٤:٢٩، وأبو جعفر النجاشي في  
الناسخ والمنسوخ من ٢٥٢، بأسانيدهم عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقرونون خيراً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت  
آخرها وكان بين أواهاً وآخرها ستة.

فهذا المذهبان يدلان على أن فرض قيام الليل قد نسخ وأصبح تطوعاً.

أما ما قاله المصطف من أن نسخها هوفرض الصلوات الخمس في قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أوفرض الصلوات  
الخمس، ثم ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس فيه ما رود في المذهبين السابعين من أن الناسخ هوختامة الآية وليس الصلوات  
الخمس، وقد روى أبو داود في أبواب قيام الليل ٤٣:٤ مسنده عن ابن عباس قال في المزمل: (قم الليل إلا قليلاً نصفه) نسختها الآية  
التي فيها (علم أن لعمومه قيام الليل فاقرأوا ما تيسر من القرآن).

٩ - وتفصيل ذلك أنه أورد أربع وثلاثين آية في الباب الرابع وفي الباب الخامس خمس وثلاثين آية وفي الباب السادس ست آيات فهذه  
خمس وسبعون آية.

١٠ - هو محمد بن يحيى الأصبهاني - ولم أجده عند من رأيته ترجوا له أن اسمه محمد بن يحيى - كان نحوه كاتباً بلغاً، متولاً جدلاً،  
متكلماً متزلاً، عالماً بالتفسيـر وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له من الكتب تفسير جامع التأويل لحكم التنزيل  
أربعة عشر مجلداً والناسخ والمنسوخ، وكتاب في التحווـجـامـعـ رـسـالـةـهـ ولـدـ سـنـةـ ١٤٥٥ـ وـتـوفـيـ سـنـةـ ١٥٢٢ـ رـحـمـهـ اللهـ بـيـةـ الـعـاـمـ ٥٩ـ.

١١ - قال الأستاذ «وقد اتفق على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ولم يختلف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصبهاني فإنه  
من من ذلك شرعاً وجوازه عقلاً». الأحكام ٢٤٥:٢.

١٢ - وقال الفخر الرازى «اتفقا على وقوع النسخ في القرآن وقال أبو مسلم محمد بن يحيى أنه لم يقع». ثم نقل عنه ما يفيد قوله بأن شرعة  
الإسلام تأسـخـ ما تـبـلـهـ منـ الشـرـائـعـ. تـفـسـيرـ الفـخرـ الرـازـىـ ٢٢٩:٣.

١٣ - وهذا تعلم أن خلاف أبي مسلم في وقوع النسخ في القرآن وأنه لم ينكر جواز النسخ عقلاً وقد وصف ابن كثير قوله أبي مسلم أن النسخ  
ووهذا تعلم أن خلاف أبي مسلم في وقوع النسخ في القرآن وأنه لم ينكر جواز النسخ عقلاً وقد وصف ابن كثير قوله أبي مسلم أن النسخ  
لم يقع في القرآن بأنه قول ضعيف مردود مزدوج، انظر تفسير ابن كثير ١:١٥١، ووصف الشوكاني أبي مسلم - إن صح عنه هذا القول -  
 بأنه جاهل بالشرعية الحمدية جهلاً غافلـاً. انظر إرشاد الفغول ص ١٨٥.

١٤ - وهذا القيد الذي وضعه الشوكاني يقوله - إن صح عنه هذا القول حسن جيد - إذ أول بعض العلماء خلاف أبي مسلم بما يوجب أن  
يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً فقد قال ابن حزم «واما أهل الإسلام فكلهم يجزرون النسخ إلا بعض من منع من هذه اللحظة  
وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننزعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلستا من يشتغل بالاسم إلا حيث أوجب ذلك النص». ا.هـ. الأحكام  
٤٤:٤.

١٥ - وقال ابن دقيق العيد «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا يعني أن الحكم الثابت لا يرتفع بل يعني أنه ينتهي بمعنى دل على  
انتهائه فلا يكون نسخاً». ا.هـ. عن إرشاد الفغول ص ١٨٥.

١٦ - وعلى هذا فإني أرى أنه لا يجوز أن يوصف أبو مسلم بمثيل ما وصفه به بعضهم من المهالة بهذه الشرعية أو غير ذلك من الأوصاف وهو  
العالم المفسـرـ الـبـلـيـغـ كـماـ عـلـمـ.

١٧ - في من تأسـخـهاـ.

١٨ - البررة: ١٠٦.

## الباب السابع<sup>(١)</sup>

### في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها<sup>(٢)</sup>

الناسخ والمنسوخ «من السنن»<sup>(٣)</sup> كثير، ونذكر منه ما يستدل به على نفاذئه فن ذلك رواية أبي أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup> عن النبي صل الله عليه وسلم «أنه قال»<sup>(٥)</sup> توضّوا ما غيرت النار<sup>(٦)</sup> وقد أخذ بوجوب هذا جماعة منهم الحسن البصري وجابر بن زيد<sup>(٧)</sup> وأوجب أحدهم حنبل الوضوء من أكل لحوم الإبل «واستدل بأن النبي صل الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال»<sup>(٨)</sup>: نعم<sup>(٩)</sup>.

١— في من باب في بيان سنن... الخ

٢— روى مسلم في صحيحه ٢٦٩:١ بسنده عن أبي العلاء بن الشعير قال: «كان رسول الله صل الله عليه وسلم ينسخ حدثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً».

٣— ما بينها ساقط من سن.

٤— هو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى البخارى معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، تزل على النبي صل الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بني بيته ومسجده وأخي بيته وبين مصعب بن عمير، استخلفه علي بن أبي طالب على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال المزراج. لزم الجهاد بعد النبي صل الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزو السقططنية مع زيد بن معاوية سنة ٤٥٢ هـ. الإصابة ١: ٤٠٥، الاستيعاب ١: ٤٠٣.

٥— ما بينها ساقط من سن.

٦— رواه أحمد ٤: ٢٨، مسلم ١: ٢٧٣، ٢٧٢، أبو داود ١: ٨٩، الترمذى انظر حمة الأحوذى ١: ٢٥٦، ابن ماجة ١: ١٦٤:١٦٣:١، الدارمى ١: ١٨٥، البيقى في السنن ١: ١٥٥:١، المازمى في الاعتبار ص ٤٧.

٧— هو جابر بن زيد الأذىي البحدري أبو الشعاه الجرفى البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم.

قال فيه ابن عباس «لأن أهل البصرة تزواجاً عند قول جابر لأوسهم علمًا من كتاب الله». ووفقاً لبعضه بأنه من فقهاء البصرة. توفي سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ رحمه الله تعالى. تهذيب التهذيب ٢: ٣٨..

٨— ما بينها ساقط من سن.

٩— رواه أحمد ٤: ٢٨٨، مسلم ١: ٢٧٥، أبو داود ١: ٨٥، الترمذى انظر حمة الأحوذى ١: ٢٦٣، ابن ماجة ١: ١٦١:١، البيقى في السنن ١: ١٥٨:١، ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٢:٢١:١ ابن حبان في صحيحه ٣٢٥:٢.

قال النبوى: اختلف العلماء في أكل لحوم المجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ومن ذهب إلى المخلاف الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعاصم بن ربيعة أبو أمامة و骸ير التابعين ومالك وأبي حنيفة والشافعى وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاد الوضوء به أحدهم حنبل وإسحق بن راهويه وبختى بن يحيى وأبي بكر بن المنذر وابن خزيمة واحترام الحافظ أبو بكر البيقى وحکى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحکى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: واحتسب هؤلاء بمحدث الباب وقوله عليه السلام «نعم فوضأ من لحوم الإبل» وعن البراء بن عازب قال «سئل النبي صل الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به».

ومن هذا الباب أيضاً حديث ابن عمران أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»<sup>(١٢)</sup>. وهذا منسوخ بقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا»<sup>(١٤)</sup> فكلوا وترودوا»<sup>(١٥)</sup>.

قال أو يكون الأمر بالوضوء مما مسنه النار الراد به التنظيف وليس الوضوء الشرعي. انظر شرح النووي على مسلم ٤٣:٤، الاعتبار ٥١.

ويتأيد ما ذهب إليه الجمهور بما أخرجه الشيشاني من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم أكل كف شاة ثم صل ولم يتوضأ. انظر فتح البمار ٣١٠:١، صحيح مسلم ٢٧٣:١. وكذلك بما روياه عن عسروبين أمية الفصري أنه رأى رسول الله صل الله عليه وسلم يختزن كتف شاة فدعى إلى الصلاة ثانية السكين فنصل ولم يتوضأ. انظر فتح الباري ٣١١:١، صحيح مسلم ٢٧٤:١. وعند مسلم من حديث ميسونه زوج النبي صل الله عليه وسلم بعنه، صحيح مسلم ٢٧٤:١.

قال الشافعى رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن عباس المقدم «الآخرى أن ابن عباس إنما صحبه بعد الفتح وهذا عدتنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه ... مما مس النار». منسوخ لأن أمره بالوضوء منه بالفضل للتنظيف والثابت عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ابن عباس وعمر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه. ١. هـ عن الاعتبار ٤٨.

وقد ذهب بعضهم إلى أن التسريح ترك الوضوء مما مس النار والناسخ للأمر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهرى وجامعه. الاعتبار ٣٥، وانظر فتح الباري ٣١١:١. وقد ساق حديث جابر وهو «كان آخر الأمر بين من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار» وكذلك ما كان عليه ويرده حديث جابر وهو «كان آخر الأمر بين من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار».

الخلفاء الأربعه وجمع غيرهم من الصحابة.

قال النووي «ثم إن هذا الخلاف يأتي في إيمان الوضوء بأكل ما مس النار وعلمه ... الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أباع العلماه بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مس النار والله أعلم». ١. هـ شرح النووي على مسلم ٤٣:٤. قلت علام الإجماع على عدم إيمان الوضوء مما مس النار إنما هو على ما عدا لسم المخزور إذ قال بوجوب الوضوء منه آفة اعلام كامد بين حنبل ومجىئ بن يحيى وابن المنذر وابن حمزة.

وذهب الشوكاني إلى أن الوضوء مما مس النار واجب باستثناء الوضوء من لحم الفتن لورود النص فيه. وذهب إلى أن حاديث ترك الوضوء مما مس النار إنما هي خاصة بالنبي صل الله عليه وسلم وهي ليست ناسخة للأمر بالوضوء منه لأن ذلك خاص بنا. انظر تل الأطوار ٢٣٨، ٢٣٧:١.

ووجه الخطابي بين حاديث الأمربه سأى بالوضوء مما مس النار. وأحاديث ترك الوضوء منه بأن حل حاديث الأمربه الوضوء منه على الاستحباب لا على الوجوب. انظر فتح الباري ٣١١:١.

١٢ - رواه مالك في الموطا ٤٤:٢، البخاري انظر فتح الباري ١٠: ٢٤:٢، مسلم ٣: ١٥٦٠، أبو داود ٣: ١٣٢:٢، الترمذى انظر تغة الأحوذى ٥: ٩٨، الثاني ٢٣٢٧، المازمى ٢: ٧٨، المازمى في الاعتبار ٣٠: ١٥٣. ١٣ - في من صل الله عليه وسلم.

١٤ - ساقطة من ص. ١٥ - رواه مالك في الموطا ٤٤:٢، ٤٨:٢، أحد في السندي ٤٨:٣، البخاري انظر فتح الباري ١٠: ٢٤:٣، مسلم ٣: ١٥٦٢، أبو داود ٣: ١٣٢:٣.

١٦ - الترمذى انظر تغة الأحوذى ٥: ٩٩، الثاني ٧: ٢٣٣. وقد اختلف الملاه في أكل وادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام فذهب على بن أبي طالب والزبير بن الموار وعبد الله بن واقد وابن حمزة منع ذلك مستدلين بقوله عليه السلام «لا يأكل أحدكم من أضحته فوق ثلاثة أيام» وخالفهم جاہير الملاه من الصحابة مسرى إلى أن ينبع ذلك منع ذلك مستدلين بآياتهم الصريحة. ١. هـ شرح النووي على مسلم ٤٣:٤.

وذهب الباقيون من فقهاء الأمة إلى إسقاط وجوب الوضوء من أكل ما مسنه النار، وقالوا إن الأمر بالوضوء منه منسوخ بما رواه محمد بن المذکور<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله أنه قال: آخر الأمرين من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام وأعلم». انتهى كلام النووي شرح النووي على مسلم ٤: ٤٨:٤.

قلت وقد أراد بمحدث الباب ما رواه مسلم بسته عن جابر بن سمرة أن رجالاً سأل رسول الله صل الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الغنم قال نعم إن شئت فتوضاً وإن شئت غلتوضاً، قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضاً من لحوم الإبل» انظر صحيح مسلم ٢٧٥:١. وأما حديث البراء فقد رواه البيهقي بهذا النطق الذي أوردته النووي انظر سن البيهقي ١٥٩:١.

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه وابن حزم في صحبيه بساندتهم عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال تووضوا منها وسائل عن لحوم الغنم قال لا تووضوا منها». مسن أحمد ٤: ٢٨٨، مسن أبي داود ١: ٨٥، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ٣٢٥:٢، صحيح ابن حزم ٢: ٤٢.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وأنه مسنه من ترك الوضوء مما مس النار وهي أحاديث صحيحة لا يبني ترك العمل بطلها فقد قال البيهقي «قد ص في هذا الباب حدثان حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قال أحدهما حنبل وإسحق بن راهويه». سن البيهقي ١٥٩:١.

وقال ابن حزم بعد أن ساق حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب «لم نرخلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا النطير صحيح من جهة النقل» زاد في حديث البراء قوله «المخلافة ناقلة». ١. هـ صحيح ابن حزم ٢٢:١.

قال الشوكاني بعد أن ساق قول النووي المقدم «هذا يبني على أنه يبني المام على الماخ مطلقاً كما ذهب إليه الشافعى وبعثة من المأمور وهو الملق». نيل الأطوار ١: ٢٣٧.

١٠ - هو محمد بن المذکور بن عبد الله بن المدير التميمي أبو عبد الله ويقال أبو يكر أحد الأئمة الاعلام روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي وجاير وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن كثيرون من التابعين. قال سفان بن عيسية في «كان من معاون الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدar أن يقبل الناس منه إذا قال رسول الله صل الله عليه وسلم منه». ١. هـ وقال عنه إبراهيم بن المنذر غایة في الملفظ والإتقان والزهد حسنة مات سنة ١٣١ هـ رحمه الله. تذكرة التذكرة ٤: ٧٣:٩ فما بعدها.

١١ - رواه أبو داود ٨٨:٨، السناني ١: ١٠٦، البيهقي في السنن ١: ١٠٦، ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢: ٣٩، المازمى في الاعتبار ٤: ٤.

وروى البخاري بسنده عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه سأله عن الوضوء مما مس النار قال لا: «قد كنا زمان النبي صل الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا منديل إلا أكينا وساعدنا وأقداماً ثم نعمل ولا نتوضاً». انظر فتح الباري ١: ٥٧٩.

وقد اختلف الملاه في إيمان الوضوء مما مس النار فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعه وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن سرور ويزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي طلحة وعاصم بن ربيعة وأبي عاصمة رضي الله عنهم أجمعين وإليه ذهب جاہير التابعين وهو مذهب مالك وأبي ثور وأبي حبيبة رحهم الله تعالى ذهروا إلى أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مس النار.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مس النار وهو مروي عن عرب بن عبد العزى والحسن البصري والزهرى وأبي قلابة وأبي عمار. انظر الاعتبار للمازمى ٤٧، وشرح النووي على مسلم ٤: ٤٣.

واحتاج هؤلاء بقوله صل الله عليه وسلم تووضوا مما مس النار. واحتج الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ بمحدث جابر وهو قوله صل الله عليه وسلم «كان آخر الأمرين من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار». قال النووي « وهو حديث صحيح رواه أبو داود والمسانيد وغيرها من أهل السنن بساندتهم الصريحة». ١. هـ شرح النووي على مسلم ٤: ٤٣.

وقال محمد بن الحسن وأهل الظاهر يجب به الوضوء دون<sup>(١٧)</sup> الفصل وبه قال عثمان وطلحة والزبير<sup>(١٨)</sup> وعبد الرحمن بن عوف وأبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعتبان بن مالك<sup>(١٩)</sup> واستدل من قال بهذا بما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «إما الماء من الماء»<sup>(٢٠)</sup>.

ومن قال بالقول الأول قال هذا الحديث منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا التقى الختانان وجوب الغسل فعلته أنا ورسول الله صل الله عليه وسلم فاغتنسنا»<sup>(٢١)</sup>.

وبرواية أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد أوجب الغسل أنزل أو لم ينزل»<sup>(٢٢)</sup>.

فهذا وما أشبهه دليل على ما لم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها والله أعلم.

١٧— إلى هنا تنتهي المخطوطة من.

١٨— هو الزبير بن العوام بن خويديين أسدبن عبد العزيز القرشي الأستاذ أبو عبد الله - مواري رسول الله صل الله عليه وسلم وابن عمه، أمه صافية بنت عبد المطلب، وهو أحد المشهود لهم بالجنة وأحد ستة أصحاب الشورى، أسلم وهو ابن اثنين عشرة سنة وهو ابن المجزري شهدر بدرًا المشاهد كلها مع رسول الله صل الله عليه وسلم، انصرف قبل القتال يوم الجمل بعد أن ذكره على أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال له: «قتال علياً وأنت له ظالم» فجاء عمرو بن جوز وله غدرًا بكل يقان له وادي الساع ستة وأربعين وسبعين سنة رضي الله عنه. الإصابة: ٥٤٥: ١

١٩— هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالي، شهد بدرًا آتني النبي صل الله عليه وسلم بيته وبين عمر و كان إمام قومه بياني سالم كان رضي الله عنه أعلى ذهب بصره على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم مات في خلافة معاوية وقد كبر، رضي الله عنه. الإصابة: ٤٥٦: ٤، الاستيعاب: ١٥٩: ٣

٢٠— رواه أحمد: ٢٩: ٣، مسلم: ٢٦٩: ١، أبو داود: ٩٦: ١، النسائي: ١١٥: ١، ابن ماجة: ١٩٩: ١، الدارمي: ١٩٤: ١.

٢١— رواه أحمد: ١٦١: ٦، الترمذى انظر تغة الأحوذى: ٣٦٢: ١، ابن ماجة: ١٩٩: ١.

٢٢— رواه أحمد: ٣٤٧: ٢، البخاري انظر فتح الباري: ٣٩٥: ١، مسلم: ١: ٢٧١، أبو داود: ٩٦: ١، النسائي: ١١١: ١، الدارمي: ١٩٤: ١.  
وفي رواية مسلم وأحد التصريح بعدم الانزال بقوله: «إن لم ينزل» وفي غيرها إلى قوله: «فقد وجوب الغسل» اختلف العلماء في وجوب الفصل من الققاء الثاني إن لم يكن منه إزال.

فذهب البسطورى من الصحابة والتبعين ومن بعدهم إلى وجوب الفصل من ذلك، وذهب بعض الصحابة وعمر بن عبد العزى وأهل الظاهر إلى أنه لا يجب الفصل من ذلك. انظر شرح النووي على مسلم: ٣٦: ٤، فتح الباري: ٣٩٧: ١، نيل الأوطار: ٢٥٩: ١.  
وأجمع غير البسطورى بقوله صل الله عليه وسلم: «إما الماء من الماء» ورواوه البخاري واللفظ له ومسلم بحسبها عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يفعل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويصل». انظر فتح الباري: ٣٩٨: ١، صحيح مسلم: ٢٧٠: ١.

وعما رواه البخاري ومسلم بحسبها عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأله عثمان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم ينم؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ الصلاة ويفصل ذكره. قال عثمان: سمعت من رسول الله صل الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهما فأمرره بذلك. وليس في حديث مسلم فسألت عن ذلك على... الخ.

ومنه حديث الققاء الثاني<sup>(١٦)</sup> واحتلقو فيه إذا لم يكن معه إزالة الماء فنهم من أوجب به الغسل، وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق، وروى مثله عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهن أجمعين.

والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وقلوا أن حكم المتع منسوخ واستدلوا بالحديث الذى أورده المصنف وبغيره من الأحاديث وسيأتي بعضاها. انظر الاختبار للحازمى ص: ١٥٤.

قال النووي «وقال بعضهم ليس نسخاً بل كان التحرر لعلة فلما زالت زال الحديث سلة وعائشة وقيل: كان النبي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا ولو قع مثل تلك العلة اليوم ففت دابة واسهم الناس وعلوا على هذا مذهب علي وابن عمر.

قال: الصحيح نسخ النبي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة في حال اليوم الا دخان حرق ثلات والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة. ١- هشرون الترمذى على مسلم: ١٣: ١٢٩.

قللت حدثت بريدة هومراوه مسلم بحسبه عن بريدة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «نهاكم عن زيارة القبور فزوروها ونبتكم عن حرم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم». صحيح مسلم: ٣: ١٥٦٤.

قللت وبيهيد من ذهب أن النبي للكراهة ما رواه البخاري بحسبه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كما نعلم منه فتقدم به إلى النبي صل الله عليه وسلم بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزم ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم». انظر فتح الباري: ٢٤: ١٠.

قال ابن عبد البر «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل حرم الأضاحى بعد ثلاث وآن النبي عن ذلك منسوخ». قال ابن حجر: كذا أطلق وليس بعزم. فتح الباري: ٢٨: ١٠.

قللت وتابع الشوكانى ابن عبد البر فقال: «وقد أجمع على جواز الأكل والإدخار بعد الثلاث من بعد حرم المخالفين في ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبا إليه». ١- هشرون الأوطار: ١٤٥: ١. قلت: وبيهيد من ذهب من العلماء أنه لا نسخ وإنما التحرر طرا لعلة ثم ذهب بذهاب تلك العلة ما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بحسبها عن سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي صل الله عليه وسلم من ضحي منك فلا يصحن بعد ثلاثة ويفت في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: كلوا وأطقموا وادخرموا. فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعيينا فيها». وفي مسلم «فأردت أن يفتشوا فيهم». فتح الباري: ١٠: ٢٤، صحيح مسلم: ٣: ١٥٦٣.

وكذلك ما رواه مسلم في صحبيه بحسبه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف أهل أيات من أهل الراية حسنة الأضحى زمن رسول الله صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اذخروا ثلاثة ثم تصدقوا بما يفي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يستخذون الأسبقية من ضحاياهم ومحملون منها الدرك، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم وما ذلك قالوا: نهيت أن تذكروا للضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أهل الدابة التي دفت كلوا وأطقموا وادخرموا وتصدقوا». صحيح مسلم: ٣: ١٥٦١.

قال القرطبي: «حدثت سلة وعائشة نهى عن أن المتع كان لعلة فلما ارتقعت ارتقعت موجبه فعن الأخذ به، وبعد الحكم تعد العلة (لعل الصواب وبعد العلة بعد الحكم) - فلو قدم على أهل بلد ناس متاجرون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يتدرون بها فاقتربوا إلى الضحايا تمن عليهم ألا يذبحوها فوق ثلاث». ١- هـ. عن فتح الباري: ١٠: ٢٨.

قال ابن حجر: وانتسب إلى الثالث واقعة حال وإن لم تتدلل على ذلك الحلة إلا بتصرفة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. ١- هـ. فتح الباري: ١٠: ٢٨.

قال الشافعى رحمه الله: «فإذا دفت الدابة ثبت النبي عن إمساك حرم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالزخصمة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة.

ويمكن أن يكون النبي عن إمساك حرم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء وتصدق بما شاء. ١- هـ. الرسالة: ١١٢.

١٦- الختان: هنا موضع القلع من ذكر الغلام وفرج الجارية وبيان لقطهما الانعزال والختن. النهاية: ٢: ١٠٠.

وكذلك روى البخاري ومسلم بسنديها عن أبي أيوب أنه سمعه من رسول الله صل الله عليه وسلم. صحيح مسلم ٢٧١:١، فتح الباري ٣٧٦:١.

وأجاب الحسن بن علي عن هذه الأحاديث بأنها منسوبة بحديث أبي هريرة وعائشة السابقة. انظر شرح الترمذى على مسلم ٤:٣٦، وانظر فتح الباري ٣٧٦:١. وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأله رسول الله صل الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الفصل وعائشة جالسته فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: «إني لأفضل ذلك أنا وهذه ثم نتقل». صحيح مسلم ١:٢٧٢:١. وأجابوا عن حديث خالد بن زيد الجنهى أنه ثبت عن هزلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث فيحتمل أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. انظر فتح الباري ١:٣٧٦.

قال الحافظ بن حجر: على أن حديث الفصل وإن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء» لأنه بالملحوظ، وترك الفصل من حديث الماء بالمفهوم أو بالملحوظ أيضاً لكن ذلك أصرح منه.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المقام من رؤية الجماع، قال—ابن حجر— وهو تأويل حسن لكتابه عن الحسين بن علي: «إن الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المقام من رؤية الماء.

قللت وتأول ابن عباس لحديث «إن الماء من الماء» آخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: إنما قال النبي صل الله عليه وسلم إنما الماء من الماء في الاحتلام.

انظر تلخيص المغيري ١:١٣٥، نسب الرابعة ص ٨١.

وكذلك رواه الترمذى بسنده عن ابن عباس موقوفاً عليه من غير ذكر النبي صل الله عليه وسلم. انظر تحفة الأحوذى ١:٣٦٧:١.

قلت: وهو تأويل حسن لكن يرد ما رواه مسلم بسنده عن عباد—هو ابن مالك—أنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجعل عن أمراته ولم ين ماذا عليه قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء». صحيح مسلم ١:٢٦٩.

فدل على أنه ليس في الاحتلام.

وما يدل أيضاً على أنه ليس في الاحتلام ويريد منه ذهب الحسن بالقول بالنسخ ما رواه أحادى في المسند ١١٦:٥، وأبو داود ٩٥:١، الدارمى ١٩٤:١، بأساذه عن أبي بن كعب قال: «إن النساء التي كانوا يغسلون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد. ورواه الترمذى عنه بلطفة: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. قال الترمذى حديث حسن صحيح. انظر تحفة الأحوذى ٣٦٥:١.

قال الترمذى: أعلم أن الأمة بخدمة الآن على وجوب الفصل بالجماع وإن لم يكن معه إزاله وعلى وجيه بالإزالة، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإزالة ثم رفع بعضهم وانقاد الإجماع بعد الآخرين. ا.هـ. شرح الترمذى على مسلم ٣٦٤:٤.

قلت: دعوى انقاد الإجماع بعد الصحابة فيها نظر، إذ قد خالف في ذلك عدد من التابعين. انظر فتح الباري ٣٩٩:١ والظاهرية كما ذكر ذلك المصنف «أبو منصور البغدادى» والموکانى في نيل الأوطار ٢٥٩:١.

وقد ذهب إلى عدم الإيمان بأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخارى رحمه الله حيث ذهب إلى استحباب الفصل من النساء الخاتمتين قال: «الفصل أسوط» قال ابن حجر: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال. ا.هـ.

قال ابن العربي: إيجاب الفصل أطلق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب غالفة البخارى وحكم بأن الفصل مستحب وهو أحد ثمانة الدين وأجلة علماء المسلمين. ا.هـ. عن فتح الباري ٣٩٨:١.

قال الحافظ بن عبد البر بعد أن روى عن بعضهم انقاد إجماع الصحابة على إيجاب الفصل من النساء الخاتمتين: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكننا نقول أن الاختلاف في هذا ضيق وأن الحسن بن علي هم المحة على من خالقهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الفصل من النساء الخاتمتين أو عاوزة الخاتمان الخاتمان. ا.هـ. عن نيل الأوطار ٢٥٩:١.

## الباب الثامن

## الباب الثامن

### في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه

الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين<sup>(١)</sup>: لفظ ومعنى فاللفظ على أقسام أحدها: أن يرد النص بأن أحدهما ناسخ للآخر كقول عائشة: إن الرضعات العشر نسخ بخمس.

ومنها: أن يقترب بها لفظ يدل على أنه ناسخ للأول كقول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم) قوله: (علم الله أنكم كنتم تختنون أنفسكم فتاب عليكم) قوله: (إذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم).

ومنها: أن نعلم نسخ الشيء بإيجاب ما يضاده ولا يصح اجتماعه معه<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: أن يرد الشرع بأن أحدهما ناسخ للآخر مع إمكان الجمع بينهما لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأية مواريثهم.

ومتي لم يكن الجمع بينهما وعرف تاريخهما فالآخر منها ناسخ للأول.  
وإذا تعارض خبران لا يعرف تاريخهما واحتياج إلى نسخ أحدهما بالآخر وكان راوي أحدهما أقدم صحبة من راوي الآخر كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم في الصحبة<sup>(٣)</sup>

١- قال ابن حزم في كلامه على كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ: فهذه الوجوه الأربع لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً:

أ- إما اجماع متىقنة.

ب- وإما تاريخ يتأخر أحد الأمراء عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمراء.

ج- وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه.

د- وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لك ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك.

فنادع نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربع فقد افترى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً وباطلاً توفيق، أ.هـ. الأحكام في أصول الأحكام ٤:٦٦١.

٢- هذا إذا علم التاريخ أو أمكن الترجيح بوجه من الوجوه. أما إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ منها بوجه من الوجوه فربما من بين الحاجب الوقف. انظر إرشاد الفحول ص ١٩٧. وقال الإمامي: وأما إن علم اقرانها - أي النصين - مع تغدر الجمع بينهما، فعندئلي أن ذلك غير متصور الواقع وإن جزءه قوم، وبتقدير وقوفه فالواجب إس الوقف عن العمل بإحداهما أو التحذير منها إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك. أ.هـ. الأحكام ٢:٦٣.

٣- هذه الطريقة في معرفة النسخ ليست من طرق الصحابة عند الجمهور، إذ قد تكون رواية متقدم الصحابة متأخرة أو يكون متاخر الصحابة سمعه من تقدمت صحبته وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه - أي متأخر الصحابة - يسقط من سمعه منه ويرى عن

وإذا كان أحد الخبرين شرعاً وحكم الآخر موافقاً للعادة كان الشع ناسخاً لما يوافق العادة<sup>(٧)</sup>.

وإذا تعارضت الآيات والخبران<sup>(٨)</sup>. ولم يكن الجمع بينها فالظاهر أن المدنى ناسخ للمكى<sup>(٩)</sup>.

وإذا تعارضتا وتاريخاً أحدهما معلوم وتاريخ الآخر مجهول، فإن كمال المعلوم تارikhه في آخر أيام النبي صل الله عليه وسلم فهو الناسخ للمجهول تارikhه كنسخ قول النبي صل الله عليه وسلم: «إذا صل الإمام قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(١٠)</sup> بصلة أصحابه قياماً خلفه وهو يصلى قاعداً في مرضه الذي قبض فيه<sup>(١١)</sup>.

وقد ذكر الشوكانى أن الإمام مالك يرى أن الوضوء من مس ذكره على سبيل التدب. انظر نيل الأوطار<sup>١</sup>: ٢٣٥، وروى ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن مالك وأحد بن حتب وعبد بن عيسى قوله باستحباب الوضوء من مس الذكر. انظر صحيح ابن خزيمة<sup>٢</sup>: ٢٢٦.

٧ - وهذا المذهب حسن لأن فيه جمأ بين الأحاديث ومعلوم أن العمل بجميع الأدلة أولى من إعمال أحدها. والله أعلم.

٧ - قال الشوكانى وهو يبعد طرق معرفة الناسخ والمتنسخ.. السادس كون أحد المكين شرعاً والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعى

ناسخاً. وخالف فى ذلك القاضى أبو بكر والتزالى لأنه يجزئ ورود الشع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده إلى مكانه. ا.هـ. إرشاد

التحول<sup>٣</sup>: ١٩٧، وانظر المستنصر<sup>٤</sup>: ١٥٢.

قلت: ومن خالق فى ذلك الأدمى حيث قال: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ فعدد بعضاً ثم قال: ولا أن يكون أحد

النصرين على وفق تقضية المعلم والبراءة الأصلية والآخر على خلافه، فإن ليس تقدم المألف لذلك أولى من المخالف. ا.هـ. الاحكام

١٩٣:٢.

٨ - كذا بالأصل ولعل الصواب: أو الخبران.

٩ - هذا على أن المكى ما نزل قبل المجرة وإن كان بغیر مكة وأن المدنى ما نزل بعد المجرة وإن كان بغیر المدينة، أما على أن المكى ما نزل بمحنة والمدنى ما نزل بالمدينة، أو أن المكى ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدنى ما وقع خطاباً لأهل المدينة فلا يصح القول بأن المدنى ناسخ للحکى إذا قد نزلت بعض الآيات بمكة بعد نزول بعض من القرآن بالمدينة كما قد يقع في السور المدنية خطاباً لأهل مكة وبالعكس. انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم<sup>٥</sup>: ٢٢٢، ٢٢١.

١٠ - رواه البخارى انظر فتح البارى<sup>٦</sup>: ١٧٣:٢، مسلم<sup>٧</sup>: ٣٠٨:١، أبو داود<sup>٨</sup>: ٢٣٢:١، الترمذى انظر تحفة الاحدى<sup>٩</sup>: ٣٤٨:٢، النسائي<sup>١٠</sup>: ٣٩٢:١، الدارمى<sup>١١</sup>: ٢٨٦:١.

١١ - رواه أحد<sup>١٢</sup>: ٢٠٠:٣، البخارى<sup>١٣</sup>: ٢٠٤:٢، مسلم<sup>١٤</sup>: ٣١٢:١، الدارمى<sup>١٥</sup>: ٢٨٧:١.

قال التسووى: وأما قوله صل الله عليه وسلم «إذا صل قاعداً فصلوا قعوداً» فاختالف الملاه فيه، فقالت طائفة بظاهره ومن قال به أحد بن حتب والإوزاعي رحمها الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجزئ صلة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعى وجه السلف رحهم الله تعالى لا يجزئ لل قادر على القيام أن يصل خلف القاعد إلا قاعداً واجهوا بان النبي صل الله عليه وسلم صل في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً. ا.هـ. شرح النووي على مسلم<sup>١٦</sup>: ١٣٢:٤، الاعتبار<sup>١٧</sup>: ١٣٢:٤.

وастدل الإمام أحد المذهب بالإضافة للحديث «إذا صل قاعداً فصلوا قعوداً» بأن هذا فعل أربعة من الصحابة وهم أئمدة بن حضير وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وقيس بن فهد. انظر الاعتبار<sup>١٨</sup>: ١٠٩.

وقد أجاب الجمھور عن الحديث بأنه منسخ بصلة النبي صل الله عليه وسلم في مرض مرته قاعداً وأصحابه خلفه قياماً.

كتبه أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الفرج<sup>(٤)</sup> ناسخ لخبر طلق بن علي<sup>(٥)</sup>. في سقوطه<sup>(٦)</sup>.

النبي صل الله عليه وسلم من غير واسطة وجهاة الصحابي لاتصر، ومثل هذا يقال إذا كان إسلام أحد الرواين بعد إسلام الآخر. انظر الاحكام للأدمى ١٩٣:٢، المصنف<sup>٧</sup>: ١٥٢، إرشاد الفحول<sup>٨</sup>: ١٩٧.

٤ - حديث أبي هريرة أخرجه أحد بسنده عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر قد وجب عليه الوضوء» مسند أحد<sup>٩</sup>: ٣٣٣:٢.

وأخرجه الدارقطنى عنه لكن قال في آخره «فليتوضاً وضوه للصلاه» سن الدارقطنى<sup>١٠</sup>: ١٤٧:١، وابن حيان عن أبيه إلى قوله: «فليتوضاً» الالحسان في تغريب صحيح ابن حيان<sup>١١</sup>: ٣١٨:٢، وأخرج أحد في المسند<sup>١٢</sup>: ٤٠٦:٦، والمالك في الموطا<sup>١٣</sup>: ٤٢:١، وأبوداود<sup>١٤</sup>: ٨٤، والترمذى - انظر تحفة الاحدى<sup>١٥</sup>: ٢٧٠:١، والنمساني<sup>١٦</sup>: ١٠٠:١، والدارمى<sup>١٧</sup>: ١٨٥:١، وابن خزيمة في صحيفه<sup>١٨</sup>: ٢٢:١، والبيقى في السن<sup>١٩</sup>: ١٢٨:١، والحاكمي في الاعتبار<sup>٢٠</sup>: ٤١، جميعهم عن سوان أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضاً» وعند بعضهم «فرجه» بدلاً ذكره.

٥ - هو طلق بن علي بن عمرو الحنفى، يكنى أبا علي، له صحبة ورواية عن النبي صل الله عليه وسلم، قدم على النبي صل الله عليه وسلم وهو يبني في المسجد فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: «قربوا له الطين فإنه أعرف» وروى عنه ابن قيس وبنته خلدة عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن سنان. الإصابة<sup>٢١</sup>: ٣٣٢:٢.

٦ - حديث طلق بن علي رواه أحد<sup>٢٢</sup>: ٤٢، وأبوداود<sup>٢٣</sup>: ٨٥:١، الترمذى انظر تحفة الاحدى<sup>٢٤</sup>: ١٧٤:١، النسائي<sup>٢٥</sup>: ١١:١، ابن ماجة<sup>٢٦</sup>: ١٦٦:١، البيقى في السن<sup>٢٧</sup>: ١٤٣:١، الحازمى في الاعتبار<sup>٢٨</sup>: ٤، يأتى بهم عن طلق بن علي قال: سأله رسول الله صل الله عليه وسلم أتيتوضاً أحدثنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضمته منك أو جسده» وهذا لفظ أحد.

وقد اختلف الملاه في الوضوء من مس الذكر ذهب إلى وجوب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن خالد زابيوه ربرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرا بنت سوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين وهؤلاء كلهم صحابة رسول الله عليه.

ومن التابعين عروة بن الزير وسلمان بن أبي رياح وابن عطاء بن أبي رباح وابن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب في أجمع الروايتين وهشام بن عروة، وبه قال الأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحد أهل الكوفة وأسحق المشهور من قول مالك إنه كان يوجب الوضوء.

وذهب جماعة إلى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحنظة بن إيمان وعمران بن المصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وابن جير الخنجي وربيبة بن أبي عبد الرحمن وسفيان التورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معن وأهل الكوفة. الإعبار<sup>٢٩</sup>: ٤.

وastدل من قال بعد الوجوب بمحدث طلق بن علي على السابق.

ومن قال بالوجوب استدل بمحدثي أبي هريرة وبسرا السابقة وقالوا أن حدث طلق منسخ بمحدث بسرا وأبي هريرة.

ويدل على الوجوب ما رواه الدارقطنى بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «وبل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» لكن فيه عبد الرحمن العجرى، قال الدارقطنى إن ضعيف. انظر سن الدارقطنى<sup>٣٠</sup>: ١٤٧:١.

وقد روى الطبرانى والحاكمي بسنديها عن طلق بن علي عن النبي صل الله عليه وسلم قبل هذه ثم سمع هذا فوائق حدث بسرا فروى النسخ الطبرانى وقال: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صل الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا فوائق حدث بسرا فروى النسخ.

وما استدلوا به على النسخ أن النبي صل الله عليه وسلم تأثر عن إسلام طلق لكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول كقال الشوكانى. انظر نيل الأوطار<sup>٣١</sup>: ٢٣٥:١.

وزعمت الكرامية أنه كان مأموراً بشريعة عيسى عليها السلام ولا اعتبار بخلافهم في هذا الباب لجهلهم بأصول الفقه وفروعه، والله أعلم.

تم كتاب الناسخ والنسخ بمحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد وأله، ووافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة اثنتي عشر وستمائة والحمد لله رب العالمين.

وإذا تعارضت الأمة بأحد هما دون الآخر فالمعمول به ناسخ لما ترکوه. ويحتج ما ذكرناه من هذه الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب إنما هو في نسخ بعض أحكام هذه الشريعة ببعض منها.

فاما نسخ بعض أحكام شرائع المتقدمين بما حددت بعدها من الشرائع فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

منهم من قال كل حكم من أحكام شريعة الإسلام قد ابتدأ الله به هذه الأمة بنص مفهوم أو تنبية عليه ولا يجوز لأحد من المسلمين الاقتداء بشيء من شرائع المتقدمين قبل الإسلام. وبه قال أصحابنا مع المعتزلة.

ومنهم من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشريعة من قبله في كل ما لم يرد عليه نسخه وبه قال محمد بن الحسن وطائفته من أصحابنا.

ومنهم من قال: كان نبيينا صلى الله عليه وسلم مأموراً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام ولزمه التمسك بها في كل شيء إلا فيما نسخ منها بشرطه بعد الوحي إليه وهذا هو الصحيح عندنا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن مجلس الناس بجلس الإمام. ا.هـ. الرسالة ص ١١٧.

وقد انكر الإمام أحمد النسخ ويعين الحديثين بتذكرة على حديث: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤوفه فعنه تبليغ صاحبها خلفه قعوداً، ثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المؤمنين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يتضمني صلاة إمامهم قاعداً أم لا كباقي الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قياماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً انكر عليهم. ا.هـ. عن فتح الباري ٢: ١٧٦.

قال ابن حجر: ويقتري هذا الجمجم أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى مرتبين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إماماً قاعداً، فذهب إلى نسخ القعود بعد ذلك تضفي وقوع النسخ مرتبين وهو بعيد. ثم قال: وقد قال يقول أحد جماعة من عددي الشافعية كابن حزمية وأبن الأكذر وأبن حيان. ا.هـ. فتح الباري ٢: ١٧٦، وقد قال بهذا القول -أن الإمام يصل قاعداً إذا صلى إماماً قاعداً من مرض -غير من ذكرناهم جابر بن زيد من التابعين وإسحق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الماشي وأبو نعيمية وأبن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر وعمر بن إسحق بن حزمية. انظر صحيح ابن حيان ٤١٢: ٣.

قال ابن حيان: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أنقوبه -عددهم ثم قال والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لملأ الأربعة لا ياستاد متصل ولا منقطع فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المؤمنين أن يصلوا قعداً. ا.هـ. صحيح ابن حيان ٤١٧: ٣.

قال ابن حجر: وقد أدعى ابن حيان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكتنى، ثم قال: وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. ا.هـ. فتح الباري ٢: ١٧٧.

## خاتمة

وأذكر فيها نتائج ما توصلت إليه من بعثي هذا وتتلخص فيما يأتي:

- ١ — معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، و يجب على القاضي والمفتى والمفسر معرفة الناسخ في القرآن والسنة ومنسوخها.
- ٢ — لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض التصين تعارضًا حقيقياً، أو قيام دليل شرعى على النسخ.
- ٣ — التعريف الراجح للنسخ هو: «رفع حكم شرعى بدليل شرعى متاخر عنه».
- ٤ — ليس من أنواع النسخ نسخ التلاوة معبقاء الحكم، لأنه إنما استدل على وجود هذا النوع بإنجبار آحاد القرآن لا يثبت بها.
- ٥ — المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقتصرن لنفظ النسخ على الاصطلاح المتأخر وهو فرع الحكم، بل قد يدون به تخصيص العام وتقيد المطلق وتفسير المشكل.
- ٦ — ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون راوي أحد التصين أقدم صحبة من الآخر.
- ٧ — ما رجح في النسخ من الآيات التي ذكرها المصنف في كتابه ست آيات هي:
  - أ — قوله تعالى في سورة البقرة: (كُبِّلْتُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) <sup>(١)</sup>. نسختها آية المواريث.
  - ب — قوله سبحانه في سورة البقرة أيضًا: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ) <sup>(٢)</sup> نسخه قوله سبحانه في نفس السورة: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) <sup>(٣)</sup>.
  - ج — قوله تعالى في سورة النساء: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدِهَا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا) <sup>(٤)</sup>. نسخ حكم الحبس بقوله تعالى في سورة النور (الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) <sup>(٥)</sup>.

١— الآية: ١٨٠.

٢— الآية: ٢٤٠.

٣— الآية: ٢٣٤.

٤— الآية: ١٥.

٥— الآية: ٢.

عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن (١١).  
تم تحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ» بفضل الله وملائكة وكرمه فله الحمد واللهم وبه التوفيق  
والعصمة والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

د — قوله تعالى في سورة النساء أيضًا: (وللذان يأتينا منكم فاذوهما) (٦) نسخته الآية المسابقة في سورة النور: (الزانية والزاني....).

ه — قوله تعالى في سورة الأنفال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) (٧). نسخه قوله تعالى بعد ذلك: (الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين وإن يكن منكم ألفاً يغلبوا ألفين بإذن الله).

و — قوله عز وجل في سورة المجادلة: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموه بين يدي نجواكم صدقة) (٨). نسخه قوله بعد ذلك: (أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (٩).

ز — نسخ فرضية قيام الليل المستفادة من قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقض منه قليلاً أو زد عليه...) (١٠) بقوله تعالى في آخر السورة: (علم أن لن تحصوه فتاب

#### ٦- الآية: ١٦

٧ - فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال الله تعالى: (يا أيها النبي حرس المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأئمهم قوم لا يفقهون) الأنفال الآية: ١٥.  
فتشت ذلك على المسلمين فخفف الله عنهم نسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بال اختيار إن شاء ثبت وهو الأفضل — إن قدر على ذلك وإن شاء فتر.  
قال الله تعالى: (الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) الأنفال الآية: ٦٦.

وقد روى البخاري واللفظ له والطبراني وأبو جعفر النحاس بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين) مت ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفتر واحد من عشرة خباء التخفيف فقال: (الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائين) قال: فلما خف الله عنهم من العدة نفس من الصيام قبله خاص عنهم. انظر فتح الباري ج ٨ ص ٣٢، تفسير الطبرى ج ١٠: ٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥٧.  
وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد حديث ابن عباس المتقدم: وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيف لا نسخ لأنه بعد ذلك فهو اختيار له ونظير هذا إغفار الصائم في السفر لا يقال أن نسخ للصوم وإنما رخصة، والصوم له أفضل. ا.هـ. الناسخ والمنسوخ ص ١٥٧.

قللت: وليس الأمر كما قال، لأن نقول إن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة وحكم بوجوب قدره وهذا النسخ وقياسه إغفار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصائم لم يكن واجباً بالسفر ثم أنه خفف بل الواجب الصيام في المطر والمسافر غيره من الصوم والنظر من أول الأمر بل حالاً أما ثبات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو التدب وهو النسخ. انظر تفسير الطبرى ج ١٠، ص ٤٠، حكم القرآن وتفسير ابن كثير ج ٢، ص ٣٢٤.

#### ٨- الآية: ١٢

#### ٩- الآية: ١٣

١٠- الآية: ٣، ٢، ١، من سورة المزمل.

## فهرس المراجع

- (١٥) الاعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة .
- (١٦) انباه الرواة على انباه النحاة . أبو الحسن علي بن يوسف القنطي . دار الكتب المصرية - ط ١١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- (١٧) الإيضاح لanax القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . مكي بن أبي طالب القيسي . ط ١١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م . - تحقيق الدكتور أحمد حسن فريجات .
- (١٨) البداية والنهاية . أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . مطبعة السعادة بمصر .
- (١٩) البرهان في علوم القرآن محمد بن عبدالله الزركشي . ط ٢ - عيسى البابي الحلبي وشركاوه .
- (٢٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . عيسى البابي الحلبي وشركاوه .
- (٢١) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتفع الحسيني الزبيدي . المطبعة الخيرية - مصر - ط ١٣٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- (٢٢) تاريخ بغداد . أبو بكر أحد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٢٣) تاريخ الأدب العربي . بروكلمان باللغة الألمانية .
- (٢٤) تبيين كذب المفترى فيها نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر . دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٢٥) تذكرة الحفاظ . أبو عبدالله شمس الدين الذهبي . دار احياء التراث العربي - بيروت .
- (٢٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . عياض بن موسى بن عياض اليحصي . دار مكتبة الحياة - بيروت ، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- (٢٧) تسهيل الوصول إلى علم الأصول . محمد عبد الرحمن عبد الملاوي . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ١٣٤١ هـ / ١٩٢٦ م .
- (٢٨) تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرishi . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاوه .
- (٢٩) التفسير الكبير . محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي . المطبعة البهية بمصر .
- (٣٠) تلخيص الكبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- (٣١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . محمد بن أحد بن عبد الرحمن المططي . مكتبة المثنى - بغداد ، دار المعارف - بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- (٣٢) تمذيب الأسماء واللغات . أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- (٣٣) تمذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مجلس دائرة المعارف الناظمية -

- ١) الإنقاذ في علوم القرآن . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٣ - ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٢) الأحكام في أصول الأحكام . أبو محمد علي بن حزم الظاهري . مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ٣) الأحكام في أصول الأحكام . أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٤) أحكام القرآن . أبو بكر أحد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥) أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . عيسى البابي الحلبي وشركاوه - ط ٢ - ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٦) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٧) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع بهامش الإصابة) . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر . مطبعة السعادة بمصر - ط ١٣٢٨ هـ .
- ٨) الإصابة في تمييز الصحابة (وهيامشها الاستيعاب) . أحد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . مطبعة السعادة بمصر - ط ١٣٢٨ هـ .
- ٩) أصول الدين . عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . مطبعة الدولة - استنبول - ط ١ - ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م .
- ١٠) أصول السرخي . أبو بكر محمد بن أحد بن أبي سهل السرخي . دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١١) أصول الفقه . محمد الحضرمي . مطبعة السعادة بمصر - ط ٥ - ٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٢) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان المذايني . دائرة المعارف العثمانية - حيدرabad - الدكن - ط ٢ - ١٣٦٩ هـ .
- ١٣) اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيات . محمد بن عمر بن حسين الرازي ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ..
- ١٤) أعلام المؤquin عن رب العالمين . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم . تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحمد - ط ١ - ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م . مطبعة السعادة بمصر .

حيدرabad الدكن - الهند ١٣٤٤ هـ .  
(٣٤) تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٥٠ هـ .

(٣٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبرى. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

(٣٦) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله. أبو عمر يوسف بن عبد البر . دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن . أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري بالقرطبي . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٣٨) الدر المنثور في التفسير بالتأثر . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .

(٣٩) الرسالة . محمد بن ادريس الشافعى . تحقيق محمد سيد كيلاني - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .

(٤٠) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . أبو الفضل محمود الألوسي البغدادى . إدارة الطباعة المنيرية - بيروت .

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر . عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية - ١٣٩١ هـ .

(٤٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

(٤٣) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى . محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . مطبعة المدنى - القاهرة .

(٤٤) سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - ط ٢ - مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

(٤٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . أحمد بن شعيبة بن علي النسائي . المطبعة المصرية بالأزهر - ط ١ - ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

(٤٦) سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد بن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٤٧) سنن الدارمي . عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي . دار احياء السنة النبوية .

(٤٨) سنن الدارقطنى . علي بن عمر الدارقطنى . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

(٤٩) السنن الكبرى . أحد بن الحسين بن علي البهقى . مجلس دائرة المعارف النظامية -

- حيدرabad الدكن - الهند ١٣٤٤ هـ .
- (٥٠) السيرة النبوية . أبو محمد عبد الملك بن هشام . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - دار الفكر .
- (٥١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحفيظ بن العلاء الحنبلي . المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت .
- (٥٢) شرح تنقح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول . أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي . تحقيق عبد الرؤوف سعد - ط ١ - دار الفكر ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٥٣) شرح العضد على مختصر المتنى الأصولي . عاصد الدين عبد الرحمن بن أحد الأبيين . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٥٤) شرح الكوكب المنير . محمد بن أحد بن عبد العزيز الفتوحى . مطبعة السنة المحمدية .
- (٥٥) شرح النووي على مسلم . أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (٥٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . محمد بن إسماعيل البخاري . المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- (٥٧) صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- (٥٨) صحيح ابن خزيمة . محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- (٥٩) صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد بن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - ط ١ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- (٦٠) صفة الصفوة . أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . مطبعة الأصيل - حلب - ط ١ - ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- (٦١) طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى . عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- (٦٢) طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحمن الأسنوى . مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١ - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٦٣) طبقات الشافعية . أبو بكر بن هداية الله الحسيني . مطبعة دار الأوقاف الجديد - ط ١ - ١٣٧١ هـ .
- (٦٤) طبقات الكبرى . محمد بن سعد ، دار بيروت ، دار صادر - بيروت .
- (٦٥) طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحد الداودي . مطبعة الإستقلال الكبرى - ط ١ -

- ٢٧٤
- ١٣٩٢ / ١٩٧٢ . غاية النهاية في طبقات القراء . محمد بن محمد بن الجزري . مكتبة الماخنخي - مصر - ط ١ - ١٣٥١ / ١٩٢٢ .
- (٦٦) مختصر سنن أبي داود ، عبد العظيم بن عبد القوي المذري ، معه معلم السنن ، وتهذيب ابن القمي . تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- (٦٧) غريب الحديث . أبو سليمان حمد بن حمد الخطاطي . مخطوط - مصور (ميكروفيلم) في مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة المكرمة .
- (٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٠ هـ .
- (٦٩) فتح المنان في نسخ القرآن . علي حسن العريض ، مكتبة الماخنخي بمصر - ط ١ - ١٩٧٣ م .
- (٧٠) الفرق بين الفرق . عبد القاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق خبي الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى - القاهرة .
- (٧١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (و بهامشة كتاب الملل والنحل للشهرستاني ) . علي بن حزم الأندلسي الظاهري . مكتبة المثنى - بغداد .
- (٧٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومبaitهم لسائر المخالفين . القاضي عبد الجبار بن أحد . الدار التونسية للنشر .
- (٧٣) الفقيه والمتفقه . أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار احياء السنة النبوية - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- (٧٤) الفهرست . محمد بن اسحق النديم ، مكتبة الأسدى - طهران .
- (٧٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستضفي ، محمد نظام الدين الانصاري ، المطبعة الأميرية - مصر - ط ١ - ١٣٢٤ هـ .
- (٧٦) فوات الوفيات . محمد بن شاكر الكتبى . دار صادر - بيروت .
- (٧٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- (٧٨) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبدالله الشهير بجاجي خليفة . مكتبة المثنى - بغداد .
- (٧٩) لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر ، دار بيروت - بيروت - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- (٨٠) لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شركة علاء الدين للطباعة - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ .
- (٨١) مجمع الزوائد ومنع الفوائد . علي بن أبي بكر المحيشي ، دار الكتاب - بيروت - ط ١ - ١٣٦٧ هـ .
- (٨٢) مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي - بيروت -
- ٢٧٥
- ط ١ - ١٩٦٧ م .
- (٨٣) مختصر سنن أبي داود ، عبد العظيم بن عبد القوي المذري ، معه معلم السنن ، وتهذيب ابن القمي . تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- (٨٤) مختصر المنتهي الأصولي . عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٨٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم . د . محمد محمد أبو شهبة ، الطبعة الثانية .
- (٨٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تأليف عبدالله بن اسعد بن علي البافعى . دائرة المعارف النظامية - حيدرabad الدكـن - الهند - ط ١ - ١٣٨٨ هـ .
- (٨٧) المستدرک على الصحيحين . أبو عبدالله الحكم النيسابوري . مكتب المطبوعات الإسلامية .
- (٨٨) المستضفى من علم الأصول . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - مكتبة الجندي - مصر .
- (٨٩) المسند . أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي دار صادر - بيروت .
- (٩٠) معلم السنن (شرح سنن أبي داود) . أبو سليمان حمد بن حمد الخطاطي . مطبعة دار الحديث - حصن .
- (٩١) المعتمد في أصول الفقه . أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- (٩٢) معجم المؤلفين . عمر رضا كحال ، مكتبة المثنى - بيروت .
- (٩٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط ١ - مطبعة دار التأليف .
- (٩٤) المغني على مختصر الخرقى . عبدالله بن محمد بن قدامة . تحقيق د . طه محمد الزيني - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- (٩٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . مطبعة الاستقلال الكبير - القاهرة .
- (٩٦) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقىد والإيضاح . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط ١ - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- (٩٧) الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم . أبو الفتح عبد الكرم الشهري . مكتبة المثنى - بغداد .
- (٩٨) مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني ، عيسى الباي الحلبي وشراكاه .
- (٩٩) موارد الظهان إلى زوائد ابن حبان . نور الدين علي بن أبي بكر المحيشي . تحقيق محمد

عبد الرزاق حجزة - دار الكتب العلمية.

(١٠٠) الموققات في أصول الأحكام. ابراهيم بن موسى الشاطبي، مطبعة المدنى.

(١٠١) الموجز في الناسخ والمنسوخ. المظفر بن الحسن بن زيد بن خزيمة الفارسي طبعة قدية  
- نشر زكي مجاهد.

(١٠٢) الموسوعة في ساحة الإسلام. د. محمد الصادق عرجون، مؤسسة سجل العرب -  
القاهرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ .

(١٠٣) الموطأ. مالك بن انس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث - بيروت.

(١٠٤) نيزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. عيسى البابي الحلبي وشراكاه - ط ١  
- ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

(١٠٥) الناسخ والمنسوخ. محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو جعفر النحاس. طبعة قدية - نشر  
زكي مجاهد.

(١٠٦) الناسخ والمنسوخ. أبو القاسم هبة الله بن سلامة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -  
ط ٢ - ١٣٨٧ هـ / ١٩٧٧ .

(١٠٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن. محمد بن عبدالله بن العربي المعافري. مخطوط - نسخة  
مصوّرة (ميكروفيم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بعكة المكرمة تحت  
رقم (٤٥٢) تفسير وعلوم قرآن.

(١٠٨) النسخ في القرآن الكريم. مصطفى زيد. دار الفكر- بيروت - ط ٢ - ١٣٩١ - ١٩٧١ هـ / م.

(١٠٩) نصب الرأية لأحاديث المداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية - ط ٢ -  
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

(١١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر.

(١١١) نواخ القرآن. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي مخطوط - نسخة مصوّرة  
(ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بعكة المكرمة تحت رقم  
٤٧٣ تفسير وعلوم قرآن.

(١١٢) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأخيرة -  
مصطففي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(١١٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. اسماعيل باشا البغدادي ، منشورات  
مكتبة المشتى - بغداد.

(١١٤) وفيات الأعيان وأئمّة ابناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلkan. تحقيق د. احسان  
عباس - دار الثقافة - بيروت .

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

٤٥	٢٢٢	فإذا تطهern فاتوهن
٤٥	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض
١٧١، ٤٥	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل
٢٤٩، ٥٧، ٤٩	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
٦٦	١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما توّلوا ثم وجه الله
٦٧	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء
٧٢	١٨٣	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
١٧٩، ٧٢	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨٣، ١٧٩، ٧٣	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن
٧٤	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
٧٩	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
٧٩	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
٨٠	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر
٨٦	٢٢١	ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن
٩٠	٢٢٨	والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فرو
٩٣، ٩٢	٢٨٤	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
٩٢	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٩٧	٢٢٠	ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير
١١٨	١٧٣	فمن اضطرر غيره بغ
١٣١	١٩٨	ليس عليكم جناح
١٣٤	١٩٧	فإن أحرقتم فما استيسر من المهدى

٨٠ ٤٣ يا أئها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى  
 ٩٩، ٩٧ ٢ ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم  
 ١١٦ ٢٤ محسنين غير مساحين  
 ٢٦٨، ٩٩ ١٦ واللهان يأتيها منكم فآذوها  
 ١٢١ ١١ وورثه أبواه فلامه الثالث  
 ١٣١ ٩١ وبلغوا إليكم السلام  
 ١٩٦، ١٤٥ ٣٣ والذين عاقدت إيمانكم فآتونهم نصيبهم  
 ١٩٤ ٨ وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فاززقوهم منه  
 ١٩٥ ٢٩ يا أئها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم  
 ١٩٩ ٧١ يا أئها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفرو ثبات أو انفروا جيعاً  
 ٢٠١ ٩٠ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق  
 ٢٠٤، ٢٠٣ ٩٣ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم  
 ٢٠٣ ٤٨ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
 ٢٣٧ ٩ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً  
 ٢٤٤ ١٥ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

### سورة المائدة

٩ ٣ اليوم أكملت لكم دينكم  
 ١٥٣، ٨١ ٩٠ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان  
 ٨٦ ٥ أحل لكم الطيبات  
 ٨٦ ٥ والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم  
 ١٠٣ ٣ حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير  
 ١٠٣ ٣ وما ذبح على النصب  
 ١١٥ ٣ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم  
 ١١٥ ٥ محسنين غير مساحين  
 ١١٨، ١١٦ ٣ وما أهل لغير الله به  
 ١٧٣، ١٧٢ ٤٥ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

١٦٧ ٦٢ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرين والنصارى  
 ١٧٠ ٨٣ وقولوا للناس حسناً  
 ١٧٠ ٨٣ وإذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تبعدون إلا الله  
 ١٧١ ١٠٩ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره  
 ١٧٢ ١٧٨ كتب عليكم القصاص في القتل  
 ١٧٢ ١٧٨ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف  
 ١٨٠ ١٨٤ فمن تطوع خيراً فهو خير له  
 ١٨٤ ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه  
 ١٨٤ ١٩١ واقتلوهم حيث ثقفهم  
 ١٨٥ ١٩١ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام  
 ٢٦٧، ١٨٩، ١٨٧ ٢٣٤ والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصون بأنفسهن  
 ٢٦٧، ١٨٩ ٢٤٠ والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم  
 ١٩٠ ٢٣٦ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن  
 ١٩٣-١٩٢ ٢٨٢ وشهادوا إذا تباعتم  
 ١٩٣-١٩٢ ٢٨٣ فإن أمي بعضكم بعضاً فليؤذن الذي أوْعَنْ أمانته  
 ٢٦٧، ٢٣٧ ١٨٠ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية  
 ٢٤٢ ٢٥٦ لا اكره في الدين  
 ٢٧٠، ٢٤٢ ٢٨٥ وقالوا سمعنا وأطعنا

### سورة آل عمران

اتقوا الله حق تقاته  
 ومن يبغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه  
 كنتم خير أمة أخرجت للناس

### سورة النساء

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً  
 وليس عليكم جناح أن تقرصوا من الصلاة

١٢٠	١	يُسألونك عن الأنفال
٢٣٣، ١٢١	٤١	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول
سورة التوبة		
٦١	٣٧	إنما النسيء زيادة في الكفر
١١٧	١٢٥	فزادتهم رجساً إلى رجسهم
		براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدوا من المشركين فسيروا
١٣٣	٢٠١	في الأرض أربعة أشهر.
١٤٥	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
١٥٢، ١٤٩	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
١٥٢	١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
١٥٢	٨٤	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً
٢٧٦، ١٨٤	٧٣	يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلط عليهم
١٨٥، ٧٩	٥	فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين
٢٢٠، ١٩٩	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
٢٠٧	٥	فاقتلو المشركين حيث وجدتهم
٢١٨	٣٤	والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
٢٢٠	٤١	فبئرهم بعذاب أليم
سورة بونس		
١١٧	١٠٠	وينفروها خناقاً وثقالاً
سورة الحجر		
٨١	١٥	إنما سكرت أبصارنا
سورة النحل		
٩	١٠١	وإذا بدلت آية مكان آية
١٥٣، ٨٠	٦٧	تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسنة
١١٨	١١٥	فمن اضطر غير باع
١٣١	٨٧	والقو إلى الله يومئذ السلام

٢٠٤	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
٢٠٧	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
٢٠٩	٤٢	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم
٢٠٩	٤٨	وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب
		يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
حين الوصية		
٢١٢	١٠٦	الا ما ذكير
٢١٤	٣	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدبتم
٢٤٥	١٠٥	١٠٥ م
سورة الانعام		
١٠٢	٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
١٠٢	٧٠	وزر الذين اتخذوا دينهم لعباً وهو
		قل لا أجد فيها أوجي إلى محاماً على طاعم يطعمه إلا أن
		يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس
١٠٣	١٤٥	قل تعالوا أكل ما حرم ربكم عليكم
١١٦	١٥١	فمن اضطر غير باع
١١٨	١٤٥	ولا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
٢١٤	١٢١	وأتوا خفه يوم حصاده
٢١٥	١٤١	قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن
٨٣	٣٣	ويميل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
١٠٣	١٥٧	خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
سورة الأنفال		
١٣١	٦١	وجنحوا للسلم فاجنح لها
١٤٠	٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين
١٤٠	٦٦	الآن حفف الله عنكم
١٤٢	٦٧	ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض
١٤٢	٦٨	لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم
١٤٦، ١٤٥	٧٢	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
١٩٦، ١٤٨، ١٤٧	٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

### سورة الأسراء

ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يصرف في القتل ٣٣

٢٢١ ١٢٦

### سورة الكهف

٥٩ ٢٤  
١١٧ ٥٠

واذكر ربك إذا نسيت  
ففسق عن أمر ربه

### سورة طه

١١٩ ١٦

فتردى

### سورة الأنبياء

١٢١ ٧٢

ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة

### سورة النور

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد  
الراني لا ينكح إلا زانية أو مشركة  
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم  
والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم  
ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها  
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً  
يا أبها الذين آمنوا بستاذنكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم  
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج

### سورة القصص

أني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين  
يا ابنت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين

### سورة العنكبوت

ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن

### سورة الروم

٢٤٨ ١٧  
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

### سورة الأحزاب

٩٠ ٤٩  
١١٧ ٢٣  
١٤٥ ٥  
١٩٦، ١٤٦ ٦  
١٥٤ ٥٢  
١٥٤ ٥٠  
١٥٥ ٥٢  
١٥٨، ١٥٥ ٥١  
١٥٧ ٥٠  
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
إما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت  
دعوههم لآبائهم  
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله  
لا يحل لك النساء من بعد  
با أيها النبي أنا أحملنا لك أزواجاك  
ولا أن تبدل بهن من أزواج  
ترجي من تشاء منهن وتؤوي إلىك من تشاء  
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي

### سورة سباء

٢٠٣ ١٧  
وهل نجازي إلا الكفور

### سورة الصافات

١١٩ ٥٦  
إن كدت لتردين

### سورة الشورى

٨٨ ٤٠  
١٦٠ ٤١  
١٦١ ٤٠  
فمن عفا واصلح فاجره على الله  
ولم انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل  
وجزاء سيئة سيئة مثلها

### سورة الزخرف

١٦١ ٨٩  
فاصفح عنهم وقل سلام

### سورة الجاثية

٦٠، ٤٠ ٢٩  
١٦١ ١٤  
انا كنت نستنسخ ما كنتم تعملون  
قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله

				<b>سورة محمد ﷺ</b>	
٢٤٦	١٨٤	٩	يا أئبها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم	٢٣٢، ١٤٢	٤ فاما منا بعد وإما فداء
٠	٩٥	٤٢	<b>سورة القام</b>	٨٠	١٩ <b>سورة (ق)</b>
			ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون		وجاءت سكرة الموت بالحق
٢٤٨	٣٠٢١	٢٠	<b>سورة المزمل</b>	١٦١	٥٤ <b>سورة الذاريات</b>
٢٦٩			يا أئبها المزمل. قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقص منه قليلاً علم أن لن تتحققه فتاب عليكم فاقرأه ما تيسر في القرآن		فتول عنهم فما أنت بملوم
١٢١	٨٠		<b>سورة النازعات</b>	٢٦٨، ١٦٣	١٢ <b>سورة المجادلة</b>
			قلوب يومئذٍ واجفة		يا أئبها الذين آمنوا إذا ناجيت الرسول
٥٩	٦		<b>سورة التكوير</b>	٢٦٨، ١٦٣	فقدمو بين يدي نحوكم صدقة
١٦١	٢٢		وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ		أشفقم أن تقدموا بين يدي نحوكم صدقات
١١٩	١١		<b>سورة الأعلى</b>	١٥١	١١ <b>سورة الحشر</b>
٢٣٤	٧		سُنْقَرُكَ فَلَا تَنْسِي	٢٣٣	لئن أخرجن لخربن معكم
١٦١			<b>سورة الغاشية</b>		ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
			لَمْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِطِّرٍ	١٣٣	<b>سورة المتحنة</b>
			<b>سورة الليل</b>	١٦١	فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم
			إِذَا تَرَدَى		١٠ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين
			<b>سورة الماعون</b>	١٥٠	<b>سورة المنافقون</b>
			وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ	٨	لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
			<b>سورة الكافرون</b>	٩٤	<b>سورة التغابن</b>
			لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي	٤	فاقتوا الله ما استطعتم
				١٨٧، ٩٠	<b>سورة الطلاق</b>
				٢١٢	واللائي يشن من الجحش من نسائكم ان ارتبتم
					وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن
					واشهدوا ذوي عدل منكم

## فهرس الأحاديث

١٤٢	لو نزل عذاب من السماء ما نجا إلا عمر
٨٥	ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها
١٢٢	ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عالي ف فهو صدقة
٢١٨	ما أدى زكاته فليس بكتز
٦١	من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمه
٢٣٤	الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلا
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصورة
٢٨٧	

٢٥٧	التقى الختانان وجب الغسل انزل أو لم ينزل
٢٦٣	ا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا
٢٥٧	ا قعد بين شعبها الأربع
٨٣	، الله يبغض الفاحش الذيء
٢٥٧	ا الماء من الماء
٢٥٣	تواضأ من لحوم الغنم قال نعم انتوضأ من لحوم الإبل قال لا
١٢٤	ن النبي ﷺ اشترط في البداءة الرابع وفي الرجمة الثالث
١٢٤	ن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا ابالاً كثيرة
١٩١	ن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل مهر نسائها
٢٥٢	وضئوا بما غيرت النار
٨٠	حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب
١٣٨	حجي واشتري إإن حجي حيث حستني
٤٦	خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا
٨٢	خرروا آتيتكم
٢٠٧	دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر
١٥٧	زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة
٨٨	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٢٠٠	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١١٩	فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها
١٥١	قد مات اليوم عظيم من عظيم المناافقين
٢٥٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار
٢٥٥	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي الا فكلوا ونزودوا
٢٣٧،٤٧	لا وصية لوارث
١٤٦،١٤٥	لا حلف في الإسلام
٢٥٥	لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام
٢٨٦	

## فهرس الآثار

ارموا فإن الرمي عدة فإذا رميت فانتسئوا عن البيوت (عمر بن الخطاب) .....	٦١
أنا فتاة كل مسلم (عمر بن الخطاب) .....	١٤٠
أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة (ابن عباس) .....	٦٧
حق تقاته أن يطاع فلا يعصي ويدرك فلا ينسى ويشكر فلا يكفر (قتادة) .....	٩٢
فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في الحضرة ركعتان (عائشة أم المؤمنين) .....	٧١
كان فيها انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات (عائشة أم المؤمنين) .....	٥٣
لا يتم بعد البلوغ (علي بن أبي طالب) .....	٩٧
لا نقبل قول إعرابي بوال على عقبيه (علي بن أبي طالب) .....	١٩١
لا يفتي الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ (علي بن أبي طالب) .....	٣٤ - ٣٣
لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة» (عمر بن الخطاب) .....	٥٢
ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم (أبو بكر الصديق) .....	١٠٥
ما مات رسول الله عليه السلام حتى أحل له النساء (عائشة أم المؤمنين) .....	١٥٤
من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن علمأً (أحمد بن حنبل، اسحق بن راهوية) .....	٣٣

## فهرس الفرق

(١) الأباخصية .....	٢٠٦
(٢) أصحاب النساخ .....	١٠٨
(٣) الباطنية .....	١٠٨
(٤) الجهمية .....	١٠٧
(٥) الحلوية .....	١٠٨
(٦) الخوارج .....	٥٣
(٧) الروافض .....	٧٧
(٨) السامرة .....	١٦٨
(٩) السمنية .....	٢٣١
(١٠) العيساوية .....	١٦٨
(١١) القدرية .....	٤٩
(١٢) القرامطة .....	١٠٨
(١٣) الكرامية .....	٧٥
(١٤) المبيضة .....	١٠٨
(١٥) المحمرة .....	١٠٨
(١٦) المشبهة .....	١٠٧
(١٧) المعترلة .....	١٠٧
(١٨) الملكانية .....	١٦٨
(١٩) النجارية .....	١٠٧
(٢٠) النجدات .....	٨٤
(٢١) النسطورية .....	١٦٨
(٢٢) العقوبية .....	١٦٨

## فهرس الموضوعات

٥ .....	- شكر وتقدير .....
٧ .....	- المقدمة .....
	- البحث الأول :
١٠ .....	حول أهمية التراث (٩)، سبب اختيار الموضوع .....
١٣ .....	البحث الثاني: أشهر من ألف في الناسخ والمنسوخ .....
١٥ .....	البحث الثالث : ترجمة المصنف وتشتمل على: .....
١٦ .....	نبذة عن حياته (١٥)، أسرته (١٦)، مذهبه (١٧)، شويخه (١٧)، تلاميذه (١٨)، منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه (١٩)، مؤلفاته (٢١)، وفاته (٢٣)
٢٥ .....	البحث الرابع : بين يدي المخطوط ويشتمل على: .....
٣١ .....	نسبة الكتاب إلى مؤلفه (٢٥)، وصف النسخ الخطية (٢٧)، منهج المؤلف في الكتاب (٢٨)، عملي في تحقيق المخطوط .....

## م الموضوعات الكتاب وتحقيقه

٣٣ .....	- أقوال في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ .....
٣٩ .....	- الباب الأول: في بيان معنى النسخ وحده وحقيقة .....
	هل يتشرط في النسخ أن يكون إلى بدل؟ .....
	المختار من تعرifications النسخ .....
٤٥ .....	- الباب الثاني: في ذكر بيان شروط النسخ وأحكامه .....
	هل يعتبر بيان الغاية المجهولة نسخا
	نسخ السنة بالقرآن
	نسخ القرآن بالسنة
	نسخ خير الواحد بمثله وبالمتواتر
	نسخ المتواتر بمثله وبخير الواحد
	النسخ بالقياس

٩٢ .....	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسى .....
٢٠٤ .....	أبو المذيل = محمد بن المذيل .....
١٥٦ .....	مند بنت أبي أمية بن المغيرة سلمة أم المؤمنين .....
٨٧ .....	بيهقي بن زياد بن عبد الله الفراء .....
٢٠٦ .....	بيهقي بن كامل .....
١٧٠ .....	يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني .....
١٠٠ .....	يعقوب بن ابراهيم بن سعد (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) .....
٥٨ .....	يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي .....

النسخ بالإجاع  
النسخ بعد التنكين من الفعل  
نسخ الأخف بالأنقل والأنقل بالأخف  
أقسام النسخ

ما نسخ رسمه وبقي حكمه  
ما سخ حكمه وبقي رسمه

- الباب الثالث: تفسير الآية الدالة على جواز النسخ وبيان قراءاتها ..... ٥٢ - ٦٢  
تفسير قوله تعالى «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون»

معنى قوله سبحانه «أو ننسأها» ..

- الباب الرابع: في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن ..... ٦٥ - ٧١  
المتقدمون من الصحابة والتابعين يطlocون لفظ النسخ ولا يقترون عليه على رفع

الحكم الشرعي ..... ٦٥  
لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض النصين تعارضاً حقيقة أو قيام دليل شرعي  
على النسخ ..... ٦٥

\* الآية الأولى مما اتفق على نسخه وناسخه قوله تعالى «وله المشرق والمغرب فأينا  
تولوا ثم وجه الله» ..... ٦٦

مناقشة دعوى النسخ وإثبات أن الآية محكمة ..... ٦٦

\* الآية الثانية قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ..  
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ..... ٧٢

كيفية فرض الصيام ..... ٧٢

\* الآية الثالثة من هذا النوع قوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا  
تعتدوا» وقوله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ..... ٧٩

مناقشة دعوى النسخ وترجح أحكام الآية ..... ٧٩

\* الآية الرابعة وقوتها ثلاثة آيات تتعلق بالخمر ..... ٨٠

مناقشة دعوى النسخ وترجح أنها محكمة ..... ٨١

معنى الخمر والميسر ..... ٨٢

معنى الانصاب والازلام ..... ٨٣

\* الآية الخامسة قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّنن» مناقشة  
دعوى النسخ وترجح أن الآية محكمة مخصوصة ..... ٨٦

معنى الأجر وتفسير قوله تعالى «علي أن تأجرني ثمانى حجج» ..... ٨٨

* الآية السادسة قوله تعالى «ومالطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ..	٩٠
ترجح أن الآية محكمة ..	٩٠
* الآية السابعة قوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقوله «اتقوا الله حق تقانه» ..	٩٢
مناقشة دعوى النسخ ..	٩٢
* الآية الثامنة قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» ترجح أحكام الآية ..	٩٧
الآية التاسعة قوله تعالى «واللذان يأتيها منكم فاذوهما» ..	٩٩
ترجح أن هذه الآية منسوخة ..	٩٩
* الآية العاشرة من هذا النوع قوله تعالى «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا» ..	١٠٢
مناقشة المصنف في دعوى النسخ ..	١٠٢
* الآية الحادية عشرة من هذا النوع قوله تعالى «قل لا أجد فيها أوحى إلى محrama على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه حرج» ..	١٠٣
مناقشة المصنف في دعوى النسخ ..	١٠٣
تفسير قوله تعالى «قل لا أجد فيها أوحى إلى محrama على طاعم يطعمه» ..	١١٦
معنى الرجل ..	١١٧
معنى قوله تعالى «وما أهل لغير الله به» ..	١١٧
معنى قوله تعالى «غير باغ ولا عاد» ..	١١٨
معنى قوله تعالى «الموقدة» ..	١١٨
معنى قوله تعالى «المتردية» ..	١١٨
* الآية الثانية عشرة من هذا النوع قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» ..	١٢٥
المناسبة نزوها ..	١٢٠
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ..	١٢١
معنى الأنفال ..	١٢١
أنواع النبي ..	١٢١
* الآية الثالثة عشرة من هذا النوع قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» ..	١٢١
تفسير الآية ..	١٢١
صلاح الحديثة وعمره القضاء ..	١٢١
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ..	١٢٢
* الآية الرابعة عشرة قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون» ..	١٤٠

مناقشة دعوى النسخ وترجح أحكامها ..... ١٨٥
قوله تعالى « ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه » ..... ١٨٦
ترجح أن الآية محكم ..... ١٨٦
* الآية السابعة قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ..... ١٨٧
اثبات أن الآية محكم غير منسوخة ..... ١٨٧
قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى المول غير اخراج » ..... ١٨٩
ترجح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ..... ١٨٩
* الآية الثامنة قوله تعالى « لا جناح عليكم أن طلقت النساء ما لم تمسوهن » ..... ١٩٠
مناقشة دعوى النسخ وترجح أحكام الآية ..... ١٩٠
* الآية التاسعة قوله تعالى « وشاهدوا إذا تباعتم » ترجح أن الآية محكم غير منسوخة ..... ١٩٢
* الآية العاشرة قوله عز وجل « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ..... ١٩٤
ترجح أن الآية محكم ..... ١٩٤
* الآية الحادية عشرة قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ..... ١٩٥
* الآية الثانية عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيهم » ..... ١٩٦
مناقشة دعوى النسخ وترجح أن الآية محكم ..... ١٩٦
* الآية الثالثة عشرة من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيهم » ..... ١٩٦
مناقشة دعوى النسخ وترجح أن الآية محكم ..... ١٩٦
* الآية الثالثة عشرة قوله تعالى « خذوا حذركم فانفرو ثبات أو انفروا جيئاً » ..... ١٩٩
مناقشة دعوى النسخ وترجح أن الآية محكم ..... ١٩٩
* الآية الرابعة عشرة « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ..... ٢٠١
ترجح أن الآية محكم ..... ٢٠١
* الآية الخامسة عشرة ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ..... ٢٠٣
بيان مذاهب العلماء فيها وترجح أن الآية محكم ..... ٢٠٣

مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ..... ١٤٠
* الآية الخامسة عشرة قوله تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن » ..... ١٤٣
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ..... ١٤٣
* الآية السادسة عشرة من هذا النوع قوله « والذين آمنوا ولم هاجروا مالكلم من ولا ينتم من شيء حتى هاجروا » ..... ١٤٥
مناقشة المصنف في نسخ بعض الآيات التي أوردها تحت هذا النوع ..... ١٤٦
* الآية السابعة عشرة من هذا النوع قوله عز وجل في سورة التوبه « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ..... ١٤٩
* الآية الثامنة عشرة من هذا النوع قوله تعالى في سورة النحل « ومن ثمرات التخليل والأعناب تتخذون منه سكرأً ورزاً حسناً ..... ١٥٣
* الآية التاسعة عشرة من هذا النوع قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد » ..... ١٥٤
* الآية العشرون من هذا النوع قوله تعالى « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » ..... ١٥٥
* الآية الحادية والعشرون من هذا النوع: مجموعة آيات ادعى نسخها بآية السيف ..... ١٦١
مناقشة المصنف في دعوى النسخ فيها أورده من هذا النوع ..... ١٦١
* الآية الثانية والعشرون من هذا النوع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموه بين يديه خبوات صدقة ..... ١٦٣
موافقة المصنف أن هذه الآية منسوخة ..... ١٦٣
- الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها ..... ١٦٧
* الآية الأولى: قوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين » ..... ١٦٧
بيان الراجح من القول في نسخها ..... ١٦٧
* الآية الثانية من هذا الباب قوله عز وجل « وقولوا للناس حسناً » ..... ١٧٠
بيان الراجح من القول في نسخها ..... ١٧٠
* الآية الثالثة من هذا الباب قوله عز وجل « فاغفروا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره » ..... ١٧١
بيان مذاهب العلماء في نسخها ..... ١٧١
* الآية الرابعة من هذا الباب قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر » ..... ١٧٢
بيان الراجح من القول في نسخها ..... ١٧٢
* الآية الخامسة قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ..... ١٧٩
بيان أقوال العلماء في نسخها ..... ١٧٩
* الآية السادسة قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ..... ١٨٤

مناقشة دعوى النسخ وترجح أحکام الآية ..... ٢٢٩	
* الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ..... ٢٣١	
ترجح أن الآية محكمة غير منسوخة ..... ٢٣١	
* الآية التاسعة والعشرون قوله عز وجل « إِنَّمَا مَنْ بَعْدَ إِيمَانَهُ فَدَاءً » ..... ٢٣٢	
ترجح أن الآية غير منسوخة ..... ٢٣٢	
* الآية الثلاثون من هذا الباب قوله تعالى « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ » ..... ٢٣٣	
بيان معنى الفيء وترجح أحکام الآية ..... ٢٣٣	
* الآية الحادية والثلاثون قوله عز وجل « وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ » معنى الماعون ..... ٢٣٤	
- الباب السادس: في بيان الآيات التي انفقوا على نسها واجتلدوا في ناسخها ..... ٢٣٧	
الآية الأولى قوله عز وجل « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ » ..... ٢٣٧	
نقض دعوى الاتفاق وترجح أن الآية منسوخة ..... ٢٣٧	
* الآية الثانية قوله تعالى « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ..... ٢٤٢	
لفظ الآية عام أريد به خاص ..... ٢٤٢	
* الآية الثالثة من هذا الباب قوله تعالى « وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ » ..... ٢٤٤	
ترجح أن هذه الآية منسوخة ..... ٤٤٤	
* الآية الرابعة من هذا الباب قوله تعالى « عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » ..... ٢٤٥	
الآية محكمة غير منسوخة ..... ٢٤٥	
* الآية الخامسة من هذا الباب قوله تعالى « خُذُ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ..... ٢٤٦	
ترجح أن الآية محكمة ..... ٢٤٦	
* الآية السادسة من هذا الباب « يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قمْ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًاً » ..... ٢٤٨	
ترجح نسخ وجوب قيام الليل ..... ٢٤٨	
- الباب السابع: في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها ..... ٢٥٣	
أقوال العلماء في انتقاد الوضوء منأكل لحم الجزور ..... ٢٥٣	
اختلافهم في وجوب الوضوء مما مس النار ..... ٢٥٤	
اختلافهم في ادخار لحوم الأضحى بعد ثلاث ونسخه ..... ٢٥٥	
الكلام حول وجوب الغسل من التقاء الختانين ..... ٢٥٧	
- الباب الثامن: في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه ..... ٢٦١	

* الآية السادسة عشرة « لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الْمَدِيْدَلَادِدَ » ..... ٢٠٧	
ترجح قول من قال بالأحكام ..... ٢٠٧	
معنى شعائر الله والمدى والقلائد ..... ٢٠٨	
* الآية السابعة عشرة من هذا النوع « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ » ..... ٢٠٩	
ترجح القول بأنها محكمة ..... ٢٠٩	
* الآية الثامنة عشرة « شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ..... ٢١٢	
معنى قوله « منكم » وقوله « من غيركم » وترجح أن الآية محكمة ..... ٢١٣	
* الآية التاسعة عشرة من هذا الباب قوله تعالى « لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَاهُ عَلَيْهِ » ..... ٢١٤	
ترجح القول باحكام الآية ..... ٢١٤	
* الآية العشرون من هذا الباب قوله تعالى « وَأَتَوْهُ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » ..... ٢١٥	
مناقشة دعوى النسخ وترجح أن الآية محكمة ..... ٢١٦	
* الآية الحادية والعشرون « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ » ..... ٢١٨	
ترجح أن الآية محكمة غير منسوخة ..... ٢١٨	
* الآية الثانية والعشرون « انْفَرُوا خَفَافًاً وَثَقَالًاً » وقوله تعالى « لَا تَنْفِرُوا بِعِذْبَكُمْ » ..... ٢٢٠	
ترجح قول من قال بأنها محكمتان ..... ٢٢٠	
* الآية الثالثة والعشرون من هذا الباب قوله تعالى « وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ » ..... ٢٢١	
ترجح القول بأحكامها ..... ٢٢١	
* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً » ..... ٢٢٦	
أقوال العلماء في معنى النكاح وترجم قول ابن عباس ..... ٢٢٦	
* الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْهُنَّ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ ... » الآية ..... ٢٢٤	
ترجمح أن الآية محكمة مخصوصة ..... ٢٢٤	
* الآية السادسة والعشرون قوله عز وجل « لَا يَدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ » ..... ٢٢٨	
ترجمح أن الآية محكمة مخصوصة ..... ٢٢٨	
* الآية السابعة والعشرون من هذا الباب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَلُوكُمْ الَّذِينَ مَلَكُتُ إِيمَانَكُمْ » ..... ٢٢٩	

ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون الراوي أقدم صحبة .....	٢٦١
اختلاف العلماء في وجوب الوضوء من مس الذكر .....	٢٦٣
اختلاف العلماء في صلاة المأمورين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً .....	٢٦٤
- الخاتمة .....	٢٦٧
- فهرس المراجع .....	٢٧٠
- فهرس الآيات القرآنية .....	٢٨٥ - ٢٧٧
- فهرس الأحاديث .....	٢٨٧ - ٢٨٦
- فهرس الآثار .....	- ٢٨٨
- فهرس الفرق .....	- ٢٨٩
- فهرس الترافق .....	٢٨٦ - ٢٩٠
- فهرس الموضوعات .....	٣٠٤ - ٢٩٧